المحتويات

المخلص التنفيذي: ٣
مقدمة: ٥
المبحث الأول (النظري)- أسس بناء التوافق الوطني ٧
أولاً- المرجعية في تحديد قواعد العقد الاجتماعي السوري: الشعب أولاً ٧
ثانياً- المبادئ الحاكمة على بنود العقد الاجتماعي في الحالة السورية: ١٠
ثالثاً- العوامل والمحددات المؤثرة في خيارات الشعب السوري: ١٢
رابعاً- معيار تحديد النقاط التوافقية والاختلافية المتعلقة بالحوار الوطني: ١٥
المبحث الثاني (العملي)- مواقف القوى تجاه مفردات الحوار الوطني ١٨
المحور الأول- السيادة والسلطة ١٨
أولاً- وحدة سوريا: ١٨
ثانياً- الشعب هو من يقرر مصيره: ١٩
ثالثاً- الشعب السوري مصدر السلطات: ٢٠
رابعاً- استقلالية القرار السوري وعدم التبعية: ٢٠
خامساً- حرمة الدم السوري وعدم اللجوء إلى السلاح في حل الخلافات: ٢١
سادساً- مراعاة ثقافة المجتمع وهويته (سواء تم التصريح بها أم لا): ٢١
سابعاً- الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: ٢٢
المحور الثاني- الانتماء واللغة ٢٣
أولاً- اسم الدولة (العربية السورية/السورية): ٢٣
ثانياً- اللغة العربية: ٢٤
ثالثاً- الانتماء إلى الأمة العربية: ٢٤
رابعاً- الانتماء للأمة الإسلامية: ٢٥
المحور الثالث- علاقة الإسلام بالدولة ٢٥
أولاً - مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريع: ٢٦
ثانياً- الإسلام دين الدولة: ٢٧
ثالثاً- دين رئيس الدولة الإسلام: ٢٨
رابعاً- العلمانية: ٢٨
المحور الرابع- التعامل مع الأقليات ٢٩
أولاً- مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية للأقليات: ٢٩
ثانياً- اللغة الكوردية: ٣١

ثالثاً- حقوق الكورد الثقافية والقومية: ٣٢
المحور الخامس- المبادئ التي تقوم عليها الدولة ٣٢
أولاً- التداول السلمي للسلطة: ٣٢
ثانياً- المواطنة المتساوية (عدم التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين): ٣٤
ثالثاً- المساواة: ٣٤
رابعاً- سيادة القانون: ٣٥
خامساً- العدل: ٣٥
سادساً- التعددية السياسية: ٣٦
سابعاً- الفصل بين السلطات: ٣٧
ثامناً- استقلال القضاء: ٣٨
تاسعاً- الديمقراطية: ٣٨
عاشراً- مدنية الدولة: ٣٩
المحور السادس- الحقوق والحريات ٤٠
أولاً- ضمان الحقوق والحريات الأساسية: ٤٠
ثانياً- حق التعبير عن الرأي: ٤٢
ثالثاً- حرية الاعتقاد: ٤٣
رابعاً- الحقوق السياسية: ٤٤
خامساً- حقوق المرأة: ٤٥
المحور السابع- شكل نظام الحكم (رئاسي- برلماني- مختلط- مجلسي): ٤٦
المحور الثامن- شكل إدارة الدولة ٤٧
المحور التاسع- المرحلة الانتقالية ٤٨
أولاً- الموقف من الجيش والقوات المسلحة: ٤٨
ثانياً- الموقف من القوى الأمنية: ٤٩
ثالثاً- الموقف من الميليشيات الأجنبية: ٤٩
رابعاً- الموقف من الإرهاب: ٥٠
خامساً- مستقبل بشار الأسد: ٥١
الملحق الأول: خارطة القوى المستهدفة بالدراسة ٥٢
الملحق الثاني: توصيف مفردات الحوار الوطني من جهة اعتبارها توافقية أم إشكالية ٥٣

المخلص التنفيذي:

تأتي هذه الورقة المعدة من مركز الحوار السوري خطوة أولى ضمن مشروع "الحوار الوطني" الذي يرعاه الملتقى التشاوري، والذي يهدف إلى بناء توافق وطني بين **القوى الوطنية المؤيدة للثورة**.

تهدف الورقة -من خلال اعتماد المنهج **الاستقرائي التحليلي ووفق أسس معيارية حيادية**- إلى **تحديد النقاط التوافقية وتلك الإشكالية بين قوى الثورة والمعارضة محل البحث**، من دون أن يكون لفريق البحث أي دور في تحديد النتائج، ودون أن تمثل النتائج المستخلصة وجهة نظره.

قبل وضع معيار للتمييز بين النقاط التوافقية وتلك الإشكالية، طرحت الورقة في مبحثها الأول، العديد من الأسئلة المتعلقة عن الجهة المؤهلة لإقرار بنود "العقد الاجتماعي"؟ ووجود مبادئ عليا تلزم القوى الوطنية بقواعد محددة لا يمكن لها تجاوزها؟ ووجود عوامل ومحددات تؤثر في الوعي الجمعي السوري، تؤثر في تحديد مضمون هذا العقد؟

حيث أكدت الورقة بأن الشعب، تاريخياً وواقعياً، كان الجهة الوحيدة التي تستطيع إسباغ الشرعية على أية وثيقة دستورية "المبادئ الأساسية للدولة"، وبأن فكرة المبادئ العليا الحاكمة على "إرادة الشعب"، والتي تتمثل بـ "سيادة الشريعة، المبادئ فوق الدستورية، مبادئ القانون الطبيعي"، هي نظريات أكاديمية وعلمية يصعب تطبيقها في السياق السوري الحالي وفي ظل وجود الدولة الحديثة التي منحت الشعب غالباً وحصرياً بصورة أو بأخرى الحق في إقرار المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة.

مع ذلك، استنتجت الورقة أنه من الناحية العملية فإنه توجد عدة عوامل تؤثر على إرادة الشعب السوري في وضعه لهذه المبادئ الأساسية، من أهمها: مبادئ الحرية والكرامة وحفظ الحقوق، والتي تمثل الأهداف الكبرى التي قامت الثورة لأجلها، والتخلص من الأمراض التي أفسدت الحياة السياسية في سوريا كطائفية الجيش، وتغول الأجهزة الأمنية في حياة الشعب، إضافة إلى الإسلام والعروبة، وموقع سوريا في المنظومة الدولية والإقليمية.

بعد ذلك، وضعت الورقة معياراً للتمييز بين النقاط التوافقية والإشكالية، ووضعت شرطين لازمين لاعتبار أية نقطة توافقية، وهما: تواترها في الدساتير السورية الأساسية مع وجود أصل لها في دستور ١٩٥٠ تحديداً[١]، تأييدها من أغلبية القوى محل البحث. وفي حال انتفاء أحد الشرطين أو كليهما تكون النقطة إشكالية.

بعد هذا الإطار النظري حددت الورقة اثنتان وأربعون قضية سياسية أساسية موزعة على تسعة محاور، اختيرت بناء على استقراء للمواثيق والرؤى السياسية التي طرحتها قوى الثورة والمعارضة، والتي تشكل –من وجهة نظرنا- أبرز المواضيع التي يحتاجها المشروع السياسي للثورة. لتبين بعد ذلك مواقف الجهات والهيئات محل البحث منها.

حيث تبين بعد الاستقراء والتحليل لهذه القضايا والأفكار، وتطبيق المعيار أعلاه عليها، ما يلي:

[١] السبب في اختيار هذا الدستور دوناً عن بقية الدساتير، هو أنه الدستور الأكثر شرعية من حيث تعبيره عن الإرادة الشعبية، إذ وضعته لجنة تأسيسية منتخبة، في حين أن غالبية الدساتير التي أتت بعده كان يتم إقرارها باستفتاء شكلي بعد أن تعكف لجنة يختارها الحاكم العسكري لكتابته، بحيث يضفي الشرعية على حكمه.

١- من أبرز النقاط التوافقية بين القوى محل البحث: وحدة سوريا أرضاً وشعباً، وأن يكون يترك للشعب الحق في تقرير مصيره، وأن يكون مصدر السلطات، إضافة إلى استقلال القرار الوطني ورفض التبعية والتدخل الخارجي، والاعتراف بالحقوق الدينية وحرية ممارسة الشعائر، ومنح الشريعة الإسلامية دوراً في مجال التشريع، فضلاً عن المواطنة المتساوية والتعددية السياسية وتداول السلطة وضمان الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية التعبير عن الرأي.

٢- من أبرز النقاط الإشكالية، والتي تحتاج إلى حوار بين القوى محل البحث: اسم الدولة في سوريا؛ الجمهورية العربية السورية أم الدولة السورية، وتقرير الانتماء للأمة الإسلامية، ومدنية الدولة، إضافة إلى شكل نظام الحكم" رئاسي، برلماني، مختلط، مجلسي)، فضلاً عن جعل اللغة الكردية لغة رسمية، والنص الصريح على تعزيز حقوق المرأة ومساواتها بالرجل –كقاعدة عامة-.

٣- لعل المواضيع التي لم ترد في الدساتير السورية السابقة "مثل مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية للأقليات أو ضمان حقوق الأكراد الثقافية والقومية..إلخ، أو وردت "كنص المادة /٨/ من دستور ١٩٧٣"، بطريقة تتناقض مع أهداف الثورة "مثل قضية تداول السلطة" ومع ما تسعى له القوى محل البحث من تكريس الحرية والكرامة وحفظ حقوق للمواطنين، تحتاج إلى إيجاد آلية معينة للتعامل معها بعيداً عن المعيار الأكاديمي البحثي الذي وضعته الدراسة، ولعل ذلك يكون عبر لجنة تجمع مثل هذه النقاط، والتي يمكن تسميتها "المواضيع المستجدة" وتدير حولها نقاش علمي قبل الوصول إلى مرحلة "الحوار المباشر بين المكونات" بحيث يمكن التعامل معها كنقاط توافقية سياسياً لا علمياً.

إضافة إلى ذلك، وبعيداً عن المعيار الذي وضعته الدراسة، كان هنالك استقراء وتحليل وإحصاء لمواقف القوى محل البحث تجاه تلك القضايا، بعيداً عن موقف الدساتير تجاه هذه الأخيرة. حيث وصلت الدراسة إلى نتائج إحصائية وتحليلية، تتمثل في تحديد رأي غالبية القوى تجاه كل قضية من القضايا السياسية، والنقطة الإشكالية فيها، إضافة إلى الحد الأدنى المتوافق عليه.

وفي ختام هذا الملخص، نعيد التأكيد على أن عمل الفريق العلمي كان معيارياً ومحايداً، وأن النتائج التي توصل إليها لا تعكس بالضرورة تبنيه أو رفضه لها.

مقدمة:

مع انطلاق الثورة السورية في مارس/آذار ٢٠١١ صدحت حناجر الثوار بشعارات وهتافات بسيطة تدعو إلى "تحقيق الحرية والكرامة لكل المواطنين". بما يعنيه ذلك من المطالبة تعزيز منظومة الحقوق والحريات وتطبيقها، والقضاء على الحكم العسكري الاستبدادي.

على الرغم من بساطة هذه الشعارات وبدهية الالتفاف حولها، سواء بين الجماهير لما تمثله من مثل عليا لأي مجتمع حي وحرّ وواعٍ، أو بين القوى والتيارات السياسية؛ لأنها السبيل لتحرير إرادة المواطن وتحقيق مصلحة الوطن والنهوض به بعد عقود من الاستبداد والهوان. لم تستطع الثورة بحاضنتها أو بنخبها وقواها صياغة خطاب وطني ثوري جامع يجذب باقي فئات الشعب والقوى الوطنية التي وقفت على الحياد أو عادث الثورة.

إلا أن ذلك لا ينفي الجهود الكبيرة المخلصة التي جرت عبر سنين الثورة السابقة، في صياغة العديد من المواثيق والرؤى السياسية، والتي كان لها دور كبير في إنضاج "خطاب الثورة السياسي"، والوصول إلى مراحل متقدمة من التوافق حول الكثير من النقاط المتعلقة بمستقبل سوريا، ولعل بيان الرياض لعام ٢٠١٥، والمبادئ العامة التي وردت في وثيقة الإطار التنفيذي للعملية السياسية وفق بيان جنيف١، خير دليل على ذلك. حيث أنها حققت قدراً كبيراً من التوافق بين طيف واسع من قوى الثورة والمعارضة[١].

مع الأخذ بعين الاعتبار الجهود السابقة، ارتأى الملتقى التشاوري التقدم خطوة جديدة نحو صياغة "خطاب وطني سياسي للثورة" من حيث زيادة النقاط التوافقية بين قوى الثورة والمعارضة، وتوسيع دائرة الأخيرة بما يشمل قوى سياسية وثورية جديدة.

تأتي هذه الورقة لتضع أرضية نظرية تؤصل –بشكل مختصر- لآلية وضع القواعد الأساسية للدولة السورية الجديدة، أو ما أسميناه "مبادئ العقد الاجتماعي"، ثم لتحدد أبرز المواضيع التي تشكل أساساً لأي حوار وطني، والتي لخصناها باثنتين وأربعين نقطة، من أهمها: "قضايا السيادة والانتماء والهوية ومبادئ الدولة وعلاقتها بالدين وشكلها وطريقة إدارتها ...إلخ، تمهيداً لمعرفة موقف القوى المستهدفة بالدراسة منها. **(ينظر: الملحق رقم /١/ الذي يتضمن خارطة القوى المستهدفة بالدراسة)**.

تعد هذه الورقة خطوة أولى ضمن مشروع "الحوار الوطني" الذي يرعاه الملتقى التشاوري، والتي تهدف -من خلال بحث **استقرائي تحليلي علمي حيادي**- إلى **تحديد النقاط التوافقية وتلك الإشكالية بين قوى الثورة والمعارضة محل البحث**، بعيداً عن الانطباعات الشخصية والمواقف السياسية. بما يؤدي إلى تركيز النقاش والحوار الوطني على النقاط الإشكالية فقط، واعتبار التوافقية منها أساساً وطنياً مجمعاً عليه، الأمر الذي يختصر الجهود والوقت، ويوجد أرضية تشاركية بين القوى المتحاورة.

تبرز أهمية هذه الورقة فيما يلي:

[١] نود الإشارة هنا إلى العديد من التحفظات الصريحة والضمنية التي سجلتها بعض القوى السياسية والثورية على هذه الوثائق.

١- استخدام أدوات البحث والتحليل العلمي تجاه الرؤى والمواثيق السياسية وفق نظرة حيادية تبتعد عن التقييم السلبي أو الإيجابي.
٢- تمثل دليلاً إرشادياً للجهة المشرفة على الحوار، يسهل عليها التعرف على مواقف الجهات السياسية والقوى الثورية تجاه مفردات المشروع السياسي الوطني.
٣- تظهر للقوى السياسية والثورية معاني خطابها وصوره التي تنطبع لدى القارئ والمحلل والمتابع، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة مستقبلاً على استخدام المصطلحات والمفردات التي تعبر عن مرادها.

اتبعت الورقة المنهج الوصفي التحليلي مع تركيزها على فكرة "تحليل المضمون"، حيث عملت على تحليل الخطاب السياسي وتوصيفه لكل جهة من الجهات المستهدفة، بما يمهد إلى مقارنته مع مواقف الجهات الأخرى، والخروج بنتائج توصيفية تساعد قدر المستطاع على بيان مدى التوافق بين القوى في كل نقطة من نقاط الحوار الوطني.

قسمنا الورقة إلى مبحثين. خصصنا الأول لوضع أرضية نظرية لأسس بناء التوافق الوطني من خلال تحديد الجهة التي تضع المبادئ الأساسية للدولة، والعوامل والمحددات المؤثرة في صياغة هذه المبادئ، إضافة إلى المعيار الذي اعتمدته الدراسة لتحديد النقاط التوافقية. في حين تضمن الثاني تسعة محاور تنطوي على اثنتين وأربعين موضوعاً يشكلون عمدة الحوار الوطني، أوضحنا فيه مواقف القوى المستهدفة من هذه المواضيع وتطبيق معيار الدراسة، تمهيداً لمعرفة فيما إذا كان كل منها يمثل نقطة إشكالية أم توافقية.

نود الإشارة هنا إلى أن عمل الفريق العلمي في مركز الحوار السوري الذي أعد هذه الورقة، كان معيارياً ومحايداً، وأن النتائج التي توصل إليها لا تعكس بالضرورة تبنيه أو رفضه لها.

نأمل أن يكون مشروع الحوار الوطني بأعماله وأدواته العلمية التأصيلية والعملية (العلاقات والندوات والمؤتمرات) خطوة فريدة تقدم مشروعاً سورياً وطنياً يلبي طموحات الشعب السوري، بعيداً عن التدخلات الخارجية وعن النزعات الحزبية والفصائلية. ليكون –بحق- منطلقاً لمشروع سوريا الجديدة .

المبحث الأول (النظري)- أسس بناء التوافق الوطني

قبل البدء بالدراسة الاستقرائية التحليلية للوثائق السياسية للقوى والجهات المستهدفة، تمت العودة خطوة إلى الوراء وطرح الأسئلة التالية: إذا كان الهدف من الدراسة هو تحديد النقاط التوافقية والخلافية بين هذه القوى تمهيداً لإدارة حوار حولها بما يوصل إلى توافق بينها يؤسس لعقد اجتماعي[1] جديد لسوريا، من هي الجهة المؤهلة لإقرار بنود "العقد الاجتماعي"؟ وهل توجد مبادئ عليا تلزم القوى الوطنية بقواعد محددة لا يمكن لها تجاوزها؟ وهل ثمة عوامل ومحددات تؤثر في الوعي الجمعي السوري، تؤثر في تحديد مضمون هذا العقد؟

من أجل الإجابة على هذه الأسئلة وتأسيس الدراسة على أسس سليمة[2]، سنناقش في هذه الفقرة المرجعية المعتمدة في إقرار مبادئ العقد الاجتماعي، ثم نستعرض فكرة الاعتماد على وجود مبادئ عليا حاكمة عليه، لننتقل بعدها دراسة العوامل والمحددات المؤثرة على الوعي المجتمعي السوري، والتي قد تلعب دوراً في تحديد مضمون هذا العقد.

ونظراً لأن هدف الدراسة هو الوصول إلى النقاط التوافقية بين القوى والتيارات والجهات المستهدفة، وتمييزها عن تلك النقاط التي ما تزال محل الاختلاف، كان لابد من إيجاد معيار للتوافق تستند له الدراسة لتحقيق هذا الهدف، وهو ما سنختم به هذا المبحث التمهيدي.

أولاً- المرجعية في تحديد قواعد العقد الاجتماعي السوري: الشعب أولاً

الخلاف السياسي والفكري حول قضية المرجعية جلي وواضح، ولا نريد الدخول في ثناياه حتى لا نغرق في مناقشة أراء وحجج لن تحسم هذا الخلاف بقدر ما سنزيد صفحات أخرى ناقشت هذا الأمر[3]. لذلك سنستقرأ الواقع السوري لنرى هل اعتمدت هذه المرجعية في إقرار قواعد العقد الاجتماعي التي قامت عليها الدولة السورية "الدساتير السورية"؟، وما هو موقف القوى المؤيدة للثورة تحديداً من هذه القضية؟

---

[1] "العقد الاجتماعي" نظرية تفسر نشأة الاجتماع السياسي وبقاءه واستمراره، متخذة من العقد أو الميثاق أو الاتفاق الاجتماعي **الذي يقره الناس طواعية فيما بينهم**، أساساً للحقوق والواجبات التي تنظم شؤون الحياة المشتركة، وقاعدة للتوفيق بين الإرادة العامة للجماعة والإرادات الفردية أو الجزئية المنضوية تحتها، ووسيلة لإزالة التناقض بين ميول الانسان الفردية وواجباته الاجتماعية، وأداة تحول دون تصعيد التنافس على المصالح والمراتب إلى الحد الذي يجعل منه صراعاً تناحرياً يهدد الناس في حياتهم وحقوقهم وحرياتهم. ينظر: العقد الاجتماعي، المعرفة.
بناء على ذلك، فما نقصده بالعقد الاجتماعي في هذه الدراسة: هو الأسس التي تقوم عليها الدولة ويكون لها بعد سياسي وقانوني يجعلها بمثابة المبادئ الأساسية التي ترد عادة في صلب الدساتير.

[2] بما أن الدراسة تهدف إلى إيجاد حلول عملية، كان الرأي، بعد استشارة العديد من الخبراء، بضرورة الابتعاد عن القضايا الإشكالية التي قد تثير الخلاف نتيجة تعدد الآراء العلمية والسياسية، والتي لن نصل فيها إلى رأي موحد على الأقل في المدى القريب.

[3] نلخص الخلاف في وجهتي نظر: الأولى، ترى أن "الإرادة العامة" بحسب تعبير روسو هي السيدة، وتمثل إرادة الشعب التي تسمو فوق كل الإرادات، وهي صائبة دائماً وتهدف إلى النفع العام، وتملك سلطاناً مطلقاً على جميع أعضائها. والثانية: تمثلها الشريعة الإسلامية التي تقرر أن السيادة أساساً ليست للبشر وإنما "هي خالصة لله، ويجب التقيد بشرعه".
يراجع في وجهة نظر الأولى: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص٤٧، ٦٤، ٦٦. ويراجع في وجهة نظر الثانية: د.عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق: د.توفيق محمد الشاوي ود.نادية السنهوري، مؤسسة الرسالة ومنشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠م، ص٦٨.
وفي السياق ذاته، يمكن الإشارة إلى أنه وضمن الرأي الأول، ثمة من يرى أن إرادة الشعب ليست حرة، وإنما مقيدة بمبادئ القانون الطبيعي التي تعد قواعد مثالية سابقة على القانون الوضعي، ومطلقة ثابتة لا تتغير ولا تزول، وعامة بالنسبة إلى جميع الشعوب. ويجب أن تفرض نفسها وتهيمن على القواعد الوضعية. ينظر: د.هشام القاسم، مدخل إلى علم القانون، جامعة حلب، ٢٠٠٣، ص٥٢.

على الرغم من ندرة الفترات التي عاشت فيها سوريا في ظل جو من الحرية والانتعاش السياسي، والتي تكاد تقتصر على بداية الخمسينيات من القرن الماضي، والتي شهدت إقرار أول دستور بعد الاستقلال عام ١٩٥٠م، ثمة إجماع على أن الطريقة الشرعية الوحيدة لإقرار الدستور يكون عبر الاستفتاء الشعبي. حتى الأنظمة العسكرية المستبدة التي تعاقب على حكم سوريا كانت حريصة على استخدام هذه الوسيلة لإضفاء الشرعية على الدستور.

يبين الجدول التالي طريقة إقرار الدساتير[١] التي تعاقبت على سوريا منذ تأسيسها وحتى تاريخه، والأساليب التي اكتسبت بها الشرعية:

م	دستور	قرار من السلطة التنفيذية أو من ينوب منابها	مشروع مقدم من لجنة دستورية ثم استفتاء شعبي	إقرار جمعية تأسيسية أو برلمان فقط	إقرار من جمعية تأسيسية ثم استفتاء شعبي
١)	١٩٢٠			✓[٢]	
٢)	١٩٣٠			✓[٣]	
٣)	١٩٥٠[٤]			✓[٥]	
٤)	١٩٥٣[٦]		✓[٧]		
٥)	١٩٥٨	✓[٨]			
٦)	١٩٦٤	✓[٩]			
٧)	١٩٦٦	✓			
٨)	١٩٦٩	✓			
٩)	١٩٧١	✓			
١٠)	١٩٧٣		✓[١٠]		
١١)	٢٠١٢		✓		

[١] نقصد بالدستور هنا المعنى الموضوعي؛ أي الوثيقة الدستورية التي كانت نافذة في كل مرحلة تاريخية من مراحل سوريا سواء أكانت دستوراً أم إعلاناً دستورياً أم دستوراً مؤقتاً أم قانوناً أساسياً.

[٢] أقر الدستور من قبل المؤتمر السوري العام الذي انتخب عن طريق الناخبين الثانويين الذين انتخبوا نوّاب مجلس المبعوثان العثماني في إسطنبول عن ولايتي دمشق وحلب وفق القانون العثماني، أما في سائر مناطق بلاد الشام والمشمولة بولاية الحكومة نظريًا فقد اكتفي بعرائض وقّع عليها الأهالي لاختيار الممثلين. وقد نُشر هذا الدستور وعمل به بتاريخ ١٣ يوليو/تموز ١٩٢٠ ولمدة خمسة عشر يوماً فقط، نظراً لاحتلال دمشق من قبل الفرنسيين بتاريخ ٢٥ يوليو/تموز ونفي الملك فيصل بتاريخ ٢٨ يوليو/تموز.

[٣] أقر دستور ١٩٣٠ من قبل الجمعية التأسيسية التي انتخبت عام١٩٢٨، وأصدره المفوض السامي لحكومة الانتداب عام ١٩٣٠ مع إضافة المادة /١١٦/.

[٤] طُبق هذا الدستور –مع بعض التعديلات الطارئة عليه- في ثلاثة مراحل: الأولى: ١٩٥٠-١٩٥٢، والثانية: ١٩٥٤-١٩٥٨، والثالثة: ١٩٦١-١٩٦٣.

[٥] أقر دستور ١٩٥٠ من قبل الجمعية التأسيسية المنتخبة بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٩، وأصبح نافذاً بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠م.

[٦] يطلق عليه عادة اسم "دستور الشيشكلي"، وقد تضمن نصوص دستور ١٩٥٠ مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، ليصبح نظام الحكم في سوريا رئاسياً.

[٧] أعد المجلس العسكري الأعلى مشروع الدستور، وتم الاستفتاء عليه بتاريخ ١٠ يوليو/تموز ١٩٥٣م.

[٨] صدر دستور الوحدة لعام ١٩٥٨ بقرار من جمال عبد الناصر بتاريخ ٥ مارس/آذار ١٩٥٨م.

[٩] ينطبق على دساتير مرحلة البعث الوصف ذاته من ناحية إصدارها من قبل أجهزة حزب البعث ممثلة بمجلس قيادة الثورة العسكري كما في دستور١٩٦٤ أو بالقيادة القطرية للحزب كما في دستور١٩٦٤ (الصادر بالقرار رقم ٢) ودستور١٩٧١ (الصادر عن القيادة القطرية المؤقتة وهو ذات دستور١٩٦٩ معدلاً بالمرسوم ١٩٦٩/١٤١) أو بالمؤتمر القطري للحزب كما في دستور١٩٦٩ (الصادر عن المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي).

[١٠] اتصف دستوري مرحلة حكم آل الأسد (١٩٧٣-٢٠١٢) بطريقة الوضع والإقرار ذاتها، حيث يتم تعيين لجنة لوضع الدستور من قبل رئيس الجمهورية، ثم يعرض على الاستفتاء، والذي عادة ما تكون نتيجته مضمونة بالنسبة للسلطة الحاكمة، ليتولى رئيس الجمهورية إصداره بعد ذلك.

من خلال تحليل الجدول السابق الذي يلخص الطرق التي من خلالها تم إقرار الدساتير التي تعاقبت على الدولة السورية، نستنتج الآتي:

١- الطريقة الوحيدة الحالية المتبعة تاريخياً في سوريا لإصباغ الشرعية على الوثيقة الدستورية هي إما انتخاب جمعية تأسيسية من قبل الشعب، أو عرضه على الاستفتاء الشعبي. وفي الحالتين يكون الشعب هو المرجعية.

٢- إذا اعتبرنا أن أكثر طريقة تعطي شرعية للدستور هي الطريقة الرابعة المذكورة في الجدول (جمعية تأسيسية منتخبة ثم عرض على الاستفتاء العام)، فنستنتج أنه لم يقر أي دستور سوري بهذه الطريقة.

٣- أكثر الدساتير التي مرت على سوريا شرعية هي الدساتير الأولى التالية: (١٩٢٠-١٩٣٠-١٩٥٠)، فهي الوحيدة من بين /١١/ دستوراً، أقرت من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب[١].

٤- حرصت الأنظمة العسكرية التي وصلت عبر الانقلاب أو بناء عليه (كما في دساتير ١٩٥٣-١٩٧٣-٢٠١٢) على إسباغ **الشرعية الشكلية** على هذه الدساتير عبر الاستفتاء الشعبي، كوسيلة لتمريره.

أما بالنسبة للقوى والتيارات المصطفة مع الثورة، فقد أكدت الوثائق السياسية التي تبنتها –خصوصاً في المرحلة الأخيرة (منذ أواخر ٢٠١٥)- على أن مستقبل سوريا يحدده الشعب السوري، في إشارة واضحة إلى أن مضمون القواعد والرؤى التي تحدد مستقبل سوريا السياسي، لابد وأن تعبر عن تطلعات الشعب السوري، وتأخذ موافقته.

كانت البداية من مشروع البرنامج السياسي للمجلس الوطني[٢]، ثم وثيقة العهد الوطني[٣]، غير أن المرجعية الأساسية التي أكدت على هذا المبدأ هي بيان جنيف١[٤] ومجمل القرارات[٥] والبيانات الدولية[٦] التي صدرت تأكيداً له. لتعتمد بعد ذلك مجمل الوثائق السياسية التي تبنتها قوى الثورة والمعارضة السياسية منها والعسكرية، هذه المرجعية كأساس للحل السياسي في سوريا[٧]، وبالتالي تتبنى ما ورد في المرجعية من إعطاء الشعب السوري كامل حقه في تقرير مستقبله.

---

[١] مع الأخ بعين الاعتبار تفاوت شرعية انتخابات الجمعية التأسيسية في كل حالة من هذه الحالات الثلاث، فمثلاً بالنسبة للمؤتمر السوري العام الذي أقر دستور ١٩٢٠ شملت انتخاباته ولايتي حلب ودمشق فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للجمعية التأسيسية التي وضعت دستور ١٩٣٠. في حين أن الجمعية التأسيسية التي أقرت دستور ١٩٥٠ كانت شاملة لكل الإقليم السوري الحالي. وبالتالي، يمكن القول أن هذا الدستور هو أكثر الدساتير السورية المتعاقبة شرعية من ناحية تمثيله لفئات الشعب السوري.

[٢] جاء في المشروع: "سورية الجديدة دولة ديمقراطية مدنية تعددية، نظامها جمهوري برلماني، السيادة فيها للشعب...".
ينظر: البرنامج السياسي للمجلس الوطني السوري، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

[٣] جاء في الوثيقة: "الشعب هو مصدر الشرعية والسيادة...".
ينظر: البيان الختامي لمؤتمر المعارضة السورية المنعقد تحت رعاية جامعة الدول العربية بالقاهرة ٢-٣ تموز/يوليو ٢٠١٢.

[٤] نص بيان جنيف١ على أنه: " يحدد الشعب السوري مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية".
ينظر: بيان جنيف١ الوارد في نهاية قرار مجلس الأمن رقم ٢١١٨ (٢٠١٣).

[٥] ينظر على سبيل المثال: قرارات مجلس الأمن رقم ٢١١٨ (٢٠١٣)، ورقم ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ورقم ٢٢٥٤ (٢٠١٥).

[٦] جاء في بيان فيينا١: "سوريا هي التي تملك وتقود هذه العملية السياسية والشعب السوري هو من يحدد مستقبل سوريا"
ينظر: بيان فيينا١، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

[٧] ينظر: بيان فصائل الثورة السورية بخصوص مجموعات العمل، ٢٠١٥/٨/١٥، وثيقة مؤتمر القاهرة للمعارضة السورية تحت عنوان "خارطة الطريق للحل السياسي التفاوضي من أجل سوريا ديمقراطية"، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، "خارطة الطريق لإنقاذ سورية" وثيقة المبادئ الأساسية حول التسوية السياسية الموقعة بين الائتلاف الوطني وهيئة التنسيق، ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٥، "مسودة" بيان الرياض، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، البيان الختامي لمنتدى موسكو التشاوري "موسكو١" بشأن الأزمة السورية، ٣٠ كانون الثاني/يناير٢٠١٦، البيان الختامي لمنتدى موسكو التشاوري "موسكو٢"، ١٠ نيسان/إبريل ٢٠١٦، الإطار التنفيذي للحل السياسي وفق بيان جنيف(٢٠١٢)، الهيئة العليا للمفاوضات، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بيان من المجلس الوطني

بذلك يتضح أن ثمة تواتر سواء على مستوى الدساتير السورية أو على مستوى الرؤى والمواقف السياسية لقوى الثورة والمعارضة، على أن يكون الشعب السوري مرجعية في إقرار واعتماد أي عقد اجتماعي جديد يحدد مستقبل سوريا،

ثانياً- المبادئ الحاكمة على بنود العقد الاجتماعي في الحالة السورية:

ونقصد بها تلك المبادئ العليا التي لا يصح مخالفتها حتى من الهيئة التأسيسية المنتخبة شعبياً، والتي تصوغ بنود العقد الاجتماعي. فمثلاً إذا اعتبرنا أن الهيئة التأسيسية هي مؤتمر وطني أو برلمان تأسيسي ...إلخ، فلا يجوز لهذه الهيئة مخالفة مبادئ وقواعد محددة، وذلك خلافاً لمبدأ السيادة للشعب، الذي يفترض أن يمنحها سلطة مطلقة في وضع القواعد الناظمة للدولة.

ثمة ثلاثة أسس تؤصل لفكرة المبادئ الحاكمة، وهي: أ- سيادة الشريعة الإسلامية، ب- القانون الطبيعي، ج- المبادئ فوق الدستورية. سنعرّف بكل منها بشكل مختصر، والموقف منها تاريخياً ومن جهة قوى الثورة.

أ- **سيادة الشريعة الإسلامية:** تفترض روح التشريع الإسلامي أن "السيادة"، بمعنى السلطة المطلقة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بطبعها، والسيادة بمعنى السلطة المطلقة هي للشريعة الإسلامية، فالله عزّ وجلّ وحده صاحب السيادة العليا، وبالتالي لا يمكن للأمة عند قيامها بسن الأنظمة والقوانين أن تشرع ما يخالف الشريعة أو تصادمها لأنه مخالفتها تَعَدٍ على مانح السلطة وهو الله تعالى[1].

ب- **مبادئ القانون الطبيعي[2]:** تفترض هذه النظرية وجود قواعد مثالية مطلقة وثابتة وعامة بالنسبة إلى جميع الشعوب، سابقة على القانون الوضعي، تتميز بالموضوعية ويدل عليها العقل السليم والمنطق[3]، مثل القواعد التي تحمي حقوق الحياة والحرية والتملك واللجوء إلى القضاء...إلخ.

بموجب هذه النظرية تعد مثل هذه الحقوق، حقوقاً طبيعية لا يمكن للمشرع الوضعي أن ينال منها أو يعدلها أو يحرم أحداً منها، كما أنها قواعد عامة تشترك فيها جميع الشعوب والدول.

الكردي في سوريا حول إعلان وثيقة الإطار التنفيذي في مؤتمر لندن، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بيان سياسي: لا حل عسكرياً في سوريا بل الحل الوحيد الممكن هو الحل السياسي المستند إلى جنيف١، هيئة التنسيق الوطنية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

[1] ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مرجع سابق، ص٦٨، د.ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية "دراسة مقارنة"، منشورات ELGA، ٢٠٠٢، ص٣٤.

نود الإشارة هنا إلى أن الدكتور السنهوري اعتبر سيادة الأمة هي سيادة الشريعة، فجعل سيادة الشريعة بمعنى السلطة المطلقة لله تعالى وسيادة الأمة، بمعنى السلطة المقيدة التي تملك التشريع بما لا يخالف السلطة المطلقة، للشعب (الإجماع) ممثلاً بالعلماء؛ فالأمة هي التي تعبر عن الإرادة الإلهية بإجماعها.

يراجع: فقه الخلافة، مرجع سابق، ص٦٥ وما بعدها.

[2] تعود هذه النظرية بأصولها إلى اليونان، والمدرسة الرواقية تحديداً، التي كانت تدعو إلى وجود قانون أعلى واحد يحكم العالم، وأعيد طرحها بقوة مع الثورة الفرنسية التي اعتنقت هذه النظرية، وأعلنت وجود حقوق طبيعية للأفراد لا يمكن لأية سلطة المساس بها.

لقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة من جهة عدم انضباطها ومثاليتها وإمكانية سوء استخدامها كما حدث عند هوبز الذي اعترف بالعقل الكلي الموجود –بحسب رأيه- عند الدولة (عقل الدولة).

[3] ينظر: د.هشام القاسم، مدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص٥٢، د.غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٤.

ج- **المبادئ فوق الدستورية:** وهي فكرة حديثة نوعاً ما[١]، ولا يوجد لها تعريف محدد. تقوم فكرتها الرئيسة على وجود مبادئ عليا تتعلق بقضايا أساسية تهم الشعب والدولة تكون قيمتها القانونية أعلى من الدستور، بحيث تلتزم بها الهيئة التأسيسية، ولا يحق لها مخالفتها[٢].

على الرغم من الاختلاف بين النظريات الثلاث السابقة من حيث التأصيل والمضمون[٣]، إلا أنها تشترك فيما بينها من حيث الأثر، وهو وجود قواعد عليا فوق الدستور، بحيث لا يحق للهيئة التأسيسية، وبالتالي عموم الشعب، مخالفتها أو الخروج عنها.

بنظرة سريعة على مجمل هذه النظريات يمكن لنا القول: بالنسبة لمرجعية الشريعة الإسلامية، وبعد سقوط الخلافة الإسلامية ونشوء الدول القطرية القائمة على مفهوم "المواطنة" و"العقد الاجتماعي" الذي يجعل الشعب مرجعية نهائية لإقرار أي نص يحكمه، لم يعد دستور هذه الدول يستند إلى مرجعية الشريعة "القرآن والسنة" تلقائياً كما كان سابقاً؛ بل أصبحت تحتاج لإقرار الشعب وموافقته التي تُكرس عادة في وثيقة دستورية، إما حائزة على شرعية شعبية، وهذا هو الغالب، عبر صدورها عن جمعية تأسيسية منتخبة أو عبر إقرارها من الشعب، أو نظام أساسي يصدر عن الملك[٤]. وفي كلتا الحالتين لم يعد الإسلام مرجعية بحد ذاته، **وإنما حلت مكانه في الدولة الحديثة "العربية والإسلامية" مرجعية الشعب "سيادة الشعب" أو إرادة السلطة الحاكمة كمؤسسة الملك، بصورة فعلية.**

وبالتالي فإن الصعوبة الحالية في الاستناد إلى فكرة سيادة الشريعة الإسلامية ليست ناجمة عن مضمونها أو استحالة تطبيقها، وإنما في إيجاد مرجعية أخرى غير الشعب، متفق عليها، تستند لها هذه الفكرة في ضوء المبادئ والأسس التي قامت عليها الدولة الحديثة، والتي من أهمها مبدأ "العقد الاجتماعي" الذي جعل الشعب هو المرجعية في تحديد بنوده.

ولكن قد يقال: ماذا لو أقرت الجمعية التأسيسية مبدأ "سيادة الشريعة الإسلامية"؟ نقول هذا وارد، ولكن إقرار هذه المرجعية –في هذه الحالة- لم يكن بوصفها مبادئ حاكمة على العقد الاجتماعي أو الدستور، وإنما استناداً إلى مبدأ "سيادة الشعب" الذي ارتضى هذه المرجعية وأقرها، وهذا الأمر يختلف كلياً عن الفكرة التي طرحناها ابتداء بخصوص المبادئ العليا الحاكمة على العقد الاجتماعي. بمعنى آخر، إذا أقرت الدولة بأن مرجعيتها الإسلام حتى دون الحاجة إلى

---

[١] النقاش حول فكرة "المبادئ فوق الدستورية" فقهي فلسفي لمّا يحسم بعد، وقد ظهر لأول مرة في معرض مناقشة القيمة القانونية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩م، إذ حاول بعض الفقهاء الدستوريين الفرنسيين مثل ديجي أن يجعل له قيمة أعلى من الدستور، في حين ذهب فريق آخر، وهو الغالب، إلى أن لها قيمة مساوية للدستور. ثم تجدد الأمر مع انطلاق ما يعرف بـ"الربيع العربي"، حيث أثيرت هذه القضية في مصر مع التحضيرات التي سبقت كتابة دستور٢٠١٢.

[٢] بغض النظر عن مضمون المبادئ فوق الدستورية، دعت عدة قوى سياسية وعسكرية إلى تبنيها، منها: هيئة التنسيق الوطنية، في عهد الكرامة والحقوق الذي أعلنت عنه في ٥ أيلول ٢٠١١، معتبرة بعض المبادئ المتعلقة بالحريات الأساسية والنظام الجمهوري "غير قابلة للتصرف باسم أية أغلبية انتخابية أو سياسية أو اجتماعية، ولا يجوز حذف أي جزء منها". وفصيل صقور الشام عبر قائده أحمد عيسى الشيخ الذي اشترط في مقابلته مع الجزيرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢، للانخراط في الحياة السياسية ثلاثة شروط منها: أن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً للتشريع كمبدأ فوق دستوري.
وثمة بعض الكتاب السوريين الذين أيدوا فكرة المبادئ فوق الدستورية في الحالة السورية: ينظر: نادر جبلي، فكرة المبادئ فوق الدستورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تموز/يوليو ٢٠١٦، ص١١ وما بعدها، صادق عبد الرحمن، الدستور وما فوقه في الدولة السورية، الجمهورية، آذار/مارس ٢٠١٥.

[٣] فمثلاً، تستند نظرية سيادة الشريعة إلى أن الله عزّ وجلّ هو الخالق والمشرع، في حين يقوم أساس نظرية المبادئ الطبيعية إلى وجود قواعد مثالية سابقة في وجودها على المشروع يكتشفها العقل السليم، أما فكرة المبادئ فوق الدستورية، فتفتقد للتأصيل الفلسفي والقانوني، بقدر أنها آلية للمحافظة على القواعد الأساسية للدولة.

[٤] كما هو حال النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، والنظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

نص، ففي هذه الحالة يمكن تصور تطبيق مبدأ "سيادة الشريعة" نظراً لأن المرجعية في إقرارها الله عزّ وجل، وبالتالي يكون الشعب ملزماً بها، ولعل هذه الصورة الأخيرة هي التي كانت سائدة زمن الخلافة الإسلامية.

أما بالنسبة للنظريتين اللاحقتين (القانون الطبيعي، المبادئ فوق الدستورية)، فإنه إضافة إلى صعوبة، بل استحالة، تطبيق هاتين النظريتين عملياً نظراً لعدم وجود جهة مرجعية أعلى من الشعب يمكن العودة لها في إقرارها، يظهر لنا أيضاً عدم وضوح مضمون هاتين النظريتين؛ فما هي المبادئ التي تدخل في كل منهما؟ هذا الأمر سيؤدي إلى الدخول في متاهة البحث عن معايير واضحة، وعن الجهة المسؤولة عن حسم الخلاف فيما إذا حدث؟ وفي حال تم التوافق على جهة، تصبح هي المرجعية والحاكمة، وبالتالي نعود إلى المربع الأول "عدم وجود مبادئ عليا".

في جميع الأحوال، يبقى الخلاف حول تبني أي من هذه النظريات في ضوء الوضع الحالي، فقهياً نظرياً أكثر منه عملياً؛ نظراً لأن غالبية المرجعيات القانونية في الدول الحديثة، إن لم نقل كلها، ومنها سوريا، كرست مرجعية الشعب[1]، إضافة إلى الصعوبة العملية في الاتفاق الوطني –المتأثر بالسياق الإقليمي والعالمي- على مرجعية بديلة.

لكن هل ترك الأمر للشعب والاعتراف بمرجعيته، يعني حيازته صلاحية مطلقة في إقرار المبادئ والقواعد التي يريدها؟ أم أن هنالك عوامل تؤثر على خياراته، وتلعب دوراً في تحديد المبادئ الحاكمة له؟

ثالثاً- العوامل والمحددات المؤثرة في خيارات الشعب السوري[2]:

العقود الاجتماعية للدول لا تبنى من فراغ، وإنما هي عملية تراكمية لأجيال. تؤثر في صياغتها العديد من القواعد والعوامل التي يُفترض الاتفاق على تأثيرها، وقد يُختلَف على مدى ذلك[3].

يعتمد تحديد هذه العوامل والمحددات على تحليل بنية المجتمع السوري، ومعرفة القواعد والقيم التي تحكم سلوكه وعلاقاته، إضافة إلى استقراء واقعه الحالي والتاريخي، وتحديد المشاكل التي عانى منها، خصوصاً على الصعيد السياسي، والتي كانت سبباً مباشراً في قيام الثورة وتحديد مطالبها، إضافة إلى موقع سوريا، كدولة، في النطاقين الإقليمي والدولي.

بناء على ما تقدم، نعتقد أن من أهم العوامل المؤثرة في صياغة العقد الاجتماعي للسوريين ما يلي: المبادئ التي قامت الثورة من أجلها، التخلص من الأمراض التي أفسدت الحياة السياسية السورية، الدين والعروبة، التحرر من التبعية، مراعاة الواقع الإقليمي والدولي.

١- المبادئ التي قامت الثورة من أجلها: بعد عقود من حكم الاستبداد الذي كمم الأفواه وداس على كرامة الناس، كان من الطبيعي أن تكون أولى القيم التي نادت بها الثورة "الحرية"[4] و"الكرامة"[5]، والتي يفترض أن تحظى بمكانة مهمة في العقد

---

[1] المادة /٢/ من دستور ١٩٥٠.

[2] إذا حللنا عبارة "عقد اجتماعي لسوريا"، نستطيع القول: أن هنالك "عقد" أي قبول ورضى، وواجبات والتزامات. "اجتماعي" أي يناسب المجتمع بمختلف مكوناته وأعراقه وفئاته، "لسوريا" أي يفترض أن تكون هذه القواعد سورية، وتتناسب مع دور هذا البلد الإقليمي والدولي.

[3] فمثلاً يفترض أن ثمة اتفاق على أن عامل "العروبة" مؤثر على العقد الاجتماعي للسوريين، ولكن إلى أي مدى؟ قد يُختلف في ذلك. **ونود الإشارة هنا إلى أننا في هذه الفقرة سنستعرض أبرز العوامل المؤثرة في العقد الاجتماعي من دون الغوص في تفاصيل تأثيرها.**

[4] فكان الشعارات الأولى للثورة: "سوريا بدها حرية، الله... سوريا... حرية وبس".

[5] "الشعب السوري ما بينذل"، "الموت ولا المذلة".

الاجتماعي الجديد لسوريا، بحيث يعاد للمواطن حريته المفقودة وكرامته المسلوبة عبر تعزيز منظومة الحقوق والحريات، إضافة إلى المبادئ الضامنة لها كتعزيز مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء ... إلخ.

وليس المقصود بذلك إعادة صياغة هذه البنود كشعارات كما فعل نظام الأسد، وإنما تهيئة البيئة القانونية والسياسية لإيجاد مؤسسات وقوى فاعلة ترتقي بهذه المبادئ وتفعّلها.

٢- التخلص من الأمراض التي أفسدت الحياة السياسية السورية: يأتي على رأسها تحكم الجيش بالسياسة، وتسلط الأجهزة الأمنية وتغولها، وتحكم أقليات دينية أو عرقية بالجيش[١]، إضافة إلى المشاكل التي برزت عقب الثورة، خصوصاً قضية تفتيت سوريا إلى كيانات طائفية أو عرقية، وقضية المحاصصة الطائفية أو العرقية، وانتشار المليشيات الأجنبية[٢].

بناء على ذلك، يفترض بالسوريين وضع نصوص وآليات للتخلص من المصائب التي جرت عليهم حكماً عسكرياً طائفياً على مدى خمسة عقود، ومنع إعادة إنتاجه.

٣- الإسلام والعروبة: يحتل الإسلام، باعتباره ديناً لغالبية الشعب السوري[٣]، ويتضمن عقيدة وشريعة[٤]، مكانة خاصة لدى المسلمين السوريين، ولعل بعض الباحثين سجلّ ذلك من خلال دراسته لهم واحتكاكه بهم[٥].

والمتتبع لجميع الدساتير السورية[٦] (١٩٢٠، ١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٧٣، ٢٠١٢) يلحظ وجود علاقة واضحة بينها وبين الإسلام[٧]

أما بالنسبة للعروبة، ونقصد بها عروبة اللسان، فأن غالبية الشعب السوري هي من العرب[٨]، ومن الطبيعي جداً أن تكون العربية لغة رسمية للدولة، ويكون هنالك روابط حضارية وثقافية واجتماعية بين الدولة ومحيطها العربي.

---

[١] ينظر: د.نيقولاس فان دام، الصراع على السلطة في سوريا، الطبعة الإلكترونية الأولى المعتمدة باللغة العربية، ٢٠٠٦، ص٣٧ وما بعدها، د.حنا بطاطو، فلاحو سوريا، ترجمة: عبد الله فاضل، رائد النقشبندي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٤١٩ وما بعدها، د.بشير زين العابدين، الجيش والسياسة في سوريا، دار الجابية، ٢٠٠٨، ص٤٩٥ وما بعدها.

[٢] الأمر الذي دعا قوى الثورة إلى وضع هذه المخاطر ضمن الخطوط الحمراء التي تضمنتها وثيقة المبادئ الخمسة التي وقعت عليها، وصدرت برعاية المجلس الإسلامي السوري، وذلك في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

[٣] تبلغ نسبة المسلمين السنة بين ٧٦-٨٥% من الشعب السوري، ويكيبيديا.

[٤] يعرف الدين بأنه: "الإيمان بذات أو ذوات علوية جديرة بالطاعة" وتتكون بنية الحد الأدنى لأي دين: من عقيدة وعبادة وقصة كونية (أصل الكون والإنسان ومصيره الخ). في حين تضم بنية الحد الأعلى للدين إضافة إلى بنية الحد الأدنى: نظام تشريعي، نظام أخلاقي، قيم سياسية واجتماعية، الخ.
يعد الإسلام من ديانات الحد الأعلى إذ يضم: عقيدة وعبادة وقصة كونية ونظاماً أخلاقيا واقتصادياً وسياسياً الخ. والإسلام دين محوري، بمعنى أن حياة المسلم تتمركز حول دينه.
ينظر: د.محمد المختار الشنقيطي، الشريعة والحرية، برنامج في العمق، قناة الجزيرة، ٢٠١٤/٧/١٥.

[٥] يقول حنا بطاطو: يتقد فلاحو الغوطة، مثلهم في ذلك كمثل الدمشقيين من الفئات الأكثر تواضعاً، بتعاليم دينهم بانتظام. وفي الحقيقة، بلغ تدين بعضهم في الستينيات حد التردد في قبول الأرض المصادرة بموجب قانون الإصلاح الزراعي خشية من مخالفة التعاليم الإسلامية".
ينظر: فلاحو سوريا، ص٤٢.

[٦] لا يشمل ذلك الحديث عن الإعلانات الدستورية التي غالباً ما تضم مواداً مقتضبة تقتصر على تنظيم السلطات في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، خصوصاً تلك التي كانت نافذة في مرحلة الانقلابات العسكرية (١٩٤٩-١٩٥٤) ومرحلة حكم البعث (١٩٦٣-١٩٧٣).

[٧] يعد النص على أن "دين رئيس الدولة الإسلام" ثابتاً وصريحاً في إظهار أثر الإسلام على الدساتير السورية (المادة/١/ من دستور ١٩٢٠، المادة/٣/ من دساتير ١٩٣٠-١٩٥٠-١٩٥٣-١٩٧٣-٢٠١٢). إضافة إلى ذلك يعد النص على اعتبار "الفقه الإسلامي مصدراً "رئيساً" للتشريع) نصاً ثابتاً منذ إقرار أول دستور سوري عبر جمعية تأسيسية منتخبة (١٩٥٠) وحتى آخر دستور نافذ (٢٠١٢)، بل إن دستور ١٩٥٠، وهو الدستور الأكثر تمثيلاً للشعب السوري، أكد تمسك الدولة بالإسلام ومثله العليا.

[٨] تبلغ نسبة السكان العرب في سوريا ٩٣%، ويكيبيديا.

يظهر الجدول الآتي أثر العروبة في جميع الدساتير السورية ابتداء من الدستور الأول لعام ١٩٢٠:

	الدستور	النص على "العربية" في اسم الدولة	تعريف الدولة بأنها "عربية"	اللغة العربية لغة رسمية	ملحوظات عامة
١	١٩٢٠	✓		✓	
٢	١٩٣٠	✓		✓	
٣	١٩٥٠		✓	✓	ذكرت عبارة "الأمة العربية" ٣مرات، ونص القسم الدستوري لأول مرة على ضرورة السعي لوحدة الأقطار العربية.
٤	١٩٥٣		✓	✓	
٥	١٩٧٣	✓	✓	✓	أكثر الدساتير التي أكدت على العروبة، حيث وردت عبارة "الوطن العربي" ٤مرات و"الأمة العربية" ٦مرات.
٦	٢٠١٢	✓		✓	

مما تقدم، نلحظ التأثير المتواتر للعروبة والإسلام داخل الدساتير السورية حيث لم يغب هذا التأثير عن أية وثيقة دستورية سورية، وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على عمق هذين العاملين ومدى تأثيرهما في الوجدان السوري[١].

٤- التحرر من التبعية: ونقصد بذلك التخلص من كل أشكال التبعية الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي فرضتها الدول المستَعمَرة على سوريا[٢]. ونعتقد أن هذا الأمر هدف سام يسعى إليه كل غيور على مصلحة بلده.

وفي هذا الصدد[٣]، يمكن أن نشير إلى ما حدث لدى اعتراض بعض العلماء على صبغة الجلسة الأولى للمؤتمر السوري عام١٩١٩م، حين طالبوا **بتضمين البسملة في عريضة المؤتمر**، فتدخل النواب "العصريون" من خريجي المعاهد الغربية

[١] بالنسبة للإسلام، باستثناء دولة لبنان التي لم يتضمن دستورها أية إشارة إلى الإسلام، أشارت جميع دساتير الدول العربية إلى الإسلام سواء باعتباره ديناً للدولة أو رئيسها أو مصدراً للتشريع بدرجة ما.

أما بالنسبة للعروبة، فقد تضمنت **جميع الدساتير والوثائق الأساسية العربية** بدون استثناء الإشارة إلى العروبة إما من خلال الانتماء للأرض "الجغرافية" أو اللغة والثقافة أو العرق "الأمة العربية" أو الجامعة "جامعة الدول العربية". وفي هذا الصدد "العروبة" يمكن مراجعة:

د.جورج جبور، العروبة ومظاهر الانتماء الأخرى في الدساتير العربية، دار الرها، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، د.هادية يحياوي، قواسم مشتركة بين الدساتير العربية: الهوية ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي ٢٠١٥، ص١٤٧ وما بعدها، محمد الرفرافي، العقيدة والهوية في الدساتير العربية: قراءة استطلاعية في البنود الأولى، ميدل إيست أونلاين، ٢٠١٢/٢/١٢١،

[٢] حتى ندرك جوانب التبعية وأدوارها في ربط البلد ومصيره يمكن لنا أن نورد كلام جراهام فولر عن دور القوى الغربية في فرض التبعية على العالم الإسلامي: "سرعان ما شوَّه الحكم الامبريالي مسيرة التطور الطبيعي للعالم الإسلامي عن طريق إطاحته بالهياكل التقليدية للحكم والزعامة، وتدميره للمؤسسات التقليدية وتخريبه للأنماط الثقافية السائدة في حين فشل في تشجيع بدائل وخيارات للتنمية تستقي روحها من التربة المحلية. فالإمبريالية قد مثلت فرض آليات الثقافة الأجنبية الدخيلة وهياكلها في تطبيقها على بلدان المشرق. على أن هذه الهياكل عادة ما لا ينجح استزراعها في تربة الثقافة والحضارة القائمة. ... ولقد تم تصميم الهياكل الإمبريالية الحاكمة لكي تعبر بشكل أساس عن مصالح المستعمر الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية.... لا عن الاحتياجات الهيكلية للتنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل للدول الرازحة تحت الاستعمار، أما الحكام الذين تم تنصيبهم في تلك البلدان، فلم يمتلكوا في الواقع أي سلطة مستقلة، وإنما انحصر دورهم في الحفاظ على راهينة الوضع، والوفاء بمصالح المستعمر ومآربه".

ينظر: محمد مبروك، الحداثة والتبعية، مجلة البيان، التقرير الارتيادي الرابع عشر، ص٩٤.

[٣] لعلنا نورد مثالاً آخر يبين تأثر بعض النخب السورية بالحداثة وإسقاطها على سوريا من دون مراعاة واقعها السياسي والاجتماعي والديني والثقافي.

ليعلنوا: "بأن الأمة تتطلع إلى فجر جديد تتجلى فيه فكرة تأسيس حكومة تتفق وروح العصر، لا دخل فيها للدين، فتبقى الأديان السماوية في حرمتها وقداستها وتسير السياسة في انطلاقها حسبما تقتضيه مصلحة الوطن، **أسوة بالأمم الراقية في أوروبا وأمريكا**"[١].

من خلال ما تقدم، يتضح لنا تأثر بعض النخب بالفكر الغربي وسعيها لإسقاطه على الواقع السوري من دون أية مراعاة لظروفه الخاصة. ولو فكرت هذه النخب بذلك، لتيقنت أن لكل دولة ظروفها وأوضاعها وتاريخها اللاتي يفترض مراعاتها عند صياغة وثيقتها الدستورية.

٥- موقع سوريا في النطاقين الإقليمي والدولي: فسوريا ليست جزيرة منعزلة عن العالم، وإنما **دولة** تنتمي إلى محيطها الإقليمي والدولي، بما يؤثر على صياغة بعض بنود عقدها الاجتماعي. فسوريا عضو في الأمم المتحدة وجامعة الدولة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. وانتماءها إلى هذه الفضاءات الثلاث كان له أثرٌ واضح سواء في الدساتير السورية المتعاقبة[٢] أو في وثائق قوى الثورة والمعارضة[٣]، ولعل آخرها ما ورد في الإطار التنفيذي للعملية السياسية وفق بيان جنيف١ الصادر عن الهيئة العليا للمفاوضات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من أن: "سوريا دولة مستقلة ... وتلتزم بالعهود والمواثيق الدولية ومقتضيات عضويتها في الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرعة عنها"[٤].

رابعاً- معيار تحديد النقاط التوافقية والاختلافية المتعلقة بالحوار الوطني:

أسلفنا سابقاً أن الهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى النقاط التوافقية بين القوى والتيارات والجهات المستهدفة، وتمييزها عن تلك النقاط التي ما تزال محل اختلاف. لذا كان من المهم وضع معيار تعتمد عليه الدراسة لتثبت النقاط

فعند مناقشة الجمعية التأسيسية للمادة الثالثة من دستور ١٩٥٠، أشار نائب دمشق آنذاك السيد إلياس دمر إلى أن النص على "دين الدولة الإسلام" سيسّر الغرب "حتى يتمكن من بناء حججه الاستعمارية على هذا الأساس"، وأن النص على "دين رئيس الدولة الإسلام" كما جاء في دستور ١٩٣٠ "يعد مخالفة لأبسط قواعد الديمقراطية التي سار عليها العالم المتمدن؟". فكان الجواب من الدكتور مصطفى السباعي بأن الذين ينادون بمبدأ "دين الدولة الإسلام" "لم يكونوا يستوحون إلهاماً أجنبياً، وإنما استوحوا إرادة الأكثرية الساحقة من هذا الشعب.... أما الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة... **فهي الفكرة التي هبطت من وحي أجنبي**".

ينظر: د.جورج جبور، العروبة والإسلام في الدساتير العربية، جروس برس، طرابلس-لبنان، ١٩٩٥، ص١٦٣ وما بعدها.

[١] ينظر: د.بشير زين العابدين، الجيش والسياسة في سوريا، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.

[٢] مثلاً جاء في مقدمة دستور ١٩٥٠ "وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي...". وجاء في مقدمة دستور١٩٧٣: "إن هذا الدستور يستند إلى المنطلقات الرئيسية التالية: .... ٥- إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي، ونضال شعبنا العربي جزء من نضال الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها وتقدمها". وفي السياق ذاته نصت مقدمة دستور٢٠١٢ على أنه: "وتَعتَبرُ الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً وخياراً استراتيجياً تعمل على تحقيقهما في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة".

[٣] نصت الرؤية السياسية للائتلاف الوطني على أن: "سورية جزء من جامعة الدول العربية، وتعمل على توطيد علاقات الأخوة والتعاون مع الدول العربية ودول الجوار، .... وتحترم سورية المواثيق الدولية، التي تؤسس للعدالة والسلام الدوليين، كما تحترم جميع التزاماتها، التي لا تمس بسيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها".

وجاء في وثيقة العهد الوطني التي أقرها مؤتمر القاهرة للمعارضة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ ما يلي: "سورية هي جزء من الوطن العربي، ترتبط شعوبه بوشائج الثقافة والتاريخ والمصالح والأهداف الكبرى والمصير المشترك. وسوريا عضو مؤسّس في جامعة الدول العربيّة، تتطلّع إلى توثيق مختلف أشكال التعاون والترابط بين البلدان العربيّة. وترتبط الشعب السوري بجميع الشعوب الإسلامية الأخرى جذور تاريخية مشتركة وقيم إنسانيّة مبنية على الرسالات السماوية. وسورية جزء من المنظومة العالمية وهي عضو مؤسّس في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرّعة عنها، ولذا فهي ملتزمة بمواثيقها....".

[٤] يفترض انتماء سوريا إلى المحيط العربي-الإسلامي، أن تكون شبيهة بالدول التي تنتمي إلى ذات المحيط ثقافياً واجتماعياً وقانونياً ودستورياً، فكل دولة تتأثر بمحيطها على مختلف الأصعدة. ولعل استقراء واقع الدساتير بين الدول التي تنتمي إلى محيط واحد "الدول الأوروبية، دول شرق أسيا، دول أمريكا اللاتينية..إلخ"، والتشابه فيما بينها من جهة الهوية والانتماء يؤكد هذه الفرضية.

التوافقية بين القوى السياسية، وتخرجها بالتالي من دائرة الحوار باعتبارها نالت توافقاً، وإعادة الحوار حولها سيهدر الجهد والوقت ، وتركز على القضايا الخلافية، حتى لا نعيد طرح كل القضايا ونبدأ من الصفر –كما يقال-.

السؤال الآن: كيف نضع هذا المعيار؟ وما هي العوامل التي يفترض مراعاتها أثناء وضعه واختياره؟

بما أن الحوار الوطني سيكون حول أسس لعقد اجتماعي جديد لسوريا، فإنه يفترض مراعاة العوامل التالية في المعيار المنشود، وهي:

١- العقود الاجتماعية للدول لا تبنى من فراغ، وليست وليدة اللحظة، وإنما هي نتاج أجيال وتاريخ وأرض وحضارة، ولا ينسحب هذا الأمر على الماضي فحسب، بل على المستقبل، فالأجيال الحاضرة –ونقصد نحن- هي حلقة تربط الأجيال السابقة بتلك اللاحقة التي ستتأثر حتماً بما سيتم التوافق حوله الآن.
٢- لن يكون المعيار كمياً ولا حسابياً، فبناء الدول والأوطان يحتاج إلى توافق جميع مكوناتها، وهذا الأمر –نقصد التوافق- لا يمكن قياسه أو حسابه كمياً.

بناء على ما تقدم، إذا كانت القضية المثارة معتمدة ومتواترة في الوثائق الدستورية السورية[١]، خصوصاً إذا كان لها سند في دستور ١٩٥٠ باعتبار الدستور الأكثر تعبيراً عن "الإرادة الشعبية" في ذلك الوقت، فهنا ننظر:

- إن كانت غالبية القوى الحالية تؤيده، فهذه قضية توافقية حتى ولو اعترضت عليها أقلية معينة[٢].
- إن كانت غالبية القوى الحالية تناقضها أو ترفضها، فهنا تعد قضية إشكالية، يمكن إعادة طرحها من جديد[٣].

أما إذا كانت القضية المثارة ليست متواترة في الوثائق الدستورية السورية، وهنالك اضطراب في تبنيها، فهذه تعد قضية إشكالية يمكن لبعض القوى طرحها ومناقشتها من جديد[٤].

---

[١] قد يرى الكثير أن معظم الدساتير السورية باستثناء دستور ١٩٥٠ لا تحوز شرعية شعبية حتى يتم أخذها بعين الاعتبار، وتعد بمثابة مؤشر على العقد الاجتماعي بين السوريين.
على الرغم من صحة هذا الاعتراض تقنياً، إلا أننا آلينا أخذ الدساتير المتعاقبة كمؤشر ومعيار على الرغم من الطعن في شرعيتها الشعبية لعدة أسباب هي:
١- وجود دستور حائز على شرعية شعبية هو دستور ١٩٥٠، واعتباره بمثابة الحاكم والمقياس على بقية الدساتير.
٢- باستثناء النصوص المتعلقة بشكل نظام الحكم والعلاقة بين سلطات الدولة، نجد تشابه كبير بين غالبية الدساتير السورية، خصوصاً في القسم المتعلق بـ "المبادئ الأساسية للدولة" من حيث تبني، على سبيل المثال، النظام الجمهوري والمواطنة والتعددية السياسية والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ..إلخ. وهي المواضيع التي تعد لب الحوار الوطني.
٣- متابعة للنقطة السابقة، لم تكن مشكلة سوريا في عهد الدكتاتورية مشكلة نصوص دستورية، بقدر ما كانت مشكلة تطبيق، والدليل على ذلك، أن نصوص دستور ١٩٧٣ و٢٠١٢ المنظمة للحقوق والحريات تتشابه إلى حد كبير مع نصوص دستور ١٩٥٠، بل ومع دساتير عدد كبير من دول العالم بما فيها تلك التي يضرب المثل باحترامها لحقوق الإنسان، غير أن النظام البعثي كان يسيء تطبيقها أو لنقل لم يطبقها، ليجد الشعب السوري أنه في دولة "لا قانون".

[٢] مثال ذلك قضية دين رئيس الدولة: حيث هنالك تواتر على النص منذ أن أنشئ الكيان الجمهوري وحتى الآن على حصر هذا المنصب بالمسلمين، والغالبية من القوى السياسية الحالية ترى ذلك، ففي هذه الحالة تعد هذه النقطة توافقية حتى ولو كان هنالك فريق من بعض القوى السياسية الحالية يرى حذف هذا التقييد، فلا لا يمكن الالتفات لرأيه واعتبار هذه القضية إشكالية.

[٣] مثل قضية تقييد عدد ولاية رئيس الدولة، بموجب الدساتير السابقة لا يوجد تقييد لها، ولكن حالياً التيار الغالب في القوى السياسية يرى تقييد الولاية، خصوصاً وأن هذا الأمر يتوافق مع ما ثار الشعب من أجله وهو "التحرر من الاستبداد"، ففي هذه الحالة تعد القضية هنا خلافية، تطرح على الطاولة.

[٤] مثالها الأبرز شكل نظام الحكم (رئاسي أو برلماني)، حتى دستور ١٩٥٠ كان النظام برلمانياً، ثم تحول إلى نظام رئاسي بموجب دستور١٩٥٣ وما يزال. فهذه النقطة ليست محل توافق، ويمكن لأية قوى طرح القضية ومناقشتها، أي أنها تعد قضية خلافية.

ثمة نقطة بالغة الأهمية، وهي أن الأمور قد لا تكون بهذا الوضوح، خصوصاً تجاه بعض الأمور التفصيلية. في هذه الحالة، نعود إلى المبدأ الأساسي، بعد تجريد القضايا التفصيلية ونطبق عليه المعيار السابق. ومثاله الواضح العلاقة بين التشريع والإسلام، فهنالك اضطراب دستوري في هذه القضية من ناحية مدى الارتباط بين التشريع والإسلام؛ الفقه الإسلامي "مصدر أم مصدر رئيسي" للتشريع. فالاضطراب واقع ليس في المبدأ بحد ذاته وهو "تأثير الشريعة الإسلامية على التشريع"، فهذه "نقطة توافقية"، وإنما في درجة العلاقة والتأثير، والتي يمكن أن تكون نقطة خلافية إذا أثارتها بعض القوى[1].

نعتقد أن هذا المعيار ضروري وأساسي لبناء سوريا الدولة الموحدة، وإلا فإن القبول بطرح أية قضية، ولو كانت مسلمة في التاريخ السياسي والدستوري السوري، على النقاش في حال اعترضت عليها أقلية معينة يعني:

- البدء بكتابة عقد اجتماعي جديد من لا شيء وهذا مستحيل، يتنافى مع الواقع ومع السوابق التاريخية، ليس في سوريا فحسب، وإنما في كل الدول المعاصرة.
- استحالة الإجماع، لأنه يمكن لأي فريق مهما كان تأثيره، الاعتراض وإفشال أية قضية يمكن التوافق عليها حتى ولو أيدتها الغالبية العظمى بنسبة ٩٩%.
- الحل البديل سيكون بروز الهويات الطائفية والمحلية والعائلية والقبلية وبالتالي انتهاء سوريا كدولة موحدة.

إضافة إلى هذا المعيار، ومن أجل التفصيل في مواقف الجهات المستهدفة تجاه بنود الحوار ومواضيعه، ارتأينا من باب الاستئناس، وضع القارئ في صورة أكثر تفصيلاً تجاه كل بند من بنود الحوار بحيث نوضح إلى جانب أنه نقطة توافقية أو إشكالية، الحد الأدنى المتوافق عليه، والآراء التي تمثل غالبية القوى وأقليتها.

بعد هذه الفصل النظري الذي استعرضنا فيه أبرز النقاط المتعلقة بإقرار بنود العقد الاجتماعي، والعوامل المؤثرة فيه، ومعيار الدراسة، ننتقل إلى الجانب العملي لهذه الدراسة.

[1] وهذا جواب منطقي على من ينادي بتوصيف سوريا كدولة "علمانية"، حيث أن هذه القضية لم تطرح على الطاولة منذ نشأة الكيان السوري وحتى الآن، بل على العكس كان الحديث عن "تكريس الإسلام وتعزيز دوره في الدولة والتشريع"، وكان الخلاف حتى مع الأقليات المعارضة، على دور الشريعة. ولم يكن في يوم من الأيام على إدراج "وصف العلمانية". يضاف إلى ذلك كله، أن غالبية القوى السياسية الحالية لم تنص على العلمانية في وثائقها السياسية، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه القضية خلافية حتى ولو كانت هنالك بعض القوى تنادي بها؛ لإن السياق التاريخي والواقعي يؤكد عكسها تماماً وهو: "وجود تأثير للشريعة على التشريع".

المبحث الثاني (العملي)- مواقف القوى تجاه مفردات الحوار الوطني

ويتضمن تسعة محاور تتناول أبرز العناوين الكلية المتعلقة بالمشروع السياسي، وهي: السيادة والسلطة، الانتماء واللغة، علاقة الإسلام بالدولة، التعامل مع الأقليات، المبادئ التي تقوم عليها الدولة، الحقوق والحريات، شكل نظام الحكم، شكل إدارة الدولة، المرحلة الانتقالية. وتحت كل عنوان كلي مجموعة من العناوين الفرعية كما سيأتي.

المحور الأول- السيادة والسلطة

يتناول هذا المحور النقاط المتعلقة بسيادة الدولة واستقلالها ووحدتها ودور الشعب فيها، وذلك من خلال النقاط التالية: وحدة سوريا، الشعب السوري هو من يقرر مصيره، الشعب السوري مصدر السلطات، استقلالية القرار السوري وعدم التبعية، حرمة الدم السوري وعدم اللجوء إلى السلاح، مراعاة ثقافة المجتمع وهويته.

أولاً- وحدة سوريا:

يقصد بذلك أن سوريا –أرضاً وشعباً- تشكل كياناً سياسياً واحداً لا يتجزأ. وقد تواترت الدساتير السورية المتعاقبة التأكيد عليها. فعلى سبيل المثال نصت المادة الأولى من دستور ١٩٥٠ على أن "سوريا .... وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيه"[١].

والأمر ذاته ينطبق على الوثائق السياسية التي تبنتها قوى الثورة والمعارضة، حيث تكاد تجمع على تأكيد وحدة سوريا[٢]. فمثلاً بالنسبة للقوى السياسية أكد بيان الرياض، على اعتباره جمع غالبية قوى الثورة والمعارضة السياسية، على ذلك، فجاء فيه: "أعرب المجتمعون عن تمسكم بوحدة الأراضي السورية"، كما نص ميثاق مجلس قيادة الثورة السوري الذي وقعت عليه غالبية الفصائل العسكرية، على ما يلي: "ضمان وحدة سوريا أرضاً وشعباً، ورفض جميع مشاريع التقسيم وكل ما يمهد لها"، فضلاً عن ذلك أكدت وثيقة المبادئ الخمسة التي لقيت قبولاً من مختلف قوى الثورة وشخصياتها الوطنية، هذا المبدأ. إذ جاء فيها: "الحفاظ على وحدة سورية أرضاً وشعباً واستقلالها وسيادتها وهوية شعبها".

في سياق متصل، لابد من الإشارة إلى وجود بعض القوى التي تمثل أقليات عرقية ودينية[٣]، تعبر عن هذه الأقليات في أدبياتها السياسية بصيغة "الشعب"[٤] على الرغم من تمسكها بمبدأ وحدة سوريا، مع ما يعنيه ذلك من إمكانية انفصال هذه الأقليات وإمكانية تقرير مصيرها.

بناء على ما تقدم، فإن الأساس المتوافق عليه بين جميع القوى هو: وحدة سوريا أرضاً وشعباً، وهنالك نقطة إشكالية يثيرها المكونان الكوردي والآشوري، بخصوص تسميتهم بـ "الشعب"، والتي نعتقد مناقشتها مع الإصرار على مدلولها السياسي "الشعب باعتباره أحد أركان الدولة الحديثة"، ليس وارداً لعدة أسباب:

---

[١] ورد هذا النص في المادة /١/ من دستور ١٩٥٠، وبالمعنى ذاته تقريباً جاء النص في المادة /٢/ من دستور ١٩٢٠، والمادتين /١-٢/ من دستور ١٩٣٠، والمادة /١/ من دستوري ١٩٧٣ و٢٠١٢.

[٢] أيدت /٦١/ جهة من أصل /٦٢/ وحدة سوريا أرضاً وشعباً، في حين صرحت قوة واحدة بتأييد وحدة التراب السوري.

[٣] تتمثل هذه القوى بالأكراد والآشوريين.

[٤] كما هو معروف، فإن الشعب يعد أحد أركان الدولة الحديثة إضافة إلى الإقليم والسلطة.

للاطلاع عن دور الشعب كركن من أركان الدولة، ينظر مثلاً: د.نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة السابعة، ٢٠١١، ص١٧ وما بعدها.

١- تعارضها مع المبدأ الأول المستقر في الدولة السورية منذ نشأتها وهو: "وحدة سوريا أرضاً وشعباً"،
٢- إقرار هذه النقطة "تسمية بعض الأقليات بالشعب"، سيؤدي إلى تدمير الهُوية السورية الجامعة، لأنه سيحرض بقية الأقليات على المطالبة بذلك، وسيؤدي إلى إثارة النزاعات واستمرارها نظراً إلى وجود شعوب لها هُويات متعددة، في دولة واحدة.

ولعل معالجة هذه النقطة الإشكالية تكون في نطاق مناقشة حقوق الأقليات الدينية والثقافية، من دون أن يصل الأمر إلى منحها صفة "الشعب" بالمعنى السياسي المعروف[١].

ثانياً- الشعب هو من يقرر مصيره:

ويقصد بهذه العبارة أن الشعب هو من يختار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفق إرادته[٢]. وبهذا المعنى تكاد تتطابق العبارة مع عبارة "السيادة للشعب"، والتي تشير إلى أن الشعب هو المرجعية في اختيار شكل الدولة ونظامها.

على الرغم من عدم ورد هذا المعنى في الدساتير السورية الأولية /١٩٢٠-١٩٣٠/، إلا أنه اطرد في الدساتير اللاحقة اعتباراً من دستور ١٩٥٠، الذي خصص المادة الثانية للتأكيد على أن الشعب السوري هو المخول باختيار نظام حكمه وشكله، وبأن السلطة العليا داخل الدولة للشعب[٣]، ثم لتتابع بقية الدساتير /١٩٥٣-١٩٧٣-٢٠١٢/ النهج الذي خطه دستور ١٩٥٠[٤].

على مستوى خطاب قوى الثورة والمعارضة، جاء فيه العديد من العبارات من قبيل "السيادة للشعب" و"شعب سوريا هو المرجعية" و"الشعب السوري هو من يحدد شكل الدولة وطبيعة نظام حكمها"، و"هو صاحب الحق في إقرار الدستور"...إلخ هذه العبارات التي تدل على معنى واحد، وهو امتلاك الشعب لحق اختيار نظامه السياسي.

لم تبد أية جهة من الجهات المستهدفة اعتراضاً على هذا المبدأ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بل على العكس كان موقف الغالبية هو تأييده، في حين التزمت الأقلية الصمت [٥] تجاهه[٦].

لذلك، ووفقاً للمعيار الذي اعتمدناه في هذه الدراسة، يعد مبدأ "حق الشعب في تقرير مصيره واختيار شكل الدولة والنظام الذي يريده" أمراً توافقياً.

---

[١] درجت الدول التي تضم قوميات متعددة، مثل المملكة المتحدة أو سويسرا... إلخ، على إطلاق تسمية "المكون" أو "القوم" على مكونات الشعب المختلفة دون أن يصل الأمر إلى تسميتهم "بالشعوب" بالمعنى السياسي، ينظر على سبيل المثال: المادة /١-٢/ من الدستور السويسري التي تتحدث عن "الشعب السويسري". في جميع الأحوال، فإن الأمر يحتاج إلى حوار لتحديد المقصود بالشعب، هل هو المعنى السياسي أم الاجتماعي والعرقي.

[٢] حق تقرير المصير: هو مصطلح في القانون الدولي يعني منح الشعب أو السكان المحليين إمكانية أن يقرروا شكل السلطة التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر. ينظر: حق تقرير المصير، ويكيبيديا.

[٣] نصت المادة /٢/ من دستور ١٩٥٠ على ما يلي:
"١- السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.
٢- تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.
٣- يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور".

[٤] نصت المادة الثانية في جميع الدساتير المشار إليها على مبدأ "سيادة الشعب".

[٥] **نقصد بالصمت: سكوت الجهة أو القوة محل البحث تجاه القضية المثارة، بحيث لا نجد لها أي تعبير سواء سلبي أم إيجابي تجاهها.**

[٦] أيدت /٤٦/ جهة مستهدفة من أصل /٦٢/ هذا المبدأ، في حين التزمت بقية الجهات الصمت.

ثالثاً- الشعب السوري مصدر السلطات:

يقصد بهذه العبارة أن الشعب هو صاحب الحق في اختيار من يحكمه ومن يمثله، وهي تعد فرعاً عن المبدأ السابق "الشعب هو من يقرر مصيره" الذي يشير عادة لمعنيي "المرجعية والسلطة"، في حين أن العبارة الحالية "الشعب مصدر السلطات" يقتصر مدلولها على السلطة فحسب.

كما أشرنا في الفقرة السابقة، كرست الدساتير السورية ابتداء من دستور ١٩٥٠ في المادة /٢/ مبدأ "سيادة الشعب"، والذي صرح بمبدأ "حكم الشعب بالشعب"، كما أن دستور ١٩٣٠ صرح في المادة/٢٩/ بأن "الأمة مصدر كل سلطة"، فضلاً عن كل ذلك، صرحت الدساتير السورية ابتداء من دستور ١٩٥٠، كما سنرى لاحقاً، أن "سوريا دولة ديمقراطية"، مع ما يعنيه ذلك من الإشارة إلى أن الشعب هو مصدر السلطة.

توافقت غالبية قوى الثورة والمعارضة في خطابها السياسي على أن الشعب هو مصدر السلطات، وبأنه الجهة التي تملك اختيار الحكّام ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم[١]. جاء في الإطار التنفيذي للعملية السياسية الصادر عن الهيئة العليا للمفاوضات ما يلي: "الشعب السوري هو مصدر السلطات"، كما نص ميثاق مجلس قيادة الثورة على أن: إدارة المرحلة الانتقالية **لحين تسلم ممثلي الشعب للسلطة في الدولة** وفق محددات تضمن سلامة أهداف الثورة".

بذلك، ووفقاً للمعيار الخاص بهذه الدراسة، يعد مبدأ "الشعب السوري مصدر السلطات"، نقطة توافقية بين قوى الثورة والمعارضة.

رابعاً- استقلالية القرار السوري وعدم التبعية:

ونقصد بذلك أن تكون مصلحة سوريا هي العليا، وهي المعتبرة في جميع القرارات التي تخص البلد، بما يعنيه ذلك من التأكيد على استقلالية القرار السوري، ورفض الارتهان لأية مصلحة أو جهة خارجية.

يعد هذا المبدأ من الأمور البدهية لدى الدول، والتي تحرص دوماً التأكيد عليه من خلال التصريح بمبدأ "السيادة"، فأحياناً يُعبر بلفظ الاستقلال وأحياناً أُخرى بلفظ السيادة وهما بمعنى ممارسة الدولة لقرارها السياسي داخلياً وخارجياً وفق إرادتها الحرة، أو بمعنى آخر عدم خضوع الدولة لأي سلطة داخلية كانت أو خارجية[٢]. لقد أشارت الدساتير السورية المتعاقبة إلى مبدأ "استقلالية القرار الوطني" عبر الحديث عن مبدأ السيادة واستقلال الوطن ابتداء من دستور ١٩٣٠ الذي نص في المادة /١/ على أن "سوريا دولة مستقلة ذات سيادة"، وفي المادة /٧٠/ التي تضمنت قَسَم رئيس الدولة، والذي جاء فيه "أقسم بالله العظيم أني أحترم دستور البلاد وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن وسلامة أرضه"[٣].

---

[١] أشارت /٥٩/ جهة إلى مبدأ "الشعب مصدر السلطات" من أصل /٦٢/، في حين التزمت /٣/ جهات الصمت تجاهه.

[٢] د. الطيب بن المختار الوازني، استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية المعاصرة، جريدة المحجة، العدد /٣٠٧/، ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨.

[٣] كرس دستور ١٩٥٠ مبدأ السيادة في المادة /١/ التي نصت على أن "سوريا جمهورية.... ذات سيادة تامة"، ومبدأ استقلال القرار الوطني في المقدمة والمادة /٤٦/ التي جاء فيها "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن"، والأمر ذاته ينطبق على دستوري ١٩٧٣ و٢٠١٢.

أكدت غالبية قوى الثورة والمعارضة على أهمية استقلال القرار الوطني، والتخلص من التبعية وآثارها، ورفض التدخل الخارجي، في حين التزمت نسبة ضئيلة الصمت تجاه هذه القضية، حيث نعتقد أن سبب ذلك، هو اعتبار هذه الجهات استقلال القرار الوطني، أمراً بدهياً لا يحتاج للنص عليه[١].

لذلك، تعد قضية "استقلال القرار الوطني، ورفض التبعية والتدخل الخارجي" أمراً توافقياً بين قوى الثورة والمعارضة محل البحث.

خامساً- حرمة الدم السوري وعدم اللجوء إلى السلاح في حل الخلافات:

يقصد بهذا البند أن الحل الوحيد للخلاف بين القوى هو الحوار وليس السلاح، وأن السبيل الوحيد للوصول إلى السلطة هو صندوق الاقتراع الذي يعبر عن الإرادة الشعبية. وبالتالي ما يعنيه ذلك من رفض اللجوء إلى السلاح أو القوة وسيلة لتحقيق مكاسب سياسية.

يتعلق هذا البند بصورة أساسية بمرحلة الثورة وما رافقها من أحداث ظهر فيها استخدام السلاح كحل للخلافات، إلا أن الدساتير السورية المتعاقبة، وبدءاً من دستور ١٩٢٠ أشارت له ضمنياً من خلال تأكيدها على أن صندوق الاقتراع هو الوسيلة العملية المعتادة للوصول إلى السلطة عبر الانتخاب الشعبي.

أكدت قوى الثورة والمعارضة في خطاباتها السياسية على هذا المبدأ، باستثناء جزء بسيط التزم الصمت تجاهه[٢]؛ ولعل السبب في ذلك بدهية هذه القضية وعدم الحاجة للنص عليها وتأييدها من وجهة نظرها، الأمر الذي يجعل هذا المبدأ مبدأ توافقياً بين هذه القوى، لوجود مؤشر متواتر له في الدساتير السورية السابقة، ولتأييده من الغالبية العظمى من القوى محل البحث.

سادساً- مراعاة ثقافة المجتمع وهويته (سواء تم التصريح بها أم لا):

يقصد بهذا البند التصريح بضرورة الحفاظ على هوية الدولة ومراعاة ثقافة المجتمع في النظام السياسي والاجتماعي والثقافي للدولة. والمقصود من إدراج هذا البند معرفة إلى أي مدى ترغب القوى محل البحث في التأكيد على مراعاة الهوية وتكريس الآثار المترتبة عليها بما يتضمن إدراجها ضمن "النظام العام"[٣] للدولة، وليس بقاءها حبراً على ورق، أو مجرد كلمات ليس لها أي أثر تنفيذي؛ أي قياس رغبة هذه القوى في تكريس الآثار العملية لهوية المجتمع وثقافته بغض النظر عن مضمونها الذي يعد نقطة أخرى ليس هنا مجال بحثها.

على صعيد الدساتير السورية، وردت إشارة توضح مراعاة الدولة لثقافة غالبية المجتمع السوري في دستور ١٩٥٠ الذي جاء في مقدمته: "ولما كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومُثُله العليا". فسبب

---

[١] نصت الرؤى السياسية لـ /٥٣/ جهة مستهدفة على استقلال القرار الوطني ورفض التبعية والتدخل الخارجي، في حين بلغت القوى التي التزمت الصمت تجاه هذه القضية /٩/.

[٢] بلغ عدد القوى التي نصت صراحة على مبدأ "حرمة الدم السوري" أو بصورة ضمنية من خلال الإشارة إلى آليات الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، /٥٦/، في حين كان عدد القوى التي التزمت الصمت تجاهه /٦/.

[٣] يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود المجتمع في وقت من الأوقات، بحيث لا يتصور بقاء المجتمع سليماً من دون استقرار هذه القواعد. تعد فكرة النظام العام فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتجسد جوهرها في حماية مصلحة المجتمع.
ينظر: النظام العام، الموسوعة العربية، النظام العام، جوريسبيديا القانون المشارك.

استمساك الدولة بالإسلام ومُثله العليا هو أن غالبية الشعب السوري تدين بالإسلام، ما يعني أن الدولة راعت "مُثل الإسلام" التي تشكل في إحدى جوانبها نظاماً ثقافياً وأخلاقياً. إضافة إلى ذلك أكدت بعض الدساتير السورية على ضرورة مراعاته في مجال حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية من جهة، والتعليم من جهة أخرى[١].

بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، تراوح موقفها بين النص صراحة على مراعاة ثقافة المجتمع وهويته مع تحديدها أو بدون تحديدها وكان هذا موقف الأكثرية، وبين الإشارة الضمنية إلى ذلك من خلال الحديث عن مراعاة قيم المجتمع السوري والمحافظة عليها أو من خلال الإشارة إلى هوية الدولة فقط من دون الحديث عن مراعاتها، وهذا مثل رأي بعض الجهات السياسية، وبين الصمت تجاه هذه النقطة، وهذا جسّدّ رأي الأقلية[٢].

بناء على ما تقدم، نرى أن فكرة "مراعاة ثقافة المجتمع وهويته" من دون تحديد مضمون هذه الثقافة أو الهوية، فكرة توافقية لوجود سند ضمني لها في دستور ١٩٥٠، وشواهد متعددة جزئية في مجال حرية الاعتقاد والتعليم ضمن دساتير ١٩٣٠-١٩٥٠-١٩٥٣-١٩٧٣-٢٠١٢، إضافة لتأييدها من قبل غالبية القوى محل البحث.

سابعاً- الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

ونقصد بذلك وجود نصوص دستورية –بالنسبة للدولة- وسياسية –بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة- تؤكد على التزام سوريا بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

خلت الدساتير السورية من أي نص يشير إلى التزام سوريا بالوثائق المشار إليها أعلاه، لكن من الناحية العملية، كانت سوريا عضواً أصيلاً في منظمة الأمم المتحدة[٣]، كما أنها صادقت على أبرز المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب[٤].

تأخذ المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية السورية حكم القوانين العادية من حيث إجراءات النفاذ والتصديق، بمعنى أنها لا تُطبق إلا بعد تصديقها من قبل السلطة التشريعية. أما من حيث القيمة القانونية، فتعد هذه المعاهدات في مرتبة وسطى بين القانوني الداخلي وبين الدستور، فهي أعلى من الأول وأدنى من الثاني[٥]؛ أي يمكن لنص المعاهدة الدولية أن يخالف تشريعاً داخلياً، ولكنه لا يمكن أن يخالف نصاً دستورياً[٦].

---

[١] جاء في المادة /١٥/ من دستور ١٩٣٠ ما يلي: "حرية الاعتقاد مطلقة. وتحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الأديان والعقائد على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب..."، وقريباً من هذا المعنى جاءت المواد /٣/ من دستوري ١٩٥٠ و٢٠١٢، والمادة /٣٥/ من دستور ١٩٧٣.

بالنسبة للتعليم، نصت المادة /١٩/ على أن "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب أو يمس كرامة الوطن أو الأديان"، وقريباً منها أتت المادة /٢٨/ من دستور ١٩٥٠.

[٢] بلغ عدد القوى التي أشارت صراحة إلى هذه النقطة /٣٩/ غالبيتهم من القوى العسكرية والهيئات الشرعية، بينما اقتصر عدد الجهات التي أشارت ضمناً إليها /٤/، في حين لم تبد /١٩/ جهة أي موقف تجاهها.

[٣] انضمت سوريا إلى منظمة الأمم المتحدة بصفتها عضواً أصيلاً بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٥.

[٤] ينظر: حالة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان لصالح الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

[٥] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية، أكتوبر/تشرين الأول، ٢٠٠٤، ص١٤-١٥.

[٦] يتشابه الموقف القانوني السوري من الموقف القانوني الفرنسي.

أما بالنسبة لموقف قوى الثورة والمعارضة، فقد ذهبت الغالبية العظمى من التيارات والقوى، السياسية منها والعسكرية[١]، إلى إعلان التزامها بالمواثيق والمعاهدات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعد سوريا طرفاً فيها. في حين لم تبد أي جهة معارضتها الصريحة أو الضمنية لذلك، والتزمت بعض القوى والهيئات، وتحديداً الشرعية، موقف الصمت تجاه هذه القضية[٢].

بناء على ما تقدم، تعد قضية الالتزام بالمعاهدات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعد الدولة السورية طرفاً فيها، نقطة توافقية بين قوى الثورة والمعارضة، نظراً لتوافق موقف غالبيتها مع الحالة القانونية النافذة في الدولة السورية، والتي تشير إلى انضمام الدولة إلى هذه المعاهدات.

المحور الثاني- الانتماء واللغة

يبحث هذا المحور القضايا ذات الصلة بانتماء الدولة والشعب بالشعوب والدول المحيطة، إضافة إلى اللغة.

أولاً- اسم الدولة (العربية السورية/السورية):

مع تشكيل الكيان السورية عام١٩١٨م ظهر التأثر بالنزعة القومية، حيث تبنى الملك فيصل الفكرة القومي كأيديولوجية جديدة تضم إليها الجماهير العربية، وانعكس ذلك على اسم سوريا التي سميت "المملكة السورية العربية".

مع صدور دستور ١٩٣٠ في ظل حكم الانتداب، أزيلت كلمة "عربية" من اسم الدولة، ليصبح اسمها "دولة سوريا"، وتأكد الأمر مع صدور دستور ١٩٥٠ الذي أبقى اسم الدولة كما هو بدون وصف "العربية"، واستمر الأمر حتى عام ١٩٦١، عام الانفصال عن الوحدة، حيث سُميت الدولة السورية بـ "الجمهورية العربية السورية" بموجب المرسوم رقم /٢/ تاريخ ١٩٦١/٩/٣٠، ومنذ ذلك الوقت حتى الآن بقي الاسم كما هو.

بالنسبة لموقف قوى الثورة والمعارضة تجاه اسم الدولة، لم تصرح غالبية القوى بموقفها تجاه هذه القضية، باستثناء بعض القوى التي نادت صراحة أو ضمناً بالعودة إلى اسم الدولة عقب الاستقلال (الدولة السورية). ومع ذلك يُستشف من موقف بعض القوى، خصوصاً العسكرية[٣]، ميلها نحو اسم "الجمهورية العربية السورية"[٤].

ينظر: فيصل عقله شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية "دراسة مقارنة"، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد /٤٢/، العدد /١/، ٢٠١٥، ص٤٨.

[١] يجدر الإشارة إلى أن القوى العسكرية أعلنت صراحة في بيان كسر الحصار عن حلب بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ التزامها بمبادئ القانون الدولي الإنساني فقط، إلا أننا نسبنا للفصائل التي أعلنت تأييدها لمؤتمر الرياض والهيئة العليا للمفاوضات، موقف الأخيرة الذي أشار إلى التزامها بالمعاهدات الدولية التي تعد سوريا طرفاً فيها، وذلك بحسب ما جاء في الإطار التنفيذي للعملية السياسية وفق بيان جنيف١ والصادر عن الهيئة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦.

[٢] أبدت /٤٦/ هيئة وجهة من أصل /٦٢/ جهة محل البحث، تأييدها الصريح والضمني للالتزام بالمعاهدات الدولية بشكل عام، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل خاص. في حين التزمت بقية الجهات –وهي ١٦- الصمت.

[٣] تصدر فصائل الثورة بياناتها مصدّرة باسم "الجمهورية العربية السورية"، ولا ندري إن كان هذا التصدير يّنم عن رغبة بتثبيت هذه التسمية، أم هو مسايرة للأمر الواقع على اعتبارها الاسم الرسمي للدولة حالياً.

[٤] بلغ عدد القوى التي صمتت /٣١/ من أصل /٦٢/ قوة مستهدفة بالدراسة، في حين بلغ عدد القوى التي استشفينا ميلها نحو تسمية "الجمهورية العربية السورية" /٢٤/ جلّها من الفصائل العسكرية، في حين كان عدد القوى التي استشفينا ضمناً أو طالبت صراحة بالعودة إلى تسمية "الدولة السورية"، /٧/ جميعها من القوى والتيارات السياسية.

إذاً، هنالك خلاف بين قوى الثورة والمعارضة حول التسمية، بين قلة تصرح مباشرة أو بشكل غير مباشر بضرورة العودة إلى اسم "الدولة السورية" وبين غالبية نسبية تميل إلى الاسم الحالي "الجمهورية العربية السورية".

بناء على ما تقدم، ونظراً لعدم وجود اطراد دستوري نحو تسمية الدولة، ووقوف أغلبية القوى موقف الصامت تجاهها، نرى عدم وجود أي نقطة توافقية بخصوص التسمية، وبالتالي تكون كلا التسميتان إشكاليتين.

ثانياً- اللغة العربية:

ونقصد بذلك التصريح أو التلميح إلى الموافقة على اعتبار اللغة العربية لغة رسمية، سواء كانت بمفردها أو مع وجود لغات رسمية أخرى، فالمقصود هنا هو التركيز فقط على اللغة العربية بغض النظر عن الموقف من بقية اللغات.

جعلت جميع الدساتير السورية اللغة العربية لغة رسمية وحيدة للدولة[١]، في حين أيدت غالبية القوى السياسية والعسكرية محل البحث أن تكون اللغة العربية لغة رسمية للدولة، والتزمت بعض القوى الصمت تجاه هذه النقطة[٢].

بناء على ما تقدم، يعد النص على أن اللغة العربية لغة رسمية للدولة أمراً توافقياً، وهذا لا يعني حصر ذلك باللغة العربية ومنع اعتبار اللغات الخاصة بالأقليات العرقية والدينية لغات رسمية كما أسلفنا.

ثالثاً- الانتماء إلى الأمة العربية:

يقصد بالانتماء لغة الانتساب إلى شيء ما، أما اصطلاحاً فله عدة تعريفات منها: التمسك والثقة بعنصر من عناصر البيئة المحيطة بالأفراد، والمحافظة على الارتباط به وجدانياً، وفكرياً، ومعنوياً، وواقعياً مما يدلّ على قوة الصلة التي تربط بين الفرد، والشيء الذي ينتمي له، سواءً أكان انتماؤه لوطنهِ، أو عائلتهِ، أو عمله، أو غيرهم[٣].

بناء على ذلك، نقصد بالانتماء إلى الأمة العربية في معرض هذه الورقة: مدى شعور القوى والتيارات السياسية، المعارضة والثورية، بالانتساب إلى الأمة العربية والارتباط بها من خلال استقراء مواقفها إلى جانب مواقف الدساتير السورية المتعاقبة، وذلك بما يؤدي إلى قياس مدى أهمية هذه النقطة وأولويتها في الهُوية السورية[٤].

درجت الدساتير السورية اعتباراً من دستور ١٩٥٠ على اعتبار "الشعب السوري جزءاً من الأمة العربية"[٥]، في حين لم يرد في الدساتير السابقة أية إشارة فيما يتعلق بالانتماء إلى الأمة العربية أو الوطن العربي.

بالنسبة لموقف قوى الثورة والمعارضة، فقد صرحت بعض القوى بانتماء سوريا وشعبها للأمة العربية والوطن العربي، وأشارت قوى أخرى ضمنياً إلى ذلك من خلال الحديث عن أهمية الثقافة العربية ووجود روابط متميزة مع المحيط العربي أو الجامعة العربية، بينما التزم قسم آخر الصمت[٦]. في حين صرحت جهتان عن رفض الانتماء للأمة العربية.

---

[١] ينظر: المادة /٣/ من دستور ١٩٢٠، والمادة /٢٤/ من دستور ١٩٣٠، والمادة /٤/ من دساتير ١٩٥٠ و١٩٧٣ و٢٠١٢.

[٢] نصت /٢٧/ جهة على أن اللغة العربية لغة رسمية صراحة، كما استشفينا تأييداً ضمنياً لذلك لدى /٢٠/ جهة من خلال حديثها عن الانتماء للأمة العربية أو المحيط العربية، في حين كان الصمت موقفاً لـ/١٥/ جهة.

[٣] ينظر: مجد خضر، مفهوم الانتماء، موقع موضوع، ٢٠١٦/٤/١٨.

[٤] تبلغ نسبة العرب في سوريا ٨٤% بحسب ويكيبيديا.

[٥] ينظر: المادة /١/ في دساتير ١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٥٨، ١٩٧٣، ٢٠١٢،

[٦] بلغ عدد القوى التي صرحت بالانتماء للأمة العربية أو الوطن العربي /٣١/، والتي أشارت إلى ذلك /١٢/، بينما لم تبد /١٧/ جهة أي موقف تجاه هذه القضية.

بناء على ما تقدم، يعد الانتماء للأمة العربية نقطة توافقية نظراً لوجود سند متواتر له في الدساتير السورية السابقة، وتأييده من قبل غالبية القوى محل البحث[1].

رابعاً- الانتماء للأمة الإسلامية:

كما هو الأمر بالنسبة للانتماء للأمة العربية، نقصد بالانتماء للأمة الإسلامية: مدى شعور القوى والتيارات السياسية، المعارضة والثورية، بالانتساب إلى الأمة الإسلامية والارتباط بها من خلال استقراء مواقفها إلى جانب مواقف الدساتير السورية المتعاقبة، وذلك بما يؤدي إلى قياس مدى أهمية هذه النقطة وأولويتها في الهُوية السورية[2].

على عكس التصريح بالانتماء للأمة العربية، لم يرد في الدساتير السورية أية إشارة لانتماء الشعب أو الدولة للأمة أو المحيط الإسلامي، باستثناء إشارة من دستور ١٩٥٠، الذي جاء في مقدمته: "وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي".

ومع ذلك، نجد أن بعض قوى الثورة والمعارضة صرحت في أدبياتها بانتماء الشعب السوري إلى الأمة الإسلامية، مع وجود أغلبية أشارت إلى الثقافة الإسلامية أو موقع سوريا في منظمة التعاون الإسلامي، أو وجود روابط مع العالم الإسلامي، في حين التزمت بعض القوى الصمت تجاه هذا الموضوع[3].

مما تقدم، تعد فكرة الانتماء إلى الأمة الإسلامية فكرة إشكالية لعدم وجود تواتر لها في الدساتير السورية من جهة، ولعدم وجود تأييد لها من غالبية القوى محل البحث.

المحور الثالث- علاقة الإسلام بالدولة

يبين هذا المحور مظاهر العلاقة بين الإسلام والدولة في حال وجودها، والتي عادة ما جاءت في الدساتير السورية المتعاقبة: مكانة الشريعة بالنسبة للتشريع، الإسلام دين الدولة، دين رئيس الدولة الإسلام، إضافة إلى العلمانية.

[1] لعل تطبيق المعيار ووصوله إلى نتائج يبدو للوهلة الأولى عدم توافقها مع الواقع السياسي للثورة، يتطلب إجراء حوار فكري مفاهيمي حول مصطلحات "الأمة، المكون، الشعب، الحقوق القومية" يسبق الحوار السياسي توضح فيه معانيها، وربما تُنحت مصطلحات أو معاني توافق التركيبة السياسية المرادة للحوار الوطني.

[2] تبلغ نسبة المسلمين السنة في سوريا ما يقارب ٧٦% بحسب ويكيبيديا.

[3] بلغ عدد القوى التي صرحت بالانتماء للأمة الإسلامية /١٠/، ووصل عدد الجهات التي أشارت إلى تعزيز العلاقة مع الشعوب الإسلامية أو الثقافة الإسلامية /٢٩/، في حين كان عدد الجهات التي التزمت الصمت /٢٣/.

أولاً- مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريع[١]:

ونقصد بذلك مكانة الشريعة الإسلامية ضمن القواعد والمبادئ الفكرية والقانونية التي تعد مصدراً للتشريعات والقوانين في الدولة. وتعد هذه القضية إحدى النقاط المتعلقة بعلاقة الإسلام بدستور الدولة[٢].

على الرغم من أن الدساتير الأولى لسوريا (١٩٢٠-١٩٣٠) أغفلت العلاقة بين الإسلام وبين التشريع[٣]، جاءت الدساتير السورية اللاحقة لتؤكد هذه العلاقة من خلال نص المادة /٣/ التي دشنها دستور ١٩٥٠[٤]، والتي جاء فيها: "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع"، ثم تواترت في جميع الدساتير اللاحقة وإن بصيغة أخرى[٥].

---

[١] تصنف هذه النقطة والنقطتان اللتان تليها "دين الدولة الإسلام، دين رئيس الدولة الإسلام) ضمن عنوان "علاقة الدين بالدولة"، ذلك العنوان الذي أخذ القسم الأكبر من النقاش بين النخب أثناء إعداد دساتير الدول العربية والإسلامية في المرحلة التي تلت الاستقلال عن الاحتلال العسكري.
وقد ارتأينا وضع قواعد عامة تساعدنا على تحديد موقف قوى الثورة والمعارضة تجاه هذه المسألة "علاقة الإسلام بالدولة"، وهي تنطبق على النقاط الثلاث، ونلخصها بما يلي:

١- القوى التي لا تصرح بالعلمانية أو تعلن رفضها لها، وتصرح بمرجعية الشريعة أو "دين الدولة الإسلام" أو تلمح لهما، تعد مؤيدة لتكريس دور الإسلام في النقاط الثلاث بشكل مباشر.
٢- القوى التي لا تصرح بالعلمانية، وتصرح بمنح الشريعة الإسلامية دوراً ما في الحياة العامة ، تعد مؤيدة لتكريس دور الإسلام في النقاط الثلاث بشكل غير مباشر، وكذلك الأمر بالنسبة للقوى التي تسكت عن دور الشريعة بشكل كامل، ولا تصرح بالعلمانية، وتشير إلى الهوية الإسلامية بشكل مباشر أو غير مباشر.
٣- القوى التي تسكت عن دور الشريعة بشكل كامل، ولا تصرح بالعلمانية، تعد صامتة تجاه علاقة الإسلام بالدولة.
٤- القوى التي تلمح للعلمانية وتشير إلى الإسلام في أدبياتها، تعد رافضة ضمنياً لعلاقة الإسلام بالدولة، في حين أن القوى التي تصرح بالعلمانية تعد رافضة صراحة لعلاقة الإسلام بالدولة.

غني عن الذكر أن الحديث ههنا عن البعد الدستوري المؤسس للدولة كاملة وليس لأحزاب بعينها، فهناك أحزاب واضحة "الإسلامية" وأخرى واضحة "العلمانية" إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة سحب فكرها وأيديولوجيتها على دستور الدولة.

[٢] بناء على ذلك، فالمقصود هو منح الشريعة الإسلامية دوراً في مجال التشريع سواء كان هذا الدور كبيراً أم صغيراً، فالحديث هنا عن مبدأ العلاقة بين الشريعة الإسلامية والتشريع؛ هل هو موجود أم لا؟.

[٣] تجدر الإشارة هنا إلى أنه وعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري يؤكد العلاقة بين الإسلام والتشريع، إلا أنه من الناحية العملية كانت التشريعات الرئيسة (مجلة الأحكام العدلية التي تساوي القانون المدني والتجاري في واقعنا الحالي) النافذة في سوريا معبرة عن تبني الشريعة الإسلامية.
لقد بقيت الشريعة الإسلامية محتفظة بقيمتها كمرجعية أساسية للتشريع في الدولة السورية على الرغم من أن المندوب السامي كان آنذاك يملك السلطة التشريعية بصورة مطلقة، ولم تكن هنالك عوائق أو قيود دستورية تمنعه من سنّ أي قانون حتى ولو كان غير متوافق مع الشريعة، إلا أن هذا الأمر لم يحدث بحسب بعض المراجع نتيجة معارضته من قبل رجال الدين، وبقي الأمر كذلك حتى صدور القانون المدني السوري من قبل حسني الزعيم بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨، والذي فتح الباب بشكل عملي أمام التشريعات الوضعية في الدولة السورية.
ينظر: حسني الزعيم، ويكيبيديا.

[٤] قد يكون إيراد هذا النص الذي يتحدث عن دور الشريعة الإسلامية في التشريع، ردة فعل على ما حدث من إلغاء لمجلة الأحكام العدلية، وسن لقوانين جديدة "المدني، التجاري، العقوبات"، والتي ظهر فيها تنحية الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي ووحيد للتشريع.
ولعل من القرائن التي تدل على ما نذهب إليه، ما نقله عدنان سعد الدين في مذكراته عن الدكتور مصطفى السباعي وهو: "لقد نفذ المجلس النيابي هذه المادة، فألف لجنة لوضع قانون مدني مأخوذ من الفقه الإسلامي، وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور، بدأت اللجنة عملها، وسارت فيه شوطا بعيداً، وجاء انقلاب الشيشكلي فأوقف هذا العمل العظيم".
ينظر: عدنان سعد الدين، مذكرات وذكريات "ما قبل التأسيس وحتى عام١٩٥٤"، الإخوان المسلمون في سوريا.

[٥] عدُل النص في الدساتير السورية اللاحقة إلى: "الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع".

لقد اختلف موقف قوى الثورة من العلاقة بين الشريعة والدستور، فعلى الرغم من تأكيد القوى العسكرية والمؤسسات الشرعية على ضرورة أن يمنح الإسلام دوراً صريحاً في كونه مرجعية للتشريع، تراوح موقف غالبية القوى السياسية بين محايد وغير مصرح بموقف ومعارض لهذه العلاقة[١]، وذلك وفق الآتي:

١- منح الشريعة دوراً في مجال التشريع: تبنى هذا الموقف بشكل صريح الفصائل العسكرية والمؤسسات الشرعية وجزء من القوى السياسية، داعية لأن يكون للشريعة الإسلامية أثراً واضحاً على التشريع.
٢- الصمت تجاه منح الشريعة دوراً في مجال التشريع: تبنى قسم من القوى السياسية هذ الموقف.
٣- رفض منح الشريعة دوراً في مجال التشريع: تبنت عدة القوى السياسية هذا الموقف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال تأكيدها على ضرورة حياد الدولة تجاه الدين[٢]، والتأكيد على شعار "الدين لله والوطن للجميع"[٣].

مما تقدم نلحظ أن النسبة الغالبة من القوى محل الدراسة تؤيد أن يكون للشريعة الإسلامية دوراً تجاه التشريع، في حين أن عدداً محدداً من القوى السياسية يرفض ذلك، فإذا قاطعنا ذلك مع ما هو مستقر في الدساتير السورية السابقة، خصوصاً دستور ١٩٥٠، يمكن لنا القول: **بأن الأمر المتوافق عليه هو أن يكون للشريعة الإسلامية دور تجاه التشريع، لكن إلى أي مدى يصل هذا التأثير؟ هذه النقطة هي محل خلاف خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود نص متواتر، لا دستورياً ولا سياسياً –نقصد بين القوى والهيئات السياسية والعسكرية والشرعية- تجاه هذه القضية.**

ثانياً- الإسلام دين الدولة:

يشير المعنى اللغوي لهذه العبارة أن يكون سلوك الدولة في تشريعاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يخالفها، لكن هذا المعنى المنطقي للعبارة غير متوافق عليه؛ إذ يعتقد بعض الباحثين[٤] أنه لا يرتب أي التزام دستوري على المشرع بحيث يصبح ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية، بقدر الإشارة إلى أن الإسلام يجسد أحد الأبعاد المكونة لعقيدة الدولة، وبالتالي فلا يمكن الطعن في دستورية القوانين بناء على تلك العبارة وحدها.

---

[١] بلغ عدد القوى التي أيدت منح الشريعة الإسلامية دوراً أساسياً ومحورياً في بناء التشريع /٣٥/ جهة معظمها من الفصائل العسكرية والهيئات الشرعية، في حين ألمحت /٧/ جهات إلى تأييد ذلك. والتزمت /٧/ جهات السكوت تجاه هذا الأمر، في حين بلغ عدد القوى التي صرحت أو ألمحت إلى معارضة منح الشريعة دوراً في مجال التشريع /١٣/ جميعها من القوى السياسية.

[٢] نود الإشارة هنا إلى أن النص على علمانية الدولة لا يعني حتماً رفض منح الشريعة الإسلامية دوراً في مجال التشريع عند من يتحدث عن علمانية الدولة، بقدر رفض النص على دين الدولة أو "التمييز" بين المواطنين على أساس الدين في الحقوق والواجبات، والدليل على ذلك، أن غالبية القوى العلمانية في سوريا سابقاً، وحتى في عدد من الدول العربية لم تمانع من النص على العلاقة بين الشريعة والتشريع، ولعل خير مثال على ذلك، النقاشات التي حدثت داخل الجمعية التأسيسية لدستور ١٩٥٠، حيث قبلت القوى السياسية العلمانية التأكيد على علاقة الشريعة بالتشريع، مع رفضها النص على أن يكون دين الدولة الإسلام. ومع ذلك، فإننا افترضنا أن النص على العلمانية بشكل مباشر أو غير مباشر يعني رفض العلاقة بين الشريعة والتشريع من باب البناء على المؤكد.

[٣] بلغ عدد القوى السياسية الذي أكد على علمانية الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر /١٧/ جهة من أصل /٣٨/.

[٤] ينظر: المرجع السابق، ص١٨، د.محمد إبراهيم خليل، الدين والدولة في الدساتير السودانية، موسوعة التوثيق الشامل.
يمكن في هذا السياق الإشارة إلى بيان د.مصطفى السباعي بتاريخ ٨ شباط ١٩٥٠ الذي يتوافق مع هذا الرأي، حيث أشار إلى أن مسألة دين الدولة غير مسألة التشريع، وأنه "ليس لوضع دين الدولة من غرض إلا صبغ الدولة بصبغة روحية خُلُقية تجعل النظم والقوانين منفذة من الشعب بوازع نفسي خلقي، ..... أما الحدود الإسلامية (البعد التشريعي) "ما بين قوسين مضاف من الباحث"، فلا تستلزمها هذه المادة، بدليل أن مصر والعراق وضعتا هذه المادة في دستوريهما منذ ربع قرن، ولم تفكرا بإقامة الحدود الإسلامية".

بالنسبة للدساتير السورية، وفي تباين جلي مع محيطها العربي من دول مشابهة، لم ترد هذه العبارة في أي منها، مع الإشارة إلى أن مسودة دستور ١٩٥٠ كانت قد تضمنت هذه العبارة في المادة الثالثة، قبل أن تعدل وفق الصيغة النهائية التي أُقرت بها، والتي جاءت خالية من هذه العبارة[١].

أما بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، فموقفها تجاه هذه القضية يكاد يتطابق مع موقفها من النقطة السابقة "مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريع"، من حيث وجود أغلبية تؤيد وجود دور للإسلام في الدولة، وأقليتين، واحدة صامتة، وأخرى معارضة[٢].

بناء على ما تقدم، تعد عبارة "دين الدولة الإسلام" عبارة إشكالية لعدم وجود تأييد دستوري لها على الرغم من وجود تأييد لها من غالبية القوى محل البحث.

ثالثاً- دين رئيس الدولة الإسلام:

تعد هذه القضية "تحديد دين رئيس الدولة" المظهر الثالث من مظاهر العلاقة بين الإسلام والدولة. على عكس موقف الدساتير السورية تجاه النقطتين السابقتين (مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريع، دين الدولة الإسلام)، والتي اتسمت بعدم تبني موقف واحد تجاه الأولى، وعدم تبني الثاني، اطردت الدساتير السورية في التأكيد على أن دين رئيس الدولة الإسلام[٣].

أما بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، فموقفها تجاه هذه القضية يكاد يتطابق مع موقفها من النقطة السابقة "مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريع"، من حيث وجود أغلبية تؤيد وجود دور للإسلام في الدولة، وأقليتين، واحدة صامتة، وأخرى معارضة[٤].

لذلك، ووفقاً لمعيارهذه الدراسة، تعد عبارة "دين رئيس الدولة الإسلام" عبارة توافقية لوجود تواتر دستوري في تبنيها مع تأييدها من قبل غالبية القوى محل البحث.

رابعاً- العلمانية:

ويقصد بها تحييد الدين عن الدولة، أو عدم تدخل الدين بشؤون الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة[٥]. لم تعرف الدول العربية، ومنها سوريا، قبل انفصالها عن الدولة العثمانية هذا المعنى، نظراً لأنها كانت خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية على مدى /١٤/ قرناً.

---

[١] شهدت الجمعية التأسيسية نقاشاً حاداً حول المادة الثالثة من الدستور التي تنظم علاقة الإسلام بالدولة بين مؤيد لها ومعارض، وقبلها كانت سوريا مسرحاً لحراك مجتمعي وإعلامي كبير حول هذه القضية.
ينظر: د.جورج جبور، العروبة والإسلام في الدساتير العربية، جروس برس، طرابلس-لبنان، ١٩٩٥، ص١٥٩ وما بعدها، محمد سرور زين العابدين، مذكراتي، مرجع سابق، ص٢٥٨ وما بعدها.

[٢] بلغ عدد القوى المؤيدة /٤١/، في حين كان عدد الجهات المحايدة /٧/، والمعارضة /١٤/.

[٣] ينظر: المادة /١/ من دستور ١٩٢٠، المادة /٣/ من دساتير: ١٩٣٠، ١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٧٣، ٢٠١٢.
نود أن نشير هنا إلى أن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨ لم يرد فيه هذا القيد.

[٤] بلغ عدد القوى المؤيدة /٤١/، في حين كان عدد الجهات المحايدة /٧/، والمعارضة /١٤/.

[5] Secularism, Cambridge dictionary.

مع تشكل الكيان الجمهوري السوري عام ١٩١٨ نادى الملك فيصل بالعلمانية، واشتهرت مقولته: "الدين لله والوطن للجميع"[١]، غير أن هذا التوجه لم ينعكس على البنية الدستورية والقانونية، حيث لم يرد في أي دستور ما يشير إلى العلمانية[٢]، بل على العكس كرست الدساتير السورية اعتباراً من دستور ١٩٥٠ علاقة الإسلام بالدستور من خلال نصين بارزين هما: الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع، دين رئيس الدولة الإسلام[٣].

أما بالنسبة لموقف قوى الثورة والمعارضة، فبينما نجدا توافقاً بين القوى العسكرية والهيئات الشرعية على رفض العلمانية صراحة أو ضمناً من خلال التأكيد على جعل الإسلام، بصورة أو بأخرى، مرجعية للتشريع[٤]، إلا أن موقف بعض القوى السياسية مختلف تجاه هذه المسألة؛ فثمة قوى تؤكد صراحة أو ضمناً[٥] على تبني العلمانية بنسبة تصل إلى نصف القوى محل البحث، في حين ينقسم النصف الآخر بالتساوي بين رافض لها، ومحايد تجاهها[٦].

بناء على ما تقدم، نجد أن غالبية قوى الثورة والمعارضة ترفض العلمانية صراحة أو ضمناً أو تقف موقف الصامت تجاهها، في حين أن الأقلية من هذه القوى، والتي تقتصر على الجانب السياسي، تؤيد علمانية الدولة. وبما أن هذا الموقف يتقاطع مع موقف الدساتير السورية المتعاقبة خصوصاً دستور ١٩٥٠، فتعد قضية رفض العلمانية أو السكوت عنها على أقل تقدير، نقطة توافقية بين القوى محل البحث[٧].

المحور الرابع- التعامل مع الأقليات

نوضح في هذا المحور كيفية معالجة الخطاب السياسي لقوى الثورة والمعارضة قضية الأقليات خصوصاً الأقلية الكوردية.

أولاً- مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية للأقليات:

يُفترض بالدولة نظراً لحساسية وضع الأقليات، كفالة حقوقَ هذه الفئة في دستورها وذلك درءاً لأية محاولة لبث الفرقة بين مكونات المجتمع، فلكثير من الأقليات علاقاتٌ وامتدادات تتعدى النطاقَ الداخلي للدولة بحكم ارتباطها الإثني واللغوي

---

[١] ساطع الحصري، يوم ميسلون، بيروت، ١٩٤٧، ص١٩٨.

[٢] كما أشرنا سابقاً، هنالك فرق بين أيديولوجية الدولة ودستورها وبين أيديولوجية الحزب وبرنامجه أو مشروعه السياسي، فعلى الرغم من وجود أحزاب علمانية في سوريا منذ نشأتها وحتى تاريخه، فإن ذلك لم ينعكس على دستور الدولة الذي بقي محتفظاً بنصوص واضحة تدل على تأثير الإسلام فيه بصورة أو بأخرى.

[٣] لابد من الإشارة إلى عدم اطراد الدساتير السورية تجاه المسألتين المشار إليهما أعلاه، فمثلاً اكتفى دستوري ١٩٢٠-١٩٣٠ بالنص على أن دين رئيس الدولة (الملك) الإسلام، ولم يشيرا إلى علاقة الإسلام بالتشريع. في حين أن دستور ١٩٥٠ نص إضافة إلى المسألتين المشار إليهما على "استمساك الدولة بالإسلام ومُثُله العليا".

[٤] ثمة قوى تصرح بمرجعية الشريعة الإسلامية أو تشير إلى ذلك من خلال تأكيدها على ضرورة منحه دوراً مهما ورئيساً في الحياة العامة، وهذا يعد رفضاً صريحاً للعلمانية. أما الاكتفاء بالتأكيد على دور الإسلام في الحياة الثقافية والاجتماعية ودوره في التاريخ أو في حياة الشعب السوري، فهذا يعد رفضاً ضمنياً للعلمانية.

[٥] لعل التصريح أو الإشارة إلى "حياد الدولة تجاه الدين" هو موقف صريح بتبني العلمانية، ولكن ثمة قوى طالبت بالعلمانية بعد تجريدها من المعاني المناقضة للإسلام، وهذا برأينا، يعد تأييداً ضمنياً لها.

[٦] بلغ عدد القوى الرافض لعلمانية الدولة صراحة أو ضمناً /٣٩/، في حين بلغ عدد الجهات الصامتة /٨/، واقتصر عدد المؤيدين صراحة أو ضمناً على /١٥/.

[٧] وذلك بحسب المعيار الذي وضعناه في القسم الأول من هذه الدراسة، والذي يؤكد أن تواتر الدساتير السورية على نقطة أيدتها غالبية القوى محل البحث، يجعلها أمراً توافقياً حتى ولو خالفته أقلية من هذه القوى.

أو الديني بدول أخرى تماثلها في الصفات ذاتها، مما قد يفسح المجالَ أمام التدخلات الخارجية بذريعة الدفاع عن الأقليات ويؤدي إلى اشتعال الكثير من النزاعات في الدول المجاورة[١].

وغالباً ما تنص -كمبدأ عام- الوثائق السياسية والقانونية[٢] على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين في الدولة بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين وفق "حق المواطنة"، وقد تفرد بعض هذه الوثائق، إضافة إلى ذلك، عدة مواد للحديث عن حقوق الأقليات وخصوصياتها، والتي غالباً ما يشار لها بالحقوق التالية: حماية الوجود وعدم التمييز، حماية الهُوية الخاصة، المشاركة في الحياة العامة واتخاذ القرار[٣].

أشارت الدساتير السورية المتعاقبة إلى حماية وجود الأقليات وعدم التمييز ضدها من خلال النص على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات[٤]. أما بالنسبة لحماية الهوية الدينية والثقافية واللغوية؛ فعلى الرغم من وجود اطراد دستوري بالنسبة للحفاظ على التنوع الديني، واحترام الطوائف الدينية[٥]، إلا أننا لا نجد ذلك بالنسبة للهوية الثقافية واللغوية[٦]. وعلى صعيد الحق في المشاركة في الحياة العامة، نصت جميع الدساتير السورية صراحة أو ضمناً إلى مساواة جميع المواطنين وتساوي فرصهم في تبوء المناصب العامة والمشاركة في الحياة السياسية باستثناء منصب رئيس الدولة الذي اشترط في المرشح له أن يكون مسلماً[٧].

أما على صعيد الرؤى والمواثيق السياسية لقوى الثورة والمعارضة، فقد أشارت غالبيتها إلى مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات كقاعدة عامة بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق، ما يشير إلى تأييد هذه القوى لحق الأقليات

---

[١] حقوق الأقليات في الدساتير السورية، مركز سوريا للبحوث والدراسات، ٢٠١٤/١/١١.

[٢] ينطبق الأمر على الوثائق الخارجية –إن صح التعبير- كالمواثيق والمعاهدات الدولية. فمن جهة نصت المواثيق العامة والرئيسة على المساواة في الحقوق والواجبات بين البشر ومنع التمييز. حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على مادتيه /٢-٧/ على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، بصرف النظر عن وضعه، بما في ذلك الأصل الديني والعرقي، وعلى مساواة الناس جميعاً أمام القانون وفي حق التمتع بحمايته من دون تمييز. وكذلك جاء في المادة /٢٧/ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أنه: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرمَ الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".
ومن جهة أخرى، جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/١٣٥ تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أكثر تفصيلاً في تحديد حقوق الأقليات وضماناتها.

[٣] للتوسع في ذلك ينظر:
ميرفت رشماوي، حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الإضاءات، ترجمة: فابيولا دينا، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد /١٩/، ٢٠١٢.
حقوق الأقليات، محفوظات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم /١٨/، (١٩٤٨-١٩٩٨).

[٤] ينظر: المادة /١٠/ من دستور ١٩٢٠، المادة /٦/ من دستور ١٩٣٠، المادة /٧/ من دستور ١٩٥٠، المادة /٧/ من دستور ١٩٥٨، المادة /٢٥/ من دستور ١٩٧٣، المادة /٢٣/ من دستور ٢٠١٢.
مع الإشارة إلى أننا سنتعرض لهذه المسألة بشكل مفصل لدى الحديث عن "المساواة".

[٥] أشارت مختلف الدساتير السورية إلى حق الطوائف في ممارسة شعائرها بحرية من حيث المبدأ.
ينظر: المادة /١٣/ من دستور ١٩٢٠، المادة /١٥/ من دستور ١٩٣٠، المادة /٣/ من دستور ١٩٥٠، المادة /٣٥/ من دستور ١٩٧٣، المادة /٣/ من دستور ٢٠١٢.

[٦] لم يرد في الدساتير السورية المتعاقبة ما يشير إلى حماية التنوع الثقافي واللغوي للأقليات، باستثناء دستور ١٩٣٠، في المادة /٢٨/ التي أشارت إلى كفالة حقوق **الطوائف الدينية فقط** على مستوى التعليم واللغة، ودستور ٢٠١٢ الذي نص في المادة /٩/ على "حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده".

[٧] سنتحدث عن شرط "الإسلام" لمنصب رئيس الجمهورية في فقرة مستقلة، ولكن كان لابد من الإشارة إلى هذه النقطة في معرض الحديث عن حماية حق الأقليات في المشاركة في الحياة العامة.

في الوجود وعدم التمييز[١]. وكذلك نصت على ضرورة اعتراف الدولة بالحقوق الثقافية والدينية للأقليات بصورة مجملة دون التفصيل فيها، ما يدل على تأييدها لمنح هذه الأقليات حقوقها في مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية واستخدام لغاتها الخاصة والتعلم بها[٢].

لذلك، وبعد النظر المجمل والتفصيلي لقضية احترام "حقوق الأقليات" وفق معيار هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

١- **النص المجمل على احترام "حقوق الأقليات" الدينية والثقافية وخصوصياتهم، أمر إشكالي نظراً لعدم وجود سند متواتر له في الدساتير السورية، وإن كان يمثل رأي غالبية قوى الثورة والمعارضة. وهذا الأمر ينطبق على حماية الهوية الثقافية واللغوية للأقليات[٣].**

٢- **حماية وجود الأقليات وعدم التمييز تجاهها، وكذلك حقها في ممارسة شعائرها وخصوصياتها الدينية، فضلاً عن حقها في المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب –كقاعدة عامة وباستثناء منصب رئيس الدولة- أمر متوافق عليه.**

ثانياً- اللغة الكوردية:

ونقصد بذلك أن تكون اللغة الكوردية لغة رسمية في الدولة سواء على مستوى الدولة أو في مناطق الأغلبية الكوردية.

لم تنص الدساتير السورية المتعاقبة على هذه النقطة، باستثناء دستور ٢٠١٢ الذي لمحّ إلى ذلك من خلال إشارته إلى "حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته"[٤].

على عكس مواقف الدساتير السورية، أيدت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث، صراحة أو ضمناً[٥]، أن تكون اللغة الكوردية معترفاً بها على الأقل في مناطق تواجدهم، في حين التزمت بعض القوى موقف الصامت[٦].

على الرغم من وجود تأييد ضمني باعتبار اللغة الكوردية لغة رسمية من غالبية القوى محل الدراسة، إلا أنه لا يمكن البناء عليه في تأكيد هذه القضية، نظراً لأن عبارة "الاعتراف بالحقوق الثقافية والقومية" للأقليات بشكل عام وللكورد بصورة خاصة عبارة عامة تمتلك كل جهة تفسيراً خاصاً بها، خصوصاً في ظل عدم وجود سابقة دستورية في هذا المجال قد تعين في تفسيرها أو في إيجاد صورة عملية سابقة لها.

---

[١] أيدت –كقاعدة عامة- /٥٨/ جهة مبدأ "المساواة بين المواطنين" صراحة أو ضمناً، في حين التزمت /٤/ جهات الصمت تجاهه.

[٢] أيدت /٤٥/ جهة الاعتراف بالحقوق القومية والثقافية والدينية للأقليات بشكل صريح، في حين قيدت /٦/ جهات هذا الأمر بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، مع سكوت /١١/ جهة تجاه هذا الأمر.

[٣] كما أشرنا سابقاً، يتطلب تطبيق المعيار ووصوله إلى نتائج يبدو للوهلة الأولى عدم توافقها مع الواقع السياسي للثورة، إجراء حوار فكري مفاهيمي حول هذا المصطلح "حقوق الأقليات" يسبق الحوار السياسي توضح فيه معانيه، وربما تُنحت مصطلحات أو معاني توافق التركيبة السياسية المرادة للحوار الوطني.

[٤] جاء في المادة /٩/ ما يلي: "يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية".

[٥] يستشف التأييد الضمني من تأييد هذه القوى لـ "منح الأقليات حقوقهم الثقافية واللغوية في مناطقهم أو بشكل عام" أو "الاعتراف بحقوق الكورد الثقافية والقومية بموجب الدستور والمواثيق الدولية".

[٦] أيدت /٧/ جهات صراحة أن تكون اللغة الكوردية لغة رسمية إضافية، و/٤٦/ جهة ضمناً. في حين لم تبد /٩/ جهات أي موقف تجاه ذلك.

لذلك وعلى الرغم مما يستشفه المتابع من وجود تأييد سياسي لهذه القضية "اعتبار اللغة الكردية لغة رسمية" في الخطابات والبيانات السياسية، إلا أننا لا يمكن الاستناد إلى مثل هذا التأييد لاعتبارها قضية توافقية، في ظل المعيار الذي وضعته الدراسة وسارت عليه، وبالتالي تعد قضية إشكالية.

ثالثاً- حقوق الكورد الثقافية والقومية:

يقصد بذلك الاعتراف بحقوق الكورد الثقافية والقومية والتي من أهمها: حقهم بالاحتفاظ بهويتهم والمحافظة على لغتهم ونشر ثقافتهم ...إلخ.

كما هو الأمر بالنسبة للنقطة السابقة، لم يرد في الدساتير السورية أية إشارة صريحة أو ضمنية حول حقوق الأكراد.

صرحت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث بتأييدها حقوق الكورد الثقافية والقومية، في وقت أشارت بعضها ضمناً إلى ذلك[١]، واكتفى بعضها الآخر بالصمت[٢].

كما هو الأمر بالنسبة للنقطة السابقة، تعد قضية منح الحقوق الثقافية والقومية للكورد نقطة إشكالية وفق معيار الدراسة[٣].

المحور الخامس- المبادئ التي تقوم عليها الدولة

تشمل أبرز الخصائص والصفات التي تقوم عليها الدولة، والتي عادة تشمل: التداول السلمي للسلطة، المواطنة، المساواة، سيادة القانون، فصل السلطات، استقلال القضاء، الديمقراطية، مدنية الدولة.

أولاً- التداول السلمي للسلطة:

يقصد بتداول السلطة وجود آليات لانتقال المنصب السياسي من شخص أو مجموعة أو حزب إلى آخر. وقد شاع هذا التعبير في الفقه الليبرالي الغربي على أساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي[٤].

يستلزم تحقق التداول السلمي للسلطة وجود تعدد حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرة ونزيهة ورأي عام قوي وقادر على التأثير ووسائل إعلام تقوم بدور رقابي فاعل في محاسبة القائمين على السلطة[٥].

---

[١] ثمة قوى أشارت إلى حقوق الأقليات الثقافية واللغوية من دون تحديد طائفة أو قومية محددة.

[٢] بلغ عدد القوى التي أيدت صراحة منح الأكراد حقوقهم الثقافية والقومية /٤٠/، والتي أشارت ضمناً /١٣/، فيما وصل عدد الجهات المحايدة /٩/ جهة.

[٣] لعل هذه النقطة مع بعض النقاط التي لم ترد في الدساتير السورية السابقة، أو وردت بطريقة تتناقض مع أهداف الثورة ومع ما تسعى له القوى محل البحث من تكريس الحرية والكرامة وحفظ حقوق للمواطنين "كنص المادة /٨/ من دستور ١٩٧٣"، تحتاج إلى إيجاد آلية معينة للتعامل معها بعيداً عن المعيار الأكاديمي البحثي الذي تتبعه الدراسة، **ولعل ذلك يكون عبر لجنة تجمع مثل هذه النقاط، والتي يمكن تسميتها "المواضيع المستجدة" وتدير حولها نقاش علمي قبل الوصول إلى مرحلة "الحوار المباشر بين المكونات" بحيث يمكن التعامل معها كنقاط توافقية سياسياً لا علمياً.**

[٤] ينظر: د.صفي الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، الجزيرة نت، ٢٠٠٤/١٠/٣.

[٥] المرجع السابق.

على الرغم من أن غالبية الدساتير العربية قد نصت على مبدأ "التداول السلمي للسلطة"[١] إلا إن **معظم** الدول العربية أبعد ما تكون عن ذلك، حيث بقيت الآليات الأخرى "الانقلابات العسكرية- الوفاة- التدخل الخارجي- الثورات الشعبية..إلخ" الوحيدة لانتقال السلطة[٢].

لم ترد عبارة "التداول السلمي للسلطة" في أي من الدساتير السورية، ويكاد يكون دستور ١٩٥٠ الوحيد من بين الدساتير السورية الذي تضمن، من الناحية النظرية، مقومات هذا التداول عندما نص على حرية تشكيل الأحزاب[٣]، وحصر الوصول إلى السلطة عبر انتخابات دورية[٤]. وبالتالي لا يمكن اعتبار الدساتير السورية بالمجمل ضامنة لفكرة "التداول السلمي للسلطة".

أما بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، وتماشياً مع أحد الأهداف الأساسية الذي قامت الثورة لأجله، كرسّ معظمها في أدبياته صراحة فكرة "التداول السلمي للسلطة"، حيث أيدت غالبية القوى محل البحث هذه الفكرة بشكل صريح أو ضمني[٥]، ولم تبد أي منها معارضة لها، وإن كانت هنالك بعض القوى التي التزمت الصمت تجاهها[٦].

بناء على ما تقدم، نعتقد أن فكرة "التداول السلمي للسلطة" فكرة توافقية، على الرغم من عدم وجود تواتر دستوري يؤيدها، لأنها تدخل ضمن أحد الأهداف الأساسية التي قامت الثورة لأجلها (التخلص من الاستبداد السياسي، وإعادة السلطة للشعب)، ولوجود سند لها في دستور ١٩٥٠، فضلاً عن تأييدها من قبل غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث.

---

[١] يرد هذا المبدأ عادة في دساتير الجمهوريات العربية كالعراق ومصر وسوريا والجزائر، وفي دساتير الملكيات الدستورية كالأردن والمغرب. أما دساتير الأنظمة الملكية فلا يوجد حديث عن الانتقال السلمي للسلطة، نظراً لأن الأمر يتم عبر التوريث.

[٢] حتى لبنان الذي يشار له عادة بأنه نموذج فريد في الوطن العربي بخصوص انتقال السلطة، اقترب في العقود الأخيرة من نموذج "دول الحكومات العسكرية" بعد أن أصبح اختيار رئيس الدولة متأثراً بالعسكر، متجسداً سابقاً بالوجود العسكري السوري (حالة تمديد إلياس لهراوي، وانتخاب إميل لحود) وحالياً بضغط مليشيا حزب الله (ميشال سليمان، ميشال عون).

[٣] يعد دستورا "١٩٥٠/ المادة ١٨، و١٩٥٣ المادة ١٧" الوحيدين من بين جميع الدساتير السورية اللذين نصا على حرية تشكيل الأحزاب عبر إخطار السلطات فحسب، أما بقية الدساتير، إما لم تشر إلى ذلك واكتفت بإتاحة تشكيل الجميعات، مثل دساتير ١٩٢٠، ١٩٣٠، أو أتاحت تشكيل الأحزاب عبر الحصول على ترخيص من السلطة كدستور ٢٠١٢، أو لم تشر إلى حرية تشكيل الأحزاب ولا حتى الجمعيات كدستور ١٩٧٣، الذي يعد الأسوأ في هذا المجال.

[٤] نظمت جميع الدساتير السورية الانتخابات كوسيلة وحيدة لاختيار السلطة التشريعية.

ينظر: دستور ١٩٢٠/ المادة ٧٣ وما بعدها، دستور ١٩٣٠/ المادة ٣٥ وما بعدها، دستور ١٩٥٠/ المادة ٣٥ وما بعدها، دستور ١٩٥٣/ المادة ٤١ وما بعدها، دستور ١٩٧٣/ المادة ٥٠ وما بعدها، دستور ٢٠١٢/ المادة ٥٥ وما بعدها.

أما بالنسبة لمنصب رئاسة الدولة، فقد كان يتم الانتخاب أو الاستفتاء عبر الشعب مباشرة كما في دساتير ١٩٥٣، ١٩٧٣، ٢٠١٢، أو عبر مجلس النواب كما في دستوري ١٩٣٠، ١٩٥٠.

[٥] غالبية القوى محل البحث نصت على فكرة "تداول السلطة" صراحة، وبعضها أشار إلى التعددية السياسية وصناديق الاقتراع والانتخاب وحرية تشكيل الأحزاب، في موقف يجعلها أقرب إلى التأييد الضمني للفكرة.

[٦] بلغ عدد القوى المؤيدة بشكل صريح لفكرة "التداول السلمي للسلطة" /٤١/، والمؤيدة ضمنياً /١٣/، في حين كان /٨/ عدد القوى الملتزمة الصمت.

ثانياً- المواطنة المتساوية (عدم التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين)[١]:

تعرف المواطنة بأنها حالة تجعل الفرد عضواً في دولة، تمنحه حقوقاً وترتب عليه التزامات معينة[٢]، وتعد المساواة في الحقوق والواجبات المترتبة على حيازة صفة المواطنة، أحد أهم مقوماتها[٣].

تواترت الدساتير السورية ابتداء من دستور ١٩٢٠ على تأكيد رابطة "المواطنة"[٤] بين السوريين والتي تساوي بينهم في الحقوق والواجبات أمام القانون[٥]، حيث نصت المادة /٧/ من دستور ١٩٥٠ على أن "المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق....."[٦].

تبنت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث المواطنة التي تساوي، كقاعدة عامة، بين السوريين في الحقوق والواجبات[٧]، مع وجود جزء بسيط التزم الصمت تجاهها[٨].

مما تقدم، تعد فكرة "المواطنة المتساوية" فكرة توافقية.

ثالثاً- المساواة:

يقصد بالمساواة: تمتع جميع مواطني الدولة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذاتها بموجب القانون دون التميز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي[٩]

كما بيّنا في فقرة "المواطنة المتساوية"، فقد أكدت الدساتير السورية على أن "المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق....."[١٠].

---

[١] نود الإشارة هنا، إلى أننا أردنا التعامل مع قضية المواطنة كأمر واقع تقوم عليه الدول حالياً بغض النظر عن تاريخ الفكرة وتطورها ومعانيها النظرية.

[2] Citizenship, Cambridge dictionary, Citizenship, Oxford Dictionaries.

[٣] مواطنة، ويكيبيديا،

[٤] لم ترد كلمة "المواطنين" في دستوري ١٩٢٠، ١٩٣٠، وإنما تم التعبير عنهم بكلمة "السوريين". وأول دستور وردت فيه كلمة "المواطنين" هو دستور ١٩٥٠.

[٥] ينظر: المادتان /٩-١٠/ من دستور ١٩٢٠، المادة /٦/ من دستور ١٩٣٠، المادتان /٧-٨/ من دستور ١٩٥٠، المادتان /٨-٩/ من دستور ١٩٥٣، المادة /٧/ من دستور ١٩٥٨، المادة /٢٥/ من دستور ١٩٧٣، المادة /٣٣/ من دستور ٢٠١٢.

[٦] تكررت العبارة ذاتها تقريباً في جميع الدساتير السورية، باستثناء دستوري ١٩٣٠/ المادة ٦ و١٩٥٨/المادة ٧، والتي جاء فهما الصياغة ذاتها تقريباً "السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة".

[٧] بلغ عدد القوى المؤيدة بشكل صريح للمواطنة المتساوية /٤٩/، يضاف لها /٩/ جهات أيدت ذلك بشكل غير مباشر من خلال تصريحها بالمواطنة فقط دون المساواة أو بالهوية السورية الجامعة أو بالمساواة أمام القضاء أو بالمساواة بما هو مشترك أو بتقييد المواطنة والمساواة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

[٨] بلغ عدد الجهات التي لم تصرح بشيء تجاه "المواطنة المتساوية" /٤/.

[٩] المساواة، ويكيبيديا.

Equality rights, Oxford Dictionaries.

[١٠] تكررت العبارة ذاتها تقريباً في الدساتير السورية التالية: ينظر: المادة /١٠/ من دستور ١٩٢٠، المادة /٧/ من دستور ١٩٥٠، المادة /٨/ من دستور ١٩٥٣، المادة /٢٥/ من دستور ١٩٧٣، المادة /٣٣/ من دستور ٢٠١٢. وتغيرت العبارة في دستوري ١٩٣٠/ المادة ٦ و١٩٥٨/المادة ٧، والتي جاء فهما الصياغة ذاتها تقريباً "السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة".

وكذلك الأمر بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة محل البحث، فقد أيدت غالبية القوى هذا المبدأ "المساواة"، في حين كان السكوت موقف بعض القوى[١].

بناء على ما تقدم، يعد مبدأ المساواة مبدأ توافقياً.

رابعاً- سيادة القانون:

يقصد بمبدأ "سيادة القانون" خضوع الحكام والمحكومين للقانون النافذ في الدولة. فلا توجد جهة أو أشخاص فوق القانون، وإنما الجميع تحت سقفه، والهدف تحقيق مبدأ الحماية ضد الأحكام التعسفية في الحالات الفردية[٢].

نص دستور ١٩٧٣ على هذا المبدأ لأول مرة، حيث لم يرد ذكره في أي من الدساتير السابقة عليه، وإن كانت هنالك مؤشرات على وجوده واحترامه في الدساتير السابقة، خصوصاً دستور ١٩٥٠، وذلك من خلال:

١- النص على ممارسة الحقوق والحريات وفق القانون (سيادة القانون بالنسبة للأشخاص)[٣].
٢- القسم الدستوري، والذي يتضمن احترام القانون (سيادة القانون بالنسبة للسلطات)[٤].

أشارت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث إلى هذا المبدأ في أدبياتها، في حين التزمت أقلية محدودة بالصمت تجاهه[٥].

بناء على ما تقدم، وعلى الرغم من عدم وجود تواتر دستوري صريح لمبدأ سيادة القانون، إلا أن تبنيه ضمنياً من قبل الدساتير السورية الأولى، خصوصاً دستور ١٩٥٠، وصراحة من قبل الدساتير الحديثة (١٩٧٣/٢٠١٢)، وتأييده من غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث، فضلاً عن توافقه مع أهداف الثورة في تكريس حكم القانون والمؤسسات بعيداً عن الأحكام التعسفية والفردية، يجعلنا نضعه ضمن النقاط التوافقية.

خامساً- العدل:

يعد "العدل" من القيم الأساسية التي تقوم عليها الدول، ويقصد به: الإنصاف والقسط وإعطاء كل ذي حقٍ حقه من غير جور أو ظلم، أو إفراط أو تفريط، وهو أيضًا وضع الأمور في مواضعها الصحيحة وتسويتها[٦].

---

[١] أيدت /٥٨/ جهة مبدأ المساواة، في حين التزمت الصمت /٤/ جهات.

[٢] ينظر: سيادة القانون، ويكيبيديا.

The rule of law, Cambridge dictionary.

[٣] على سبيل المثال: تكررت كلمة "القانون" في الفصل الثاني من دستور ١٩٥٠ الذي تضمن الحقوق والحريات /٣١/ مرة.

[٤] جاء في دستور ١٩٥٠ ما يلي:

"المادة /٤٦/: قبل أن يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن احترم قوانين البلاد...".

المادة /٧٥/: قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته، يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها....".

المادة /١٢١/: يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب في جلسة خاصة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين الآتية:

"اقسم بالله العظيم أني احترم دستور البلاد وقوانينها..".

[٥] بلغ عدد القوى التي صرحت بمبدأ "سيادة القانون" أو بمعاني قريبة منه كحكم القانون وسقف القانون ودولة القانون، /٥٤/ جهة، في حين اقتصر موقف السكوت على /٨/ جهات فقط.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، عدل.

سكتت غالبية الدساتير السورية عن هذا المبدأ الأساسي باستثناء دستور ١٩٥٠ الذي جاء في مقدمته: "نحن ممثلي الشعب السوري العربي.... نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية: إقامة العدل..."[١]، ودستور ١٩٥٣، والذي جاء في مقدمته أيضاً: "ويضمن لنا في مجتمعنا الأمن والعدالة ....."

أما بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، فقد أكدت غالبية القوى السياسية على هذا مبدأ العدل أو العدالة في وثائقها وأدبياتها، باستثناء بعض القوى التي سكتت عنه، على عكس القوى العسكرية والمؤسسات الدينية التي توافقت على تأييده والتأكيد عليه[٢].

لذا، يعد مبدأ العدل أو العدالة من النقاط التوافقية بين قوى الثورة والمعارضة، لوجود أصل له في دستوري ١٩٥٠-١٩٥٣، وتأييده من غالبية هذه القوى، ولعل سكوت غالبية الدساتير السورية السابقة مع بعض القوى السياسية عن تأييد هذا المبدأ يفسر باعتباره مبدأ منطقياً وعقلياً لا حاجة للنص عليه من وجهة نظرها.

سادساً- التعددية السياسية:

ثمة تعريفات متعددة لمفهوم "التعددية" تدور جميعها حول "مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية واختلافها داخل المجتمع، وحقها في التعايش والمعارضة والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي، في جو يسوده حرية التعبير والتنظيم، بما يؤدي إلى توفر فرص متساوية –على الأقل نظرياً- أمام الجميع للمشاركة في القرار والوصول إلى السلطة، وفي الوقت ذاته، منع الهيمنة من قبل تيار فكري أو سياسي على المجتمع"[٣].

كما هو الأمر بالنسبة لفكرة "تداول السلطة"، لم تصرح الدساتير السورية المتعاقبة بمبدأ "التعددية السياسية" باستثناء دستور ٢٠١٢ الذي جاء فيه: "يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية"، وإن كان دستور ١٩٥٠ قد سبق الدستور النافذ من الناحية العملية على الرغم من عدم تصريحه بهذا المبدأ، من خلال إتاحته لحرية تشكيل الأحزاب بحسب المادة /١٨/[٤].

مع ذلك فلابد من الإشارة إلى أن "حرية تشكيل الأحزاب" ليست المظهر الوحيد لفكرة التعددية، التي يفترض أن تتضمن إلى جانب ذلك، كما أسلفنا، إيجاد فرص متساوية أمام الجميع للمشاركة في القرار والوصول إلى السلطة، بما يؤدي إلى منع الهيمنة الفكرية والسياسية من قبل تيار محدد.

---

[١] أشار دستور ٢٠١٢ إلى مبدأ العدالة في مجال العلاقات الدولية في المقدمة التي جاء فيها: "وتَعتَبرُ الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً وخياراً استراتيجياً تعمل على تحقيقهما في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة".

[٢] بلغ عدد القوى المؤيدة لمبدأ العدل /٥٤/ جهة، في حين بلغ عدد الجهات الصامتة تجاهه /٨/.

[٣] ينظر: تعددية (نظرية سياسية)، ويكيبيديا،

Pluralism, Cambridge dictionary.

[٤] جاء فيها: "١- للسوريين حق تأليف احزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية.

٢- ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها".

أما بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، فقد أيدت الغالبية العظمى مبدأ "التعددية السياسية" خصوصاً من قبل القوى السياسية التي توافقت على هذا المبدأ، مع وجود أقلية محدودة محصورة في القوى العسكرية والهيئات الشرعية التي التزمت الصمت تجاهه[١].

بناء على ما تقدم، وكما هو الأمر بالنسبة لفكرة "التداول السلمي للسلطة"، نعتقد أن مبدأ "التعددية السياسية" فكرة توافقية، على الرغم من عدم وجود تواتر دستوري يؤيده، لأنها يدخل ضمن أحد الأهداف الأساسية التي قامت الثورة لأجله (التخلص من الاستبداد السياسي، وإعادة السلطة للشعب)، ولوجود سند ضمني له في دستور ١٩٥٠، فضلاً عن تأييده من قبل غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث.

سابعاً- الفصل بين السلطات:

مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد المبادئ الدستورية الأساسية. وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "مونتيسكيو" الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وللتخلص من الحكومات المطلقة التي تركز جميع السلطات في يدها. وهذا المبدأ يعني توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها. فالسلطة التشريعية تشرّع القوانين والسلطة التنفيذية تتولى الحكم والإدارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف إلى تحقيق العدل تبعاً للقانون. لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين السلطات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون بين هذه السلطات واحترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث بما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد[٢].

من الناحية اللغوية، لم يرد في أي من الدساتير السورية المتعاقبة أي تصريح بمبدأ "الفصل بين السلطات". ولكن من ناحية المضمون، كرست جميع الدساتير السورية – على الأقل من الناحية البنيوية- هذا المبدأ؛ إذ تضمنت جميعها فصولاً مستقلة لتنظيم كل سلطة على حدة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وإن اختلفت فيما بينها في تحديد العلاقة بين هذه السلطات وتنظيمها[٣].

أيدت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث مبدأ "الفصل بين السلطات" صراحة أو ضمناً[٤]، في حين لم تبد أقلية محدودة أي موقف تجاه ذلك[٥].

بناء على ما تقدم، يعد مبدأ "الفصل بين السلطات" مبدأ توافقياً، لتحقيقه شرطي المعيار الذي تبنته الدراسة "تواتر دستوري، وموافقة من غالبية القوى محل البحث".

---

[١] أيدت /٥٤/ جهة هذا المبدأ، في حين كان عدد الجهات الصامتة /٨/.

[٢] فصل السلطات، المنظمة العربية للقانون الدستوري، فصل السلطات، ويكيبيديا.

[٣] تبنى دستور ١٩٢٠ النظام الملكي، لتتحول سورية في ظل الانتداب الفرنسي إلى جمهورية، وتتبنى النظام البرلماني في دستوري ١٩٣٠-١٩٥٠، ثم لتتحول إلى النظام الرئاسي في ظل دستور١٩٥٣، ثم بقيت استمرت في حالة استثنائية من بعد الانفصال وحتى عام ١٩٧٣ حيث تبنى الدستور النظام المختلط.

[٤] ثمة جهات صرحت بضرورة تبني مبدأ "الفصل بين السلطات"، في حين أن جهات أخرى، لم تصرح بذلك، ولكنها أشارت إلى ضرورة وجود ثلاثة سلطات "تشريعية، تنفيذية، قضائية"، أو إلى مبدأ "استقلال القضاء"، في موقف يجعلها أقرب إلى التأييد الضمني؛ فوجود ثلاثة سلطات يعني ضمناً انفصالها بنيوياً، كما أن التصريح بضرورة "استقلال القضاء" يعني ضمناً وجود سلطات أخرى إلى جانب القضاء. وهذا بمجمله يشير إلى المبدأ محل البحث.

[٥] أيدت /٤٧/ جهة مبدأ "الفصل بين السلطات صراحة و/٧/ جهات ضمناً، في حين كان عدد الجهات الصامتة /٨/.

ثامناً- استقلال القضاء:

مبدأ استقلال القضاء يأتي كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون ومن خلاله يتم تحقيق حق المواطن في العدالة. وهذا المبدأ يعني أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات وبعيداً عن الضغوطات السياسية وتدخلات السلطات الأخرى وتأثيراتها[١].

أكدت غالبية الدساتير السورية المتعاقبة على مبدأ استقلال السلطة القضائية[٢]؛ إذ تكررت عبارة "السلطة القضائية مستقلة" في أهم الدساتير السورية[٣]، في توجه يؤكد أهمية هذا المبدأ وضرورته لإقامة العدالة واستقرار الدولة.

أيدت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث مبدأ "استقلال القضاء" صراحة أو ضمناً[٤]، في حين كان السكوت موقف الأقلية[٥].

بذلك، يعد مبدأ "استقلال القضاء" موضوعاً توافقياً بين قوى الثورة والمعارضة محل البحث.

تاسعاً- الديمقراطية:

يقصد بها حكم الشعب نفسه بنفسه؛ أي هو السلطة والمرجعية العليا في الدولة. وبعبارة أكثر تفصيلاً هي نظام للحكم يقوم على الحرية والمساواة بين المواطنين بحيث تكون السلطة بيد ممثلي الشعب أو الشعب ذاته[٦].

على الرغم من أن الدساتير الأولى للكيان الجمهوري السوري (١٩٢٠-١٩٣٠) لم تنص على الديمقراطية، إلا أن الدساتير التالية كرست هذا المبدأ بشكل متواتر، حيث دشّن دستور ١٩٥٠ هذا المبدأ، وعرّف سوريا بأنها: "جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة"[٧].

تماهت مواقف غالبية قوى الثورة والمعارضة مع مبدأ الديمقراطية. حيث توافقت غالبية القوى السياسية على تأييده في خطابها السياسي[٨]، في حين كان موقف القوى العسكرية تجاهه غير مباشر سلباً وإيجاباً[٩]؛ ففي البداية كان الخطاب السياسي للفصائل يتجنب الإشارة للديمقراطية، وبعضها كان يصرح بشكل مباشر برفض الديمقراطية[١٠]، غير أنه وفي أواخر عام ٢٠١٥، صدر البيان الشهير من عدة فصائل عسكرية بتأييد الحل السياسي وفق بيان جنيف[١١]، والذي نص على مبدأ الديمقراطية، وليتم تأكيد هذا الموقف بالتوقيع على بيان الرياض الذي أشار إلى "آليات الديمقراطية". أما

---

[١] استقلال القضاء، المنظمة العربية للقانون الدستوري، استقلال القضاء، ويكيبيديا.

[٢] باستثناء دستوري ١٩٢٠، ودستور ١٩٥٨.

[٣] ينظر: المادة /٣٤/ من دستور ١٩٣٠، المادة /١٠٤/ من دستور ١٩٥٠، المادة /١٠٦/ من دستور ١٩٥٣، المادة /١٣١/ من دستور ١٩٧٣، المادة /١٣٢/ من دستور ٢٠١٢.

[٤] القوى التي صرحت بمبدأ "الفصل بين السلطات"، مؤيدة ضمناً لمبدأ "استقلال القضاء"، الذي يعد نتيجة طبيعية للأول.

[٥] بلغ عدد القوى المؤيدة /٥٤/، في حين بلغ عدد الجهات المحايدة /٨/.

[6] Democracy, Cambridge dictionary.

[٧] عرفت الدساتير الأساسية المتعاقبة سوريا بأنها: "دولة ديمقراطية".
ينظر: المادة الأولى في دساتير (١٩٥٠-١٩٥٣-١٩٧٣-٢٠١٢).

[٨] من أصل /٣٢/ جهة سياسية محل البحث، أكدت جهة واحدة فقط على رفض الديمقراطية، وأيدت جهتان هذا المبدأ بشكل غير مباشر.

[٩] بلغ عدد الفصائل العسكرية المؤيدة للديمقراطية بصورة مباشرة /٢/ وبصورة غير مباشرة /٢١/، في حين بلغ الغدد الرافض بشكل غير مباشر /١/.

[١٠] ينظر: المادة /١٥/ من ميثاق الجبهة الإسلامية.

[١١] بيان فصائل الثورة السورية بخصوص مجموعات العمل الأربع ٢٠١٥/٨/١٥.

بالنسبة للهيئات الشرعية فقد كان الموقف الغالب لها هو الصمت، في حين تراوح موقف الأقلية بين الرفض الضمني وبين الرفض الصريح[١].

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن الجهات المؤيدة ضمناً للديمقراطية، ونقصد هنا الفصائل العسكرية تحديداً، لم تكن موافقتها على "مبدأ الديمقراطية" بقدر موافقتها على "آليات وممارسات الديمقراطية"، بمعنى أن الموافقة كانت فقط على جزء محدد مما يتضمنه المبدأ.

مما تقدم، نجد أن غالبية قوى الثورة والمعارضة أيدت الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، في حين كان موقف عدد محدود من هذه القوى صامتاً أورافضاً لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٢]. وبما أن هذا الموقف يتقاطع مع موقف الدساتير السورية السابقة خصوصاً دستور ١٩٥٠، يعد مبدأ الديمقراطية أو تعريف سوريا بأنها "دولة ديمقراطية" نقطة توافقية.

لا يؤثر في هذه النتيجة رفض بعض الجهات "الفصائل تحديداً"، بحجة أن موافقتها الضمنية منصبة فقط على "آليات وممارسات الديمقراطية"[٣]، نظراً لأن العدد الإجمالي لهذه الجهات يبقى أقلية مقارنة بالجهات المؤيدة صراحة للديمقراطية. إلا أن ذلك لا يمنع من طرح قضية "آليات الديمقراطية وممارساتها" بحيث أنها تعد نقطة إشكالية[٤].

عاشراً- مدنية الدولة[٥]:

الدولة المدنية لها عدة معاني بحسب الجهة التي تعرفها، ولكن بالمجمل تحتمل عبارة "الدولة المدنية" أو "مدنية الدولة" عدة معاني، أهمها[٦]:

١- دولة المواطنة وسيادة القانون التي تُعطى فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة المتساوية، فلا يكون فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق.
٢- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام التعددية والتداول السلمي للسلطة.
٣- أن تكون الشرعية مستمدة من الشعب واختياره، وتخضع الحكومة للمحاسبة من قبل الجماهير أو نوابهم.

---

[١] من أصل /٦/ جهات شرعية محل البحث، التزمت /٣/ الصمت تجاه الديمقراطية، في حين رفضت /٢/ المبدأ بصورة غير مباشرة، وواحدة فقط بصورة مباشرة

[٢] بالمجمل، كان عدد الجهات المؤيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة للديمقراطية هو /٥٤/، في حين كان بلغ عدد الجهات الصامتة /٣/، واقتصر عدد الجهات الرافضة على /٥/.

[٣] بلغ عدد الجهات التي أشارت إلى آليات الديمقراطية وممارساتها /٢٣/ جهة غالبيتها /٢١/ من الفصائل العسكرية، في حين بلغ عدد الجهات التي أكدت على الديمقراطية بشكل مطلق دون تقييدها بالآليات والممارسات /٣١/ جهة جميعها من القوى السياسية.

[٤] نود الإشارة هنا إلى أننا لم نضع الحد الأدنى المشترك بين الفريقين "آليات الديمقراطية وممارساتها"، ضمن النقاط التوافقية نظراً لمخالفته للمعيار الخاص بهذه الدراسة، والذي يراعي البعد التاريخي والدستوري لأية قضية، إلا أن ذلك لا ينفي أنه يشكل نقطة توافقية بين قوى الثورة والمعارضة حالياً، وإن لم يكن أمراً توافقياً بحسب المعيار الذي وضعناه لهذه الدراسة.

[٥] يحمل هذا الوصف معاني متعددة، لن تكون هذه الورقة ميداناً لتقييمها وتفنيدها، بقدر عرضها وإظهار موقف القوى السياسية المختلفة منها، بما يحقق هدف الورقة الأساسي في ذلك.

كما أن هنالك من يفرق بين مصطلحي "الدولة المدنية" و"مدنية الدولة" وقد بحثنا عن مرجع علمي يفرق بينهما، فلم نجد، وبالتالي فإننا نعتبرهما بمعنى واحد.

[٦] ينظر: الدولة المدنية، ويكيبيديا، مركز شامنا للدراسات والأبحاث، تحرير مصطلح الدولة المدنية، ورقة مقدمة إلى الندوة التشاورية الخامسة التي أقامها مركز الحوار السوري، استنبول، ١٣-٢٠١٥/٥/١٥، غير منشورة، ص١٧-١٩.

٤- الدولة التي تستقل بشؤونها عن هيمنة الكنيسة وتدخلها. فلا تتأسس بخلط الدين بالسياسة. كما أنها لا تعادي الدين أو ترفضه بوصفه عاملاً في بناء الأخلاق وخلق الطاقة للعمل والإنجاز والتقدم. وبالتالي فالجانب المرفوض من الدين هو استخدامه لتحقيق أهداف سياسية. "تتوافق مع مفهوم الدولة العلمانية".

٥- دولة المؤسسات التي لا تخضع لحكم الجيش والعسكر (دولة عسكرية) أو الكنيسة (دولة ثيوقراطية).

باستثناء دستور ١٩٢٠ الذي صرح في مادته الأولى بأن حكومة سوريا "ملكية مدنية نيابية"، لم يصرح أي دستور من الدساتير السورية بمدنية الدولة، أو أن حكومتها مدنية.

على عكس التوجه الدستوري العام الذي سكت تجاه هذه القضية، أيدت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث مبدأ "مدنية الدولة"[١] أو "الدولة المدنية" بشكل صريح، فيما التزمت الأقلية الصمت تجاهه، ورفضته قوى معدودة صراحة[٢].

بناء على ما تقدم، يعد مبدأ "الدولة المدنية" أو "مدنية الدولة" نقطة إشكالية لعدم وجود تواتر دستوري يؤيده خصوصاً من دستور ١٩٥٠، وإن كان يمثل رأي أغلبية القوى محل البحث.

المحور السادس- الحقوق والحريات

نبحث في هذا المحور أبرز القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

أولاً- ضمان الحقوق والحريات الأساسية[٣]:

نظراً للاهتمام الكبير بمنظومة "الحقوق والحريات" على المستويين الداخلي والدولي، أصبحت تقريباً كلاً لا يتجزأ، بحيث لم يعد هنالك، من حيث المبدأ، أولويات أو تفرقة بين حقوق أساسية وأخرى ثانوية، وأضحى استخدام التبويبات والتقسيمات أكاديمياً بحثياً لتسهيل دراستها والتعرف عليها أكثر منه للتمييز بينها[٤].

---

[١] إن كانت عبارة "سورية دولة مدنية" قد وردت في أدبيات غالبية القوى السياسية التي صرحت بتأييدها هذا المبدأ، فإن مصطلح "مدنية الدولة" ارتبط بشكل وثيق ببيان الرياض تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حيث جاء فيه: "أعرب المجتمعون عن تمسكهم بوحدة الأراضي السورية، وإيمانهم بمدنية الدولة السورية".

[٢] أيدت /٤٣/ جهة مبدأ "الدولة المدنية" أو "مدنية الدولة" بشكل مجمل دون تفصيل، إضافة إلى جهتين أيدتا المبدأ مع توضيح المعنى الذي يريدونه من المبدأ. فيما لم تبد /١٥/ جهة أي موقف تجاه هذه النقطة، وأعلنت جهتان رفضها استخدام المصطلح.
حيث تبين لنا، ومن خلال استقرائنا لمواقف الجهات الرافضة، أن الرفض ينصب على استخدام المصطلح ذاته أو لبعض المعاني التي يحتملها "العلمانية أو حياد الدولة تجاه الدين"، وليس على المعاني الأخرى التي يحملها "دولة المؤسسات، رفض الحكم الثيوقراطي، رفض الحكم العسكري..إلخ"، والتي يمكن التعبير عنها بمصطلحات شبيهة.

[٣] تتعدد تعاريف "مفهوم الحقوق والحريات" بحسب المدارس والتيارات الفكرية والسياسية، وبالتالي لن ندخل في هذا الجدل الفكري والأكاديمي الذي لن ينته، وسنركز في الأسطر القادمة على التعامل مع الفكرة بحد ذاتها من حيث تكريسها داخل الدستور وتعامل قوى الثورة والمعارضة محل البحث معها، بغض النظر عن مضامينها التفصيلية.

[٤] من حيث المبدأ، تعد جميع الحقوق والحريات بمستوى واحد في القيمة القانونية.
على الصعيد الدولي، كرّسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الصعيد الداخلي، عادةً ما تحتوي الدساتير على مواد خاصة بالحقوق والحريات أو تُلحق بها إعلانات للحقوق تكون لها قوة الدستور.
ولكن ذلك لا يمنع من وجود معيارين للتمييز بين الحقوق والحريات العامة:
الأول: عملي تطبيقي، يميز بين الحقوق الثابتة للإنسان والتي يجب على السلطات احترامها في جميع الأحوال، وتلك التي يمكن إيقافها مؤقتاً في حالة الطوارئ.
الثاني: التمييز بين المواطنين والأجانب في بعض الحقوق التي تدخل ضمن دائرة الحقوق "السياسية" المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة.

وتعد تسمية "الحقوق والحريات العامة" الأكثر تداولاً في الدساتير الحديثة على أساس أنها تضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة من ناحية، ويتمتع بها المواطنون بالتساوي من دون تمييز أو تفرقة من ناحية أخرى.

نهدف في هذه الفقرة إلى التعرف على موقف قوى الثورة والمعارضة محل البحث، والدساتير السورية المتعاقبة تجاه مسألة ضمان "الحقوق والحريات العامة" ومدى تكريسها ضمن نصوصها[١]. وهنا لابد من الإشارة إلى فرق جوهري بين خطاب القوى السياسية وبين التنظيم الدستوري لمسألة "ضمان الحقوق والحريات العامة"، وهو: لا نحتاج في الأولى سوى لوجود تأييد سياسي لهذه الفكرة والذي يمكن قياسه من خلال تحليل أدبياتها السياسية، أما في الثانية، فالأمر بحاجة لأكثر من ذلك، من جهة إيجاد بنية قانونية نظرية تكرس التنصيص الدستوري والفصل بين السلطات وسيادة القانون، إضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين وكفالة حق التقاضي واستقلال القضاء، والتي تعد أسساً لابد منها لضمان الحقوق والحريات العامة.

بالعودة إلى الدساتير السورية المتعاقبة، يبين الجدول التالي ضمانها –من الناحية النظرية- للحقوق والحريات الأساسية:

الدستور	ضمانات الحقوق والحريات العامة				
	التنصيص الدستوري[٢]	الفصل بين السلطات[٣]	سيادة القانون[٤]	كفالة حق التقاضي[٥]	استقلال القضاء[٦]
١٩٢٠	✓	✓	✓	✓	×
١٩٣٠	✓	✓	✓	✓	✓
١٩٥٠	✓	✓	✓	✓	✓
١٩٥٣	✓	✓	✓	✓	✓
١٩٧٣	✓	✓	✓	✓	✓
٢٠١٢	✓	✓	✓	✓	✓

أما بالنسبة لقوى الثورة والمعارضة، نود وضع بعض القواعد التي تنطبق على هذه الفقرة والفقرات التالية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة منعاً للتكرار، وهي:

[١] ثمة فرق جوهري بين خطاب القوى السياسية وبين التنظيم الدستوري لمسألة ضمان الحقوق والحريات العامة، وهو: لا نحتاج في الأولى سوى لوجود تأييد سياسي لهذه الفكرة، أما في الثانية، فالأمر بحاجة لأكثر من ذلك، من جهة إيجاد بنية قانونية نظرية تكرس التنصيص الدستوري والفصل بين السلطات، إضافة إلى سيادة القانون والرقابة على دستورية القوانين وكفالة حق التقاضي واستقلال القضاء، والتي تعد أسساً لابد منها لضمان الحقوق والحريات العامة.

[٢] خصصت جميع الدساتير السورية فصولاً محددة للنص على الحقوق والحريات العامة.
ينظر: الفصل الثالث "في حقوق الأفراد والجماعات" من دستور ١٩٢٠، الفصل الثاني "في حقوق الأفراد" من الباب الأول من دستور ١٩٣٠، الفصل الثاني "المبادئ الأساسية" من دستور ١٩٥٠، الفصل الثاني "الضمانات الديمقراطية الحقوق العامة" من الباب الأول من دستور ١٩٥٣، الفصل الرابع "الحريات العامة" من الباب الأول من دستور ١٩٧٣، الفصل الأول "الحقوق والحريات" من الباب الثاني من دستور ٢٠١٢.

[٣] يراجع: الفقرة (سابعاً) من المحور الخامس.

[٤] يراجع: الفقرة (رابعاً) من المحور الخامس.

[٥] كفلت جميع الدساتير السورية هذا الحق، إما صراحة مثل دساتير /١٩٥٠-١٩٧٣-٢٠١٢/ أو ضمناً كدستوري /١٩٢٠-١٩٣٠/.
ينظر: د.أحمد قربي، كفالة حق التقاضي "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق في جامعة حلب، ٢٠١٢، ص٧٦ وما بعدها.

[٦] يراجع: الفقرة (ثامناً) من المحور الخامس.

١- فصّلت قلة قليلة من القوى والجهات محل البحث، والتي أيدت ضمان الحقوق والحريات، في موضوع الحقوق الحريات، واكتفت بالقاعدة العامة "تأييد ضمان الحقوق والحريات" أو النص على "مساواة جميع المواطنين في الحقوق والحريات" أو "تبني الحقوق والحريات كما جاءت في المواثيق الدولية"، الأمر الذي دفعنا لاعتبار ذلك بمثابة قاعدة مطلقة لتأييد مجمل الحقوق والحريات الواردة في الفقرات التالية[١]، بناء على القاعدة المعروفة "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد قيد يقيده".

٢- يعد التصريح بالقاعدة العامة "ضمان الحقوق والحريات العامة" أو "تساوي جميع المواطنين في الحقوق والحريات" أو "تبني الحقوق والحريات كما جاءت في المواثيق الدولية" بمثابة تأييد صريح لهذه الحرية وغيرها من الحقوق والحريات. أما تقييد هذه الحرية أو الحقوق والحريات بشكل عام، بأي قيد سوى النظام العام والآداب العامة، يعد بمثابة تأييد ضمني لها[٢].

فيما يتعلق بضمان الحقوق والحريات العامة، أيدت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث -صراحة أو ضمناً[٣]- هذه القاعدة العامة، في حين سكتت بعض القوى تجاه هذه المسألة[٤].

بناء على ما تقدم، تعد مسألة "ضمان الحقوق والحريات العامة أو الأساسية" مسألة توافقية.

ثانياً- حق التعبير عن الرأي:

حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بحرية أو حق التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل بدون رقابة أو قيود حكومية شريطة ألا يمثل طريقة الأفكار أو الآراء ومضمونها ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير وأعرافها[٥].

تعد قضية حدود حرية الرأي والتعبير من القضايا الشائكة والحساسة، إذ أن الحدود التي ترسمها الدول لهذه الحرية قد تتغير وفقا لطبيعة الشعب ودياناته ومعتقداته وأعراقه التي تعيش ضمن الدولة، إضافة إلى الظروف الأمنية[٦]. وأحيانا قد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة أو المجموعة دوراً في تغيير حدود الحريات[٧].

---

[١] وهي الفقرات التي تبحث الحقوق التفصيلية المهمة: حرية الرأي والتعبير، حرية الاعتقاد، حق تولي المناصب العامة، حق المشاركة السياسية.

[٢] تعد هذه الفقرة شرحاً للمقصود بالتأييد الصريح والضمني للحقوق والحريات التي سترد في الفقرات اللاحقة الخاصة بهذا الموضوع.

[٣] يدخل ضمن التأييد الصريح، الإشارة إلى المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين أو المكونات السورية، أو الدعوة إلى تبني الحقوق والحريات كما جاءت في المواثيق الدولية. في حين يدخل ضمن التأييد الضمني، التصريح بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات مع النص على بعض الحريات من دون وجود عبارة عامة لضمان الحقوق والحريات، إضافة إلى التصريح بضمان الحقوق والحريات وفق بأحكام الشريعة الإسلامية.

[٤] بلغ عدد القوى المؤيدة لفكرة "ضمان الحقوق والحريات العامة" /٤٥/ جهة بشكل صريح و/١١/ جهة بشكل ضمني، في حين بلغ عدد الجهات التي سكتت تجاه هذه القضية /٦/ فقط.

[٥] ينظر: حرية الرأي والتعبير، ويكيبيديا.

Freedom, Cambridge dictionary.

[٦] من أبرز القيود الضمنية التي ترد على الحرية في مختلف الأنظمة، قواعد النظام العامة والآداب العامة، والتي إن كانت تُبحث عادة كقيد على مبدأ "حرية التعاقد"، إلا أن نطاقها يمتد ليشمل جميع صور الحرية.

للتعرف على مفهوم النظام العامة والآداب العامة، يراجع: فواز صالح، النظام العام والآداب، الموسوعة العربية،

[٧] ينظر: حرية الرأي والتعبير، ويكيبيديا.

باستثناء دستور ١٩٢٠ الذي لم يشر إلى حرية الرأي والتعبير[١]، نصت جميع الدساتير السورية الأخرى[٢] على هذا الحق مثل دستور ١٩٧٣ الذي جاء فيه: المادة /٢٥/: "١- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

المادة /٣٨/: لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني ...".

أيدت غالبية القوى محل البحث، حرية الرأي والتعبير، صراحة أو ضمناً، في حين اكتفت قلة قليلة منها بالصمت[٣].

بناء على ذلك، تعد "حرية الرأي والتعبير" نقطة توافقية.

ثالثاً- حرية الاعتقاد:

الحرية الدينية أو حرية المعتقد أو حرية التعبد هو مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة -في الحياة الخاصة أو العامة- في إظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، ويشمل المصطلح كذلك حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين[٤].

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الاعتقاد بموجب المادة /١٨/[٥]. حيث تُعد الحرية الدينية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنه غالباً ما يثور النقاش حولها، والقيود التي ترد عليها خصوصاً في الدول التي تنص على دينها، حيث تظهر بعض الدراسات وجود قيود عليها في معظم دول العالم[٦].

نصت جميع الدساتير السورية على "حرية الاعتقاد والحرية الدينية"، مع تقييد ممارستها بما لا يخالف النظام العام، فقد نصت المادة /٣/ من دستور ١٩٥٠ على أن: "حرية الاعتقاد مصونة. والدولة تحترم جميع الأديان السماوية. وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام"[٧].

كما هو الأمر بالنسبة للبند السابق، أيدت غالبية القوى محل البحث، حرية الاعتقاد، صراحة أو ضمناً، في حين اكتفت قلة قليلة منها بالصمت[٨].

---

[١] اكتفى هذا الدستور بالإشارة إلى حرية الصحافة.
ينظر: المادة /١٩/ التي جاء فيها: "المطبوعات حرة في ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع".

[٢] ينظر: المادة /١٦/ من دستور ١٩٣٠، المادة /١٤/ من دستور ١٩٥٠، المادة /١٣/ من دستور ١٩٥٣، المادة /٣١/ فقرة ١ والمادة /٤٢/ من دستور ٢٠١٢.

[٣] بلغ عدد القوى المؤيدة لفكرة "ضمان الحقوق والحريات العامة" بشكل مطلق أو "حرية الرأي والتعبير" بشكل خاص /٤٦/ جهة بشكل صريح و/١٠/ جهة بشكل ضمني، في حين بلغ عدد الجهات التي سكتت تجاه هذه القضية /٦/ فقط.

[٤] حرية الاعتقاد، ويكيبيديا، حرية الدين أو المعتقد "دليل دراسي"، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

[٥] جاء فيها: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

[٦] يوجد في موقع ويكيبيديا خارطة للعالم، تظهر وجود قيود على حرية الاعتقاد في معظم دول العالم، إن لم نقل كلها، ولكن تتفاوت هذه القيود حدة من دول إلى أخرى، بحسب طبيعة النظام السياسي وطبيعة السكان وأديانهم ومعتقداتهم..إلخ.
ينظر: حرية الاعتقاد، ويكيبيديا.

[٧] ينظر: المادة /١٣/ من دستور ١٩٢٠، المادة /١٥/ من دستور ١٩٣٠، المادة /٣/ من دستور ١٩٥٣، المادة /٣٥/ من دستور ١٩٧٣، المادتان /٣-٤٢/ من دستور ٢٠١٢.

[٨] بلغ عدد القوى المؤيدة لفكرة "ضمان الحقوق والحريات العامة" بشكل مطلق أو "حرية الاعتقاد" بشكل خاص /٤٦/ جهة بشكل صريح و/٩/ جهة بشكل ضمني، في حين بلغ عدد الجهات التي سكتت تجاه هذه القضية /٧/ فقط.

بناء على ما تقدم، تعد "حرية الاعتقاد مكفولة بما لا يخالف النظام العام" نقطة توافقية. نظراً لتواترها في الدساتير السورية بهذه الصيغة، ووجود قيد ضمني على مجمل الحقوق والحريات يتضمن هذا القيد وإن لم يُنص عليه صراحة.

رابعاً- الحقوق السياسية[١]:

هي سلطات تقررها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتم إلى وطن معين (مواطن)، والتي يستطيع بواسطتها أن يباشر أعمالا معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع: مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة[٢].

من أهم ميزات الحقوق السياسية: ثبوتها تثبت للفرد باعتباره مواطناً في مجتمع سياسي معين، تخول له المساهمة في حكم هذه الدولة، كما أنها تهدف إلى حماية المصلحة أو المصالح السياسية للدولة؛ لذلك فهي تقتصر على المواطنين دون الأجانب[٣].

درجت جميع الدساتير السورية على معالجة قضية الحقوق السياسية وفق المبادئ التالية:

١- وضع قاعدة أساسية في مجال الحقوق والحريات العامة، تقضي بمساواة جميع المواطنين في مجال التمتع بها[٤].
٢- النص على مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع السوريين في مجال تولي الوظائف العامة[٥].
٣- منح كل سوري الحق في الانتخاب والترشح في الانتخابات العامة[٦].
٤- استثناء منصب رئيس الدولة من القواعد السابقة، وحصره في المسلمين[٧].

بناء على ذلك، نعتقد أن الدساتير السورية قد أقرت الحقوق السياسية لجميع المواطنين من دون تمييز، كقاعدة عامة، والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة –بنص الدستور- كان منصب رئاسة الدولة.

---

[١] تهدف هذه الفقرة لبيان مدى احترام الحقوق السياسية في الدساتير السورية وخطاب قوى الثورة والمعارضة محل البحث، وضمانها لجميع المواطنين السوريين من دون تمييز.

[٢] الحقوق السياسية، ويكيبيديا.
وقد يطلق عليها أحياناً اسم "الحقوق المدنية"، ينظر:
Civil Rights, Oxford Dictionaries.

[٣] الحقوق السياسية، ويكيبيديا.

[٤] يراجع الفقرتان (أولاً- ثانياً) من المحور الخامس.

[٥] نصت جميع الدساتير السورية على مبدأ "تكافؤ الفرص بين المواطنين" باستثناء دستور ١٩٢٠. ينظر:
المادة /٢٦/ من دستور ١٩٣٠، المادة /٨/ من دستور ١٩٥٠، المادة /٩/ من دستور ١٩٥٣، المادة /٢٥/ من دستور ١٩٧٣، المادة /٣٣/ من دستور ٢٠١٢.
كما فصّلت بعض الدساتير في هذا الصدد، ونصت على حق كل سوري في تولي المناصب العامة، ينظر:
المادة /٢٦/ من دستور ١٩٣٠، المادة /٣٣/ من دستور ١٩٥٠، المادة /٢٥/ من دستور ١٩٥٣.

[٦] ينظر: المادة /٧٨/ من دستور ١٩٢٠، المادة /٣٦/ من دستور ١٩٣٠، المادتان/٣٨-٣٩/ من دستور ١٩٥٠، المادتان /٤٣-٤٤/ من دستور ١٩٥٣، المادة /٥٤/ من دستور ١٩٧٣، المادة /٥٩/ من دستور ٢٠١٢.
ونود الإشارة هنا إلى أنه وإن كانت غالبية الدساتير قد أشارت إلى "حق الانتخاب" في المواد المشار إليها آنفاً، إلا أن الأمر ينسحب على "حق الترشيح" الذي دائماً ما يكون محصور بمن يحق له الانتخاب مع إضافة بعض الشروط من قبيل العمر.

[٧] يراجع: الفقرة (ثالثاً) من المحور الثالث.

بالنسبة لموقف قوى الثورة والمعارضة محل البحث، وكما هو الأمر بالنسبة للبنود السابقة ذات الصلة، أيدت غالبيتها -- صراحة أو ضمناً- ضمان الحقوق السياسية لجميع المواطنين –كقاعدة عامة-، في حين اكتفت قلة قليلة منها بالصمت[١].

لذلك، تعد قضية "ضمان الحقوق السياسية بما فيها حق المشاركة السياسية وحق تولي المناصب العامة" نقطة توافقية بين قوى الثورة والمعارضة محل البحث.

خامساً- حقوق المرأة:

يدل مفهوم حقوق المرأة على ما يُمنح للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار من حقوق وحريات في العالم الحديث، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول[٢].

يمكن مناقشة قضية حقوق المرأة السورية في الدساتير السورية من خلال مجالين اثنين:

الأول: التصريح بحقوق المرأة وتعزيزها: لم تنص الدساتير السورية على حقوق المرأة بشكل صريح إلا اعتباراً من دستور ١٩٧٣ الذي جاء في المادة /٤٥/ منه: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي"[٣].

الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية باستثناء منصب رئاسة الدولة: كانت المرأة السورية محرومة من حق الانتخاب والترشيح حتى صدور دستور ١٩٥٠ الذي سمح للمرأة بالترشح والانتخاب لأول مرة[٤]، وما يزال هذا الأمر سائداً حتى الآن[٥].

أيدت غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث قضية "حقوق المرأة" من حيث منحها –كقاعدة عامة- جميع الحقوق والحريات العامة مثلها مثل الرجل، في حين كان تأييد بعض القوى ضمنياً إما من خلال تقييد حقوق المرأة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال الاكتفاء بالإشارة إلى دور المرأة الفعال في الحراك السياسي، في حين التزمت بعض القوى الصمت[٦].

بناء على ما تقدم، تعد قضية "حقوق المرأة" من جهة منحها الحقوق السياسية كاملة باستثناء منصب رئاسة الدولة، ومساواتها مع الرجل –كقاعدة عامة- في التمتع بالحقوق والحريات العامة، نقطة توافقية، في حين يعد النص الصريح

---

[١] بلغ عدد القوى المؤيدة لفكرة "ضمان الحقوق والحريات العامة" بشكل مطلق أو "الحقوق السياسية" بشكل خاص /٤٦/ جهة بشكل صريح و/٩/ جهة بشكل ضمني، في حين بلغ عدد الجهات التي سكتت تجاه هذه القضية /٧/ فقط.

[٢] حقوق المرأة، ويكيبيديا.

[٣] تكررت المادة ذاتها في دستور ٢٠١٢ في المادة /٢٣/ مع تعديل الجزء الأخير منها بحيث أصبح على الشكل التالي: "تكفل الدولة ..... ومشاركتها في بناء المجتمع".

[٤] حتى ١٩٤٩ كان الناخبون هم الذكور السوريون الذين تجاوزوا العشرين من العمر، بعد تسلّم الزعيم السلطة خفّض العمر إلى ثمانية عشر عامًا ومنح المرأة حق التصويت؛ أبقت حكومة الأتاسي التي استلمت السلطة لاحقاً، على الناخب بثمانية عشر عامًا لكنها قلصت حق التصويت للمرأة المتعلمة فقط ودون حق الترشح. عام ١٩٥٤ كانت أولى انتخابات وفق دستور ١٩٥٠ الذي سمح للمرأة، كما أسلفنا، بالترشح والانتخاب مثلها مثل الرجل.
ينظر: النظام الانتخابي في سوريا ١٩٤٧، ويكيبيديا.

[٥] ينظر: المادة /٣٨/ من دستور ١٩٥٠، المادة /٤٣/ من دستور ١٩٥٣، المادة /٥٤/ من دستور ١٩٧٣، المادة /٥٩/ من دستور ٢٠١٢.

[٦] بلغ عدد القوى التي أيدت "حقوق المرأة" بشكل صريح /٢٥/، في حين التي اكتفت بالتأييد الضمني /١٤/، والتزمت /١٣/ جهة الصمت.

بتعزيز هذه القضية في الدستور بصورة أكثر تفصيلاً (المساواة التامة، أو منحها حق الترشح لمنصب رئاسة الدولة..إلخ) نقطة إشكالية لعدم وجود تأييد دستوري لها، خصوصاً في دستور ١٩٥٠.

المحور السابع- شكل نظام الحكم (رئاسي- برلماني- مختلط- مجلسي):

تتعدد أشكال نظام الحكم في العالم فلكل دولة نظام ولكل نظام أسس، والنظام السياسي هو الطريقة التي يتم بها توزيع السلطة وتحديد العلاقة بين الهيئة التشريعية، التي تتمثل عادة في البرلمان الذي يختص بسن القوانين، والهيئة التنفيذية التي تختص بتطبيق القوانين، متمثلة عادة برئيس الدولة والحكومة.

يصنف علماء السياسية والقانون النظم السياسية المعمول بها إلى أربعة: فإذا تم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن شكل النظام يكون **رئاسياً**، كما في الولايات المتحدة. أما إذا كانت هنالك تأثيراً متبادلاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن النظام يكون **برلمانياً**، كما في بريطانيا. وفي حالة الأخذ ببعض مميزات النظام الرئاسي "مثل انتخاب رئيس الدولة من الشعب ومنحه صلاحيات كبيرة" وبعض مميزات النظام البرلماني "إمكانية مساءلة الوزراء أمام البرلمان، ومنح رئيس الدولة حق حل البرلمان" فإن النظام الناتج يطلق عليه تسمية **النظام شبه الرئاسي أو المختلط**، كما في فرنسا. وفي حال تركيز السلطة في يد البرلمان الممثل للشعب، وتبعية الهيئة التنفيذية وخضوعها له، بحيث يملك البرلمان وظيفتي التشريع والتنفيذ، ويسند التنفيذ للجنة خاصة تباشرها باسمه وتحت رقابته وإشرافه، عُدّ النظام **مجلسياً**، كما في سويسرا[١].

تعددت أنظمة الحكم التي مرت على الدولة السورية منذ تأسيسها؛ حيث أقر دستور ١٩٢٠ النظام الملكي الدستوري، لتتحول سوريا في ظل الانتداب الفرنسي إلى النظام الجمهوري البرلماني بموجب دستور ١٩٣٠، وليستمر الأمر مع دستور ١٩٥٠. ثم دشن دستور ١٩٥٣ بداية مرحلة النظام الرئاسي الذي استمر حتى دستور ١٩٧٣، لتتحول سوريا معه إلى النظام شبه الرئاسي (المختلط).

على صعيد مواقف قوى الثورة والمعارضة محل البحث، كان موقف الغالبية الصمت تجاه تحديد شكل نظام الحكم في سوريا، والجهات التي صرحت بموقفها، غلب عليها تأييد النظام البرلماني، فيما كان عدد الجهات المؤيدة لبقية الأنظمة محدوداً جداً[٢].

بناء على ما تقدم، لا يمكن الوصول إلى موقف توافقي بشأن شكل نظام الحكم بحسب معيار هذه الدراسة، لعدم وجود تواتر دستوري تجاه المسألة من جهة، ولعدم توفر أغلبية من قوى الثورة والمعارضة محل البحث، من جهة أخرى. لذلك تعد نقطة "أنواع نظام الحكم البرلماني والرئاسي وشبه الرئاسي والمجلسي" نقطة إشكالية.

[١] ينظر: نظام برلماني، ويكيبيديا، نظام رئاسي، ويكيبيديا، نظام شبه رئاسي، ويكيبيديا، حسن البحري، نظام الجمعية، الموسوعة العربية.

[٢] بلغ عدد الجهات المحايدة /٤٤/، فيما أيدت /١٦/ جهة جميعها من القوى السياسية النظام البرلماني. واقتصر عدد الجهات المؤيدة لبقية الأنظمة (الرئاسي وشبه الرئاسي) على اثنتان، واحدة أيدت النظام الرئاسي، وأخرى أيدت النظام شبه الرئاسي (المختلط) فيما لم تؤيد أية جهة نظام الجمعية (المجلسي).

المحور الثامن- شكل إدارة الدولة[1]

تقسم الدول إلى بسيطة واتحادية. والأولى يتم إدارتها إما مركزياً أو لامركزياً. وثمة أسلوب تم تطبيقه في إدارة الدولة يعتمد على المحاصصة الطائفية أو العرقية دشنه لبنان في اتفاق الطائف عام ١٩٨٩[2]، ثم تكرر مع اتفاق دايتون للسلام في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٥[3]، ومع النظام السياسي العراقي عقب الاحتلال الأمريكي، والذي بدأ مع الدستور الجديد لعام ٢٠٠٥.

يقصد بالمركزية الإدارية وحدة السلطة التي تباشر الوظيفة الإدارية في الدولة، أي حصر مظاهر النشاط الإداري بصوره المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة، غالباً ما يطلق عليها تسمية الحكومة المركزية، تباشرها بذاتها من عاصمة البلاد أو مشاركة مع ممثليها في الأقاليم. وقد ساد هذا النظام قديماً نظراً لقلة وظائف الدولة التي كانت محصورة في الأمن والقضاء والدفاع[4].

تعرف اللامركزية الإدارية بأنها: اعتراف الدولة للأشخاص المعنوية الدنيا (البلديات . وحدات إدارية . مؤسسات وهيئات عامة) بنوع من الاستقلالية في تسيير شؤونها الذاتية تحت إشراف السلطة المركزية ومراقبتها[5].

أما اللامركزية السياسية[6] التي تعد الفيدرالية أحد أشكالها فتعرف بأنها: عملية قانونية يتم بموجبها توزيع الوظائف الحكومية المختلفة – التشريعية والتنفيذية والقضائية– بين الحكومة الموجودة في مركز البلد والسلطات الموجودة في المراكز الأخرى التابعة لهذا البلد نفسه وينتج عن ذلك ما يسمى بـ "الاتحاد الفدرالي" الذي يتكون من عدة حكومات مركبة تشكل بمجموعها اتحاداً واحداً، فكل ولاية حكومة، ولكل حكومة سلطات ثلاثة :تشريعية وتنفيذية وقضائية[7].

في حين يقوم نظام المحاصصة على تعريف المواطنين بحسب انتمائهم الطائفي أو العرقي، بحيث يتم توزيع المناصب الرئيسة في الدولة على أساس هذا الانتماء وليس على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص.

لم تعرف الدولة السورية منذ تشكيلها عام١٩١٨ أسلوبي "اللامركزية السياسية" و"المحاصصة الطائفية"، في حين غلب عليها السعي إلى تطبيق نظام "اللامركزية الإدارية" ابتداء من دستور ١٩٣٠ الذي لمّح إلى ذلك[8]، ليتم التصريح به في دستور ١٩٥٠[9].

---

[1] الهدف من هذه الفقرة هو التعرف على توجهات قوى الثورة والمعارضة تجاه مسألة "شكل إدارة الدولة"، والتي تشمل الأشكال التالية: المركزية الإدارية، اللامركزية الإدارية، اللامركزية السياسية "الفيدرالية"، المحاصصة الطائفية والعرقية.

[2] اتفاق الطائف، ويكيبيديا.

[3] اتفاق دايتون للسلام، ويكيبيديا.

[4] ينظر: مهند نوح، المركزية الإدارية، الموسوعة العربية.

[5] ينظر: سعيد نحيلي، اللامركزية الإدارية، الموسوعة العربية.

[6] للتمييز بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية، ينظر: المرجع السابق.

[7] لامركزية، ويكيبيديا.

[8] جاء في المادة /١٠٩/ ما يلي: "تحدد مناطق الإدارة واختصاصاتها بقانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق". فالنص على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة لكل منطقة، يعني بشكل ضمني أن يكون لكل منطقة طريقة معينة في الإدارة، فضلاً عن أن يكون جزء من السلطات بيد أهل المنطقة الذين يعدون أكثر الجهات معرفة بواقعهم.

[9] جاء في المادة /١٢٧/ ما يلي: "تستمد القوانين احكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات". ينظر كذلك: المادة /١٠٠/ من دستور ١٩٥٣، المادة /١٣١/ من دستور ٢٠١٢، في حين لم يرد في دستور ١٩٧٣ أية إشارة إلى نظام "اللامركزية الإدارية"، وإنما

أما بالنسبة لموقف قوى الثورة والمعارضة، فكان واضحاً تأييد غالبيتها لأسلوب "الإدارة اللامركزية الإدارية"[1]، في حين ذهبت بعض القوى إلى رفضه، والمطالبة بالنظام الفيدرالي (اللامركزية السياسية)[2]. على عكس الأمر تجاه "المحاصصة الطائفية والعرقية"، فكان هنالك شبه توافق على رفضها[3].

مما تقدم، تعد فكرة "اللامركزية الإدارية" فكرة توافقية لتأييدها من غالبية القوى محل البحث، وإقرارها في غالبية الدساتير السورية خصوصاً دستور ١٩٥٠. وكذلك يعد رفض "المركزية الإدارية" و"اللامركزية السياسية أو الفيدرالية" و"المحاصصة الطائفية والعرقية" نقاطاً توافقية لتحقق المعيارين المشار إليهما آنفاً فيها.

المحور التاسع- المرحلة الانتقالية

نتناول في هذا المحور خمس نقاط أساسية متعلقة بأمور الثورة والمرحلة الانتقالية والحل السياسي التي لها تأثير مباشر على مستقبل سوريا. وبالتالي لن يكون هنالك عرض لموقف الدساتير السورية تجاه هذه القضايا؛ لأنها متعلقة بأمور استجدت بعد الثورة، ولا علاقة لها بالتاريخ الدستوري لسوريا –كقاعدة عامة-[4].

أولاً- الموقف من الجيش والقوات المسلحة:

ونقصد بذلك موقف قوى الثورة والمعارضة محل البحث تجاه مستقبل "جيش النظام" الحالي، من حيث بقاءه أو تفكيكه وإعادة هيكلته ..إلخ، فضلاً عن دور الجيش في مستقبل سوريا بشكل عام من جهة تدخله بالسياسة أو حياده وعقيدته.

فيما يتعلق بالنقطة الثانية الخاصة بدور الجيش في البلاد ووظيفته، فقد صرحت بعض الدساتير السورية بضرورة انحصار مهمة الجيش، كما هو متعارف عليه، في حماية الوطن وسلامته[5].

مع انحياز الجيش إلى النظام المجرم، وتحوله إلى أداة للفتك والقتل بالشعب السوري، رفعت الثورة بمختلف مؤسساتها وتخصصاتها مطلب حل المؤسسة العسكرية وإعادة تشكيلها، لتحول الجيش عن وظيفته الرئيسة في حماية الوطن إلى حماية النظام، الأمر الذي أفقده الشرعية.

تراوح موقف غالبية القوى محل البحث بين المطالبة بحل الجيش والمؤسسة العسكرية وإعادة تشكيلها، وبين إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على أسس وطنية احترافية غير طائفية وإدماج الفصائل في الجيش إضافة إلى حياد الجيش تجاه

اكتفي بما نص عليه القانون رقم /١٥/ لعام١٩٧١ في المادة /٢/، والتي جاء فيها: "تركيز المسؤولية في أيدي طبقات الشعب المنتجة لتمارس بنفسها مهام القيادة".

[1] صرحت /٣٦/ جهة بتأييد أسلوب "اللامركزية الإدارية"، فيما لم تصرح /٢٤/ بموقفها تجاه ذلك، ورفضتها /٢/ ضمنياً.

[2] هنالك جهتان فقط طالبتا بالفيدرالية، في حين صرحت برفضه /٢٣/ جهة صراحة و/١٨/ ضمناً، في حين سكتت عن الأمر /١٩/ جهة.

[3] هنالك /٣٤/ صرحت برفض "المحاصصة الطائفية والعرقية"، في حين هنالك جهات بلغ عددها /٢٥/ ، وإن لم تصرح بذلك، إلا أنها ضمنياً رفضتها من خلال تأكيدها على مساواة السوريين في الحقوق والواجبات، والتزمت /٣/ جهات الصمت.

[4] لعل القضية الوحيدة التي يمكن أن نجد لها سند في بعض الدساتير هي: حياد القوات المسلحة والجيش تجاه السياسة وعدم تدخله بها، وهذا ما يمكن أن نستعرضه في حينه.

[5] نصت الفقرة /٣/ من المادة /٣٠/ من دستور ١٩٥٠ على ما يلي: "الجيش حارس الوطن وتنحصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته"، لتحذف هذه المادة من الدساتير اللاحقة، ثم لينص دستور ٢٠١٢ على أن: "الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني".

السياسة، وبين التصريح بضرورة إسقاط النظام بكافة رموزه وأشكاله دون تفصيل، في حين التزمت بعض القوى الصمت[١].

بغض النظر عن درجة المطالبة بحل الجيش والقوات المسلحة، إلا أن النتيجة واحدة بين من يطالب بحلها وبين من يطالب بإعادة هيكلتها، من جهة الوصول إلى مؤسسة عسكرية وطنية احترافية غير طائفية لا تتدخل في السياسة.

بناء على ما تقدم، يمكن اعتبار إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على وطنية احترافية غير طائفية وإدماج الفصائل في الجيش وحياد الجيش تجاه السياسة، نقاطاً توافقية لوجود سند لبعضها في دستور ١٩٥٠، إضافة إلى توافقها مع الأهداف التي خرجت الثورة من أجلها.

ثانياً- الموقف من القوى الأمنية:

ونقصد بذلك موقف قوى الثورة والمعارضة محل البحث تجاه مستقبل "الأجهزة الأمنية" الحالية، من حيث بقاءها أو تفكيكها وإعادة هيكلتها ..إلخ، فضلاً عن دور هذه الأجهزة في مستقبل سوريا بشكل عام من جهة وظيفتها ودورها في الدولة والمجتمع.

كما هو الأمر بالنسبة للموقف من الجيش، شكل مطلب تفكيك الأجهزة الأمنية أحد أهم مطالب الثورة منذ بدايات انطلاقها، نظراً لحجم الإجرام الذي مارسته بحق المواطنين السوريين، ودورها في حرمانهم من حقوقهم وحرياتهم.

لذلك كان موقف غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث أكثر تشدداً تجاه هذه الأجهزة، لتطالب صراحة بضرورة حل هذه الأجهزة وإعادة تشكيلها، فيما كان موقف البعض أقل تشدداً[٢]، حيث طالب بإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية وتأسيسها على أسس وطنية احترافية غير طائفية وإدماج الفصائل في المؤسسة الأمنية، فضلاً عن عدم تدخل الأمن في حياة المواطنين، في حين التزمت بعض القوى الصمت[٣].

بناء على ما تقدم، تعد قضية حل الأجهزة الأمنية وإعادة بنائها على أسس احترافية وطنية غير طائفية، وإدماج الفصائل فيها، إضافة إلى تحديد وظيفتها بالحفاظ على الأمن العام من دون التدخل والتوغل في حياة المواطنين، نقطة توافقية.

ثالثاً- الموقف من الميليشيات الأجنبية:

يقصد بهذه النقطة، التعرف على موقف القوى محل البحث تجاه الميليشيات الأجنبية التي تقاتل في سوريا، ودورها المستقبلي في سوريا، من حيث بقاءها أو خروجها من البلد، خصوصاً تلك التي تقاتل إلى جانب نظام الأسد[٤].

---

[١] أيدت /٢٧/ جهة الموقف الأول (حل الجيش والمؤسسة العسكرية وإعادة تشكيلها)، و/٣٤/ الموقف الثاني (إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على أسس وطنية..إلخ، والمطالبة بإسقاط النظام بكافة رموزه وأشكاله)، والتزمت جهة واحدة الصمت.

[٢] يدخل ضمن هذا الفريق من طالب بـ"إسقاط النظام بكافة رموزه وأشكاله" من دون تفصيل.

[٣] طالبت /٤١/ جهة بحل الأجهزة الأمنية، وإعادة تشكيلها، فيما طالبت /١٧/ جهة بإعادة تشكيلها وتأسيسها على أسس وطنية....إلخ، فيما التزمت /٤/ جهات الصمت تجاه ذلك.

[٤] وصل عدد الميليشيات التي تقاتل النظام إلى /٧٨/ ميليشيات وجماعة مسلحة.

ينظر: ما هي الميليشيات التي تقاتل على جانب قوات الأسد في سورية؟، الهيئة السورية للإعلام، ٢٠١٧/٣/٢١.

تتقاطع هذه النقطة مع فكرة "استقلالية القرار السوري" والتحرر من التبعية، إذ من مستوجبات التحرر من التبعية والمحافظة على استقلال القرار الوطني، عدم الاستقواء بالأجنبي والمرتزقة على أبناء البلد والوطن[١].

صرحت غالبية قوى الثورة، صراحة أو ضمناً[٢]، بضرورة خروج كافة القوى الأجنبية بما في ذلك الميليشيات والمجموعات المقاتلة، في حين التزمت بعض الجهات الصمت[٣].

غير أن مقارنة موقف الجهات المؤيدة ضمنياً والمحايدة من هذه القضية مع موقفها من قضية "استقلال القرار الوطني والتحرر من التبعية"، يظهر تأكيد جميع هذه الجهات على القضية الأخيرة، بما يجعل موقفها أقرب إلى المطالبة على خروج هذه الميليشيات من سوريا؛ لأننا، كما بينا آنفاً، يعد هذا الأمر من موجبات استقلال القرار الوطني.

بناء على ما تقدم، نعتقد أن فكرة "المطالبة بخروج الميليشيات الأجنبية من سوريا" فكرة توافقية، لتأييدها من غالبية القوى محل البحث.

رابعاً- الموقف من الإرهاب:

يعد مصطلح "الإرهاب" من أكثر المصطلحات إشكالية في الوقت المعاصر، خصوصاً مع تعدد المعاني والتعريفات التي يقصد بها، ومع عدم وجود توافق دولي حوله، الأمر الذي يجعله خاضعاً للتوظيف السياسي، بحيث تفسّره كل دولة بما يتوافق ومصالحها[٤].

وكما هو الأمر في كل صراع دولي، يلجأ كل طرف إلى محاولة استخدام الأدوات المتاحة لتحقيق مصالحه. وهذا ما حصل في الصراع الدولي حول سوريا، حيث كانت قضية "الإرهاب" من أكثر القضايا الداخلة في التوظيف السياسي لمختلف الأطراف. حيث حاولت جميع الأطراف توظيف هذه القضية وتفسيرها بما يخدم مصالحها.

لذلك، وبما أن هذا المصطلح كان عرضة للتوظيف السياسي، وكان هنالك اختلاف بين مختلف الأطراف في تفسيره وتعريفه، ارتأينا إدراجه لمعرفة مدى توافق قوى الثورة والمعارضة محل البحث على تعريفه أو على الأقل، على تحديد الجهات التي ينطبق عليها هذا الوصف "الإرهاب".

يحوز هذا الأمر أهمية أساسية؛ لأن الجهات التي ينطبق عليها هذا الوصف يفترض أن تكون محاربة وعدوة للشعب السوري وثورته، وبالتالي خارج أية تسوية سياسية.

اتفقت غالبية القوى محل البحث على وصف النظام وميليشياته الطائفية وقوى الغلو (داعش تحديداً) بـ "الإرهاب"، في حين اكتفت قلة قليلة من هذه القوى إما بتأييد قائمة الأمم المتحدة للإرهاب، أو النص على "إرهاب" الميليشيات الأجنبية

---

[١] يراجع: الفقرة (رابعاً) من المحور الأول

[٢] يقصد بالتأييد الضمني الدعوة إلى حل الميليشيات خارج القانون أو وصف الميليشيات الإيرانية وغيرها بـ "الإرهابية".

[٣] بلغ عدد الجهات المؤيدة صراحة /٥٧/، والجهات المؤيدة ضمناً /٣/، فيما كان عدد الجهات المحايدة /٢/.

[٤] للاطلاع على التعاريف الكثيرة والمتعددة لمصطلح الإرهاب يمكن مراجعة:
رمزي روحو، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، الفصل الأول "مفهوم الإرهاب".

والوطنية المؤيدة للنظام فقط، دون الإشارة إلى "إرهاب" (داعش والنصرة)، في الوقت الذي لم تصرح فيه بعض القوى بموقفها تجاه هذه القضية[1].

بناء على ما تقدم، يعد موقف غالبية قوى الثورة والمعارضة محل البحث الذي يؤيد توصيف مجمل القوى المعادية للثورة بـ"الإرهاب" نقطة توافقية.

خامساً- مستقبل بشار الأسد:

نقصد بهذه القضية معرفة موقف القوى محل البحث من مصير المجرم بشار الأسد في المرحلة الانتقالية ومستقبل سوريا، ودوره فيها.

على الرغم من أن غالبية القوى صرحت بضرورة رحيل المجرم بشار الأسد كشرط لأي تسوية سياسية، وألا يكون له أي دور في مستقبل سوريا ولا حتى في المرحلة الانتقالية، فإن بعض القوى اكتفت بالشعار الأولي للثورة "إسقاط النظام بكافة رموزه وأركانه" دون تفصيل تجاه هذه النقطة، في حين كان موقف بعض الجهات السكوت تجاهها[2].

بناء على ما تقدم، تعد فكرة "رحيل بشار الأسد، وألا يكون له أي دور في مستقبل سوريا، بما في ذلك في المرحلة الانتقالية" نقطة توافقية.

من أجل تيسير الوصول إلى النقاط التوافقية والإشكالية، وتلخيصاً للمبحث الثاني (ينظر: الملحقات ذوات الأرقام /٢-٣-٤-٥/ التي تتضمن مفردات الحوار الوطني، وتوصيفها من جهة اعتبارها نقاطاً توافقية أو إشكالية)

[1] أيدت /٥١/ جهة اعتبار المليشيات الطائفية وقوى الغلو والنظام قوى إرهابية، في حين اكتفت /٤/ جهات إما بالإشارة لإرهاب ميليشيات النظام، أو لإرهاب قوى الغلو (داعش والنصرة)، بينما التزمت /٧/ الصمت تجاه القضية.

[2] بلغ عدد القوى التي صرحت برحيل المجرم الأسد /٥١/، في حين أن القوى التي اكتفت بالشعار العام (إسقاط النظام بكافة رموزه وأركانه) /٩/ جهات، بينما كان عدد القوى التي لم تصرح بشيء تجاه هذه القضية /٢/ فقط.

الملحق الأول: خارطة القوى المستهدفة بالدراسة

قوى سياسية | فصائل عسكرية | هيئات شرعية

اتحاد الديمقراطيين السوريين	تيار غد سوريا (علويون ضد الأسد)	أجناد الشام حماة	فرقة السلطان مراد
إعلان دمشق	جبهة العمل الإسلامي لكرد سوريا	الجبهة الجنوبية	فرقة الصفوة
الإخوان المسلمون	حركة الاصلاح والبناء حصن	الجبهة الشامية	فيلق الرحمن
الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة	حركة التجديد الوطني	الفرقة الساحلية	فيلق الشام
التيار الشعبي الحر (الأمانة العامة- د.خالد الناصر)	حركة العمل الوطني	الفرقة الشمالية (لواء فرسان الحق)	قوات الشهيد أحمد العبدو
التيار الوطني	حركة المجتمع التعددي	الفوج الأول	لواء المعتصم
الحزب الوطني للعدالة والدستور (وعد)	حركة سورية الأم	القوة ٢١	لواء شهداء الإسلام
المجلس الوطني التركماني	حزب الأمة السوري	ألوية الفرقان	لواء صقور جبل الزاوية
المجلس الوطني السوري	حزب التنمية الوطني	جبهة الأصالة والتنمية	المجلس الإسلامي السوري
المجلس الوطني الكردي	حزب الجمهورية	جيش أسود الشرقية	رابطة علماء الشام
المنظمة الآثورية الديمقراطية	حزب الشعب الديمقراطي	جيش الإسلام	رابطة العلماء السوريين
الهيئة العليا للمفاوضات	حزب العدالة والتنمية	جيش العزة	هيئة الشام الإسلامية
تيار الغد السوري	حزب العمل الشيوعي	جيش النصر	الهيئة الشرعية بحماة
تيار المستقبل السوري	حزب النداء السوري	جيش اليرموك	مجلس شورى أهل العلم
تيار المواطنة	حزب النهضة التركماني	حركة أحرار الشام	
تيار الوعد السوري	هيئة التنسيق الوطنية	فرقة الحمزة	

الملحق الثاني- مفردات الحوار الوطني التوافقية

١) وحدة سوريا أرضاً وشعباً.	٢) الشعب هو من يقرر مصيره	٣) الشعب مصدر السلطات	٤) استقلال القرار الوطني، ورفض التبعية والتدخل الخارجي	٥) حرمة الدم السوري وعدم اللجوء إلى السلاح في حل الخلافات	٦) مراعاة ثقافة المجتمع وهويته
٧) الاعتراف بالحقوق الدينية وحرية ممارسة الشعائر	٨) حق وجود الأقليات وعدم التمييز ضدها كقاعدة عامة.	٩) حق المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب العامة كقاعدة عامة	١٠) اللغة العربية لغة رسمية في الدولة	١١) الانتماء إلى الجامعة العربية أو الأمة العربية	١٢) أن يكون للشريعة الإسلامية دور تجاه التشريع.
١٣) دين رئيس الدولة	١٤) التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع.	١٥) المواطنة المتساوية	١٦) سيادة القانون	١٧) المساواة	١٨) العدل
١٩) التعددية السياسية	٢٠) فصل السلطات	٢١) استقلال القضاء	٢٢) دولة ديموقراطية	٢٣) ضمان الحقوق والحريات الأساسية	٢٤) حرية التعبير عن الرأي
٢٥) حرية الاعتقاد بما لا يخالف النظام العام	٢٦) حق تولي المناصب العامة	٢٧) حق المشاركة السياسية	٢٨) الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو بميثاق الأمم المتحدة	٢٩) رفض المركزية الإدارية	٣٠) تبني اللامركزية الإدارية
٣١) رفض الفيدرالية	٣٢) رفض المحاصصة الطائفية والعرقية	٣٣) مساواة المرأة مع الرجل كقاعدة عامة في التمتع بالحقوق والحريات. بما في ذلك منحها حق الترشح والانتخاب	٣٤) عدم النص على العلمانية أو التصريح بها.	٣٥) إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على وطنية احترافية غير طائفية وإدماج الفصائل في الجيش وحياد الجيش تجاه السياسة،	٣٦) خروج كافة الميليشيات الأجنبية من سوريا
٣٧) وصف النظام وميليشياته الطائفية وقوى الغلو (داعش والنصرة) بـ "الإرهاب"	٣٨) حل الأجهزة الأمنية وإعادة بنائها على أسس احترافية وطنية غير طائفية، وإدماج الفصائل فيها، إضافة إلى تحديد وظيفتها... إلخ	٣٩) رحيل بشار الأسد، وألا يكون له أي دور في مستقبل سوريا، بما في ذلك في المرحلة الانتقالية			

الملحق الثالث- مفردات الحوار الوطني الإشكالية

١) اسم الدولة	٢) المبدأ العام (احترام الحقوق الثقافية والدينية للأقليات)	٣) الاعتراف بالحقوق الثقافية واللغوية للأقليات
٤) الانتماء إلى الأمة الإسلامية	٥) الإسلام دين الدولة	٦) مدنية الدولة
٧) شكل نظام الحكم	٨) اللغة الكردية لغة رسمية	٩) حقوق الأكراد الثقافية والقومية
١٠) النص الصريح بتعزيز قضية "حقوق المرأة". ومساواتها التامة مع الرجل		

الملحق الرابع- موقف القوى المستهدفة بالحوار من مفردات الحوار الوطني

الحد الأدنى المتوافق عليه	المجمع عليه	رأي الأغلبية	النقاط الإشكالية
وحدة سوريا أرضا وشعباً	وحدة سوريا أرضاً وشعباً		تسمية الأكراد والآشوريين بالشعب
		الجمهورية العربية السورية	
			الدولة السورية
الشعب هو من يقرر مصيره		الشعب هو من يقرر مصيره	
	الشعب مصدر السلطات		
	استقلال القرار الوطني، ورفض التبعية والتدخل الخارجي		
	حرمة الدم السوري وعدم اللجوء إلى السلاح في حل الخلافات		
		مراعاة ثقافة المجتمع وهويته	
		المبدأ العام (احترام الحقوق الثقافية والدينية للأقليات)	تقييد ذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية
		الاعتراف بالحقوق الثقافية واللغوية للأقليات	
		الاعتراف بالحقوق الدينية وحرية ممارسة الشعائر	تقييد ذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية

حق وجود الأقليات وعدم التمييز ضدها كقاعدة عامة.		حق وجود الأقليات وعدم التمييز ضدها كقاعدة عامة.	
		حق المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب العامة كقاعدة عامة	منصب رئيس الدولة
اللغة العربية لغة رسمية في الدولة		اللغة العربية لغة رسمية في الدولة	اعتبار اللغات الخاصة بالأقليات رسمية في الدولة
		الانتماء إلى الجامعة العربية أو الأمة العربية	عدم الانتماء للأمة العربية
		الإشارة إلى الثقافة الإسلامية أو موقع سوريا في منظمة التعاون الإسلامي، أو وجود روابط مع العالم الإسلامي،	الانتماء إلى الأمة الإسلامية
		الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد (الرئيسي) للتشريع	(الشريعة – الفقه) (المصدر- مصدر) رئيسي للتشريع.
		الإسلام دين الدولة	
		دين رئيس الدولة	
		التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع.	
المواطنة		المواطنة المتساوية	المساواة
سيادة القانون		سيادة القانون	
المساواة أمام القضاء		المساواة	رفض المساواة.

العدل		العدل	
التعددية السياسية		التعددية السياسية	
فصل السلطات		فصل السلطات	
استقلال القضاء		استقلال القضاء	
آليات الديمقراطية وممارساتها		سوريا دولة ديمقراطية	آليات الديمقراطية
دولة المؤسسات، الحكم غير العسكري، رفض الدولة الدينية والحكم الثيوقراطي.		مدنية الدولة	الدولة المدنية، تحييد الدين.
		النظام البرلماني	النظام الرئاسي وشبه الرئاسي
		ضمان الحقوق والحريات الأساسية	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
		حرية التعبير عن الرأي	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
		حرية الاعتقاد بما لا يخالف النظام العام	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
		حق تولي المناصب السياسية	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
		حق المشاركة السياسية	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
		لالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو بميثاق الأمم المتحدة	بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. التحفظ على بعض البنود

رفض المركزية		رفض المركزية	
		تبني اللامركزية الإدارية	
		رفض الفيدرالية	المطالبة بها من بعض القوى
رفض المحاصصة		رفض المحاصصة	
		اللغة الكردية لغة رسمية	على مستوى سورية أم على المستوى المحلي
		حقوق الأكراد الثقافية والقومية	
منحها حق الترشح والانتخاب مساواتها مع الرجل كقاعدة عامة في التمتع بالحقوق والحريات.		مساواتها مع الرجل كقاعدة عامة في التمتع بالحقوق والحريات. منحها حق الترشح والانتخاب النص الصريح بتعزيز قضية "حقوق المرأة". مساواتها التامة مع الرجل	مساواتها التامة مع الرجل النص الصريح بتعزيز قضية "حقوق المرأة". تقييد حقوق المرأة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية
----------	----------	رفض العلمانية	تبني العلمانية صراحة أو ضمناً
وحياد الجيش تجاه السياسة، إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على وطنية احترافية غير طائفية إدماج الفصائل في الجيش		إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على وطنية احترافية غير طائفية وإدماج الفصائل في الجيش وحياد الجيش تجاه السياسة،	حل المؤسسة العسكرية وإعادة هيكلتها.
خروج كافة الميليشيات الأجنبية من سوريا		خروج كافة الميليشيات الأجنبية من سوريا	

		وصف النظام وميليشياته الطائفية وقوى الغلو (داعش والنصرة) بـ "الإرهاب"	بتأييد قائمة الأمم المتحدة للإرهاب فقط أو النص على "إرهاب" الميليشيات الأجنبية والوطنية المؤيدة للنظام فقط
بناء الأجهزة الأمنية على أسس احترافية وطنية غير طائفية، وإدماج الفصائل فيها، إضافة إلى تحديد وظيفتها بالحفاظ على الأمن العام من دون التدخل والتوغل في حياة المواطنين		حل الأجهزة الأمنية وإعادة بنائها على أسس احترافية وطنية غير طائفية، وإدماج الفصائل فيها، إضافة إلى تحديد وظيفتها بالحفاظ على الأمن العام من دون التدخل والتوغل في حياة المواطنين	إعادة تشكيل الأجهزة الأمنية
		رحيل بشار الأسد، وألا يكون له أي دور في مستقبل سوريا، بما في ذلك في المرحلة الانتقالية	

الملحق الخامس: توصيف مفردات الحوار الوطني من جهة اعتبارها توافقية أم إشكالية

	البند	تطبيق المعيار		توصيف الواقع بدون معيار			
		التوافق	الإشكال	الحد الأدنى المتوافق عليه	المجمع عليه	رأي الأغلبية	النقاط الإشكالية
١.	وحدة سوريا	وحدة سوريا أرضاً وشعباً.		وحدة سوريا أرضا وشعباً	وحدة سوريا أرضاً وشعباً		تسمية الأكراد والآشوريين بالشعب
٢.	الجمهورية العربية السورية		الجمهورية العربية السورية			الجمهورية العربية السورية	
٣.	الدولة السورية		الدولة السورية				الدولة السورية
٤.	الشعب هو من يقرر مصيره	الشعب هو من يقرر مصيره		الشعب هو من يقرر مصيره		الشعب هو من يقرر مصيره	
٥.	الشعب مصدر السلطات	الشعب مصدر السلطات			الشعب مصدر السلطات		
٦.	استقلال القرار السوري ورفض التبعية	استقلال القرار الوطني، ورفض التبعية والتدخل الخارجي			استقلال القرار الوطني، ورفض التبعية والتدخل الخارجي		
٧.	حرمة الدم السوري وعدم اللجوء إلى السلاح في حل الخلافات	حرمة الدم السوري وعدم اللجوء إلى السلاح في حل الخلافات			حرمة الدم السوري وعدم اللجوء إلى السلاح في حل الخلافات		
٨.	مراعاة ثقافة المجتمع وهويته	مراعاة ثقافة المجتمع وهويته				مراعاة ثقافة المجتمع وهويته	

	(سواء تم التصريح به أم لا)						
٩.	مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية للأقليات		المبدأ العام (احترام الحقوق الثقافية والدينية للأقليات)			المبدأ العام (احترام الحقوق الثقافية والدينية للأقليات)	تقييد ذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية
			الاعتراف بالحقوق الثقافية واللغوية للأقليات			الاعتراف بالحقوق الثقافية واللغوية للأقليات	
		الاعتراف بالحقوق الدينية وحرية ممارسة الشعائر				الاعتراف بالحقوق الدينية وحرية ممارسة الشعائر	تقييد ذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية
		حق وجود الأقليات وعدم التمييز ضدها كقاعدة عامة.		حق وجود الأقليات وعدم التمييز ضدها كقاعدة عامة.		حق وجود الأقليات وعدم التمييز ضدها كقاعدة عامة.	
		حق المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب العامة كقاعدة عامة				حق المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب العامة كقاعدة عامة	منصب رئيس الدولة
١٠.	اللغة العربية	اللغة العربية لغة رسمية في الدولة		اللغة العربية لغة رسمية في الدولة		اللغة العربية لغة رسمية في الدولة	اعتبار اللغات الخاصة بالأقليات رسمية في الدولة
١١.	الانتماء إلى الجامعة العربية أو الأمة العربية	الانتماء إلى الجامعة العربية أو الأمة العربية				الانتماء إلى الجامعة العربية أو الأمة العربية	عدم الانتماء للأمة العربية

١٢.	الانتماء إلى الأمة الإسلامية		الانتماء إلى الأمة الإسلامية			الإشارة إلى الثقافة الإسلامية أو موقع سوريا في منظمة التعاون الإسلامي، أو وجود روابط مع العالم الإسلامي،	الانتماء إلى الأمة الإسلامية
١٣.	مكانة الشريعة بالنسبة للتشريع	أن يكون للشريعة الإسلامية دور تجاه التشريع،				الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد (الرئيسي) للتشريع	(الشريعة – الفقه) (المصدر- مصدر) رئيسي للتشريع.
١٤.	الإسلام دين الدولة		الإسلام دين الدولة			الإسلام دين الدولة	
١٥.	دين رئيس الدولة	دين رئيس الدولة				دين رئيس الدولة	
١٦.	التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع.	التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع.				التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع.	
١٧.	المواطنة المتساوية كأصل (عدم التمييز على أساس العرق أو اللغة ..إلخ)	المواطنة المتساوية		المواطنة		المواطنة المتساوية	المساواة
١٨.	سيادة القانون	سيادة القانون		سيادة القانون		سيادة القانون	
١٩.	المساواة	المساواة		المساواة أمام القضاء		المساواة	رفض المساواة.

٢٠.	العدل	العدل		العدل		العدل	
٢١.	التعددية السياسية	التعددية السياسية		التعددية السياسية		التعددية السياسية	
٢٢.	فصل السلطات	فصل السلطات		فصل السلطات		فصل السلطات	
٢٣.	استقلال القضاء	استقلال القضاء		استقلال القضاء		استقلال القضاء	
٢٤.	الديمقراطية	سوريا دولة ديمقراطية		آليات الديمقراطية وممارساتها		سوريا دولة ديمقراطية	آليات الديمقراطية
٢٥.	مدنية الدولة		مدنية الدولة	دولة المؤسسات، الحكم غير العسكري، رفض الدولة الدينية والحكم الثيوقراطي.		مدنية الدولة	الدولة المدنية، تحييد الدين.
٢٦.	شكل نظام الحكم		شكل نظام الحكم			النظام البرلماني	النظام الرئاسي وشبه الرئاسي
٢٧.	ضمان الحقوق والحريات الأساسية	ضمان الحقوق والحريات الأساسية				ضمان الحقوق والحريات الأساسية	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
٢٨.	حرية التعبير عن الرأي	حرية التعبير عن الرأي				حرية التعبير عن الرأي	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
٢٩.	حرية الاعتقاد	حرية الاعتقاد بما لا يخالف النظام العام				حرية الاعتقاد بما لا يخالف النظام العام	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
٣٠.	حق تولي المناصب السياسية	حق تولي المناصب السياسية				حق تولي المناصب السياسية	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية

٣١.	حق المشاركة السياسية	حق المشاركة السياسية				حق المشاركة السياسية	تقييدها بما يوافق الشريعة الإسلامية
٣٢.	الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو بميثاق الأمم المتحدة	الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو بميثاق الأمم المتحدة				لالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو بميثاق الأمم المتحدة	بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. التحفظ على بعض البنود
٣٣.	المركزية	رفض المركزية		رفض المركزية		رفض المركزية	
٣٤.	اللامركزية الإدارية	تبني اللامركزية الإدارية				تبني اللامركزية الإدارية	
٣٥.	الفيدرالية (اللامركزية السياسية)	رفض الفيدرالية				رفض الفيدرالية	المطالبة بها من بعض القوى
٣٦.	المحاصصة الطائفية أو العرقية	رفض المحاصصة		رفض المحاصصة		رفض المحاصصة	
٣٧.	اللغة الكردية لغة رسمية		اللغة الكردية لغة رسمية			اللغة الكردية لغة رسمية	على مستوى سورية أم على المستوى المحلي
٣٨.	حقوق الأكراد الثقافية والقومية		حقوق الأكراد الثقافية والقومية			حقوق الأكراد الثقافية والقومية	

٣٩.	حقوق المرأة	مساواتها مع الرجل كقاعدة عامة في التمتع بالحقوق والحريات. منحها حق الترشح والانتخاب	النص الصريح بتعزيز قضية "حقوق المرأة". مساواتها التامة مع الرجل	منحها حق الترشح والانتخاب مساواتها مع الرجل كقاعدة عامة في التمتع بالحقوق والحريات.		مساواتها مع الرجل كقاعدة عامة في التمتع بالحقوق والحريات. منحها حق الترشح والانتخاب النص الصريح بتعزيز قضية "حقوق المرأة". مساواتها التامة مع الرجل	مساواتها التامة مع الرجل النص الصريح بتعزيز قضية "حقوق المرأة". تقييد حقوق المرأة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية
٤٠.	العلمانية	عدم النص على العلمانية أو التصريح بها.		----------	----------	رفض العلمانية	تبني العلمانية صراحة أو ضمناً
٤١.	الموقف من الجيش والقوات المسلحة	إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على وطنية احترافية غير طائفية وإدماج الفصائل في الجيش وحياد الجيش تجاه السياسة،		وحياد الجيش تجاه السياسة، إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على وطنية احترافية غير طائفية إدماج الفصائل في الجيش		إعادة هيكلة الجيش وتأسيسه على وطنية احترافية غير طائفية وإدماج الفصائل في الجيش وحياد الجيش تجاه السياسة،	حل المؤسسة العسكرية وإعادة هيكلتها.
٤٢.	الموقف من المليشيات الأجنبية	خروج كافة الميليشيات الأجنبية من سوريا		خروج كافة الميليشيات الأجنبية من سوريا		خروج كافة الميليشيات الأجنبية من سوريا	

٤٣.	الموقف من الإرهاب	وصف النظام وميليشياته الطائفية وقوى الغلو (داعش والنصرة) بـ"الإرهاب"			وصف النظام وميليشياته الطائفية وقوى الغلو (داعش والنصرة) بـ"الإرهاب"		بتأييد قائمة الأمم المتحدة للإرهاب فقط أو النص على "إرهاب" الميليشيات الأجنبية والوطنية المؤيدة للنظام فقط
٤٤.	الموقف من الأجهزة الأمنية	حل الأجهزة الأمنية وإعادة بنائها على أسس احترافية وطنية غير طائفية، وإدماج الفصائل فيها، إضافة إلى تحديد وظيفتها بالحفاظ على الأمن العام من دون التدخل والتوغل في حياة المواطنين		بناء الأجهزة الأمنية على أسس احترافية وطنية غير طائفية، وإدماج الفصائل فيها، إضافة إلى تحديد وظيفتها بالحفاظ على الأمن العام من دون التدخل والتوغل في حياة المواطنين	حل الأجهزة الأمنية وإعادة بنائها على أسس احترافية وطنية غير طائفية، وإدماج الفصائل فيها، إضافة إلى تحديد وظيفتها بالحفاظ على الأمن العام من دون التدخل والتوغل في حياة المواطنين		إعادة تشكيل الأجهزة الأمنية
٤٥.	مستقبل بشار الأسد	رحيل بشار الأسد، وألا يكون له أي دور في مستقبل سوريا، بما في ذلك في المرحلة الانتقالية			رحيل بشار الأسد، وألا يكون له أي دور في مستقبل سوريا، بما في ذلك في المرحلة الانتقالية		